شرح
قواعد ابن رجب

مما أملاه

العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

على تلميذه

محمد صباح منصور الفارس

شرح قواعد ابن رجب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

المركز الرئيسي: الكويت - الجهراء مجمع كاظمة التجاري
ص.ب: ١٥١٣ - الرمز البريدي: ٠١٠١٧
هاتف: ٢٤٥٥٧٥٥٩ - فاكس: ٢٤٥٥٧٥٥٨ (٠٠٩٦٥)
فرع حولي: شارع الحسن البصري
تليفاكس: ٢٢٦٤١٧٩٧حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذِهِ درَرٌ من نَفَائِسِ أَهلِ العلم، وكُنوزٌ من خزائِنِ أهلِ الفِقْهِ والفَهْم، مما شَرَحهُ وعَلَّقهُ وأَمْلاهُ شيخنا العلاّمة الكبير، الأصولي السلفي الشهير، عبد الله الغديان رَحِمَهُ اللَّهُ على قواعِدِ ابنِ رجبٍ الموسومِ بـ (تقرِيرِ القَوَاعِدِ وتحرِيرِ الفَوَائِدِ) بإشارَاتٍ ماتعةٍ، وتعليقاتٍ جامِعَة، وتَقَاسيمَ بديعةٍ نافِعَة .

وقد حوى الأصلُ والشرحُ على كثيرٍ من الأصولِ والقواعِدِ، والضوابِطِ والفَوَائِدِ، والبدائعِ والعَوَائِدِ، ما يشفيَ العليل، ويَرْوي الغليل.

وفيه: بُحوثٌ محقَّقَة، ومسائل موثَّقَة، واختياراتٌ موفَّقَة، يزدانُ بها الكتاب، ويَعْظُمُ عندَ العُلَماء والطُلاَّب.

وإنَّ قواعدَ ابن رجبٍ قد اعتنى بها أهل العلم والفَضْل، وخَدَمَها كثيرٌ من أهلِ الفقهِ والنُّبْلِ، ما بينَ مُخْتَصِرٍ ومُجَرِّد، ومُرَتِّبٍ ومُهَذِّب، وشَارِحٍ ومُعلِّق، ومُوَثِّق ومحقِّق.

* * *

وقد أطنبَ أهلُ العِلْمِ في مَدْحِها، والثَّناءِ عليها:

* قال ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد:

(وكتاب القواعد الفقهية مجلد كبير، وهو كتاب نافع من عجائبِ الدَّهر حتى أنه اسْتُكْثِر عليه، حتى زعم بعضهم أنه وجد قواعد مبدَّدة لشيخ الإسلام ابن تيمية فَجَمعها، وليس الأمرُ كذلك، بل كان رَحِمَهُ اللَّهُ فوق ذلك)[١].

* وقال ابن مفلح:

«والقواعد الفقهية تدلُّ على معرفة تامة بالمذهب»[٢].

* وقال الحافظ ابن حجر:

«والقواعد الفقهية أجاد فيه»[٣].

* وقال العلامة ابن عثيمين:

«فإن كتاب قواعد الفقه الذي ألَّفه ذو المقام الرفيع المشيد لقد حوى من الحسن وجمع المعاني ما به عن غيره تفرَّد»[٤].

وإنَّه لَمِن العجبِ العُجَاب، والمُدهش للعقول والألباب، ما قاله ابن رجبٍ في مقدِّمة الكتاب، أن هذه القواعد: «قد سنحت بالبال على غايةٍ من الإعجال، كالإرتجال أو قريبًا من الإرتجال، في أيام يسيرة وليال»!!

---

(١) الجوهر المنضد (ص٤٩).

(٢) المقصد الأرشد (٢/ ٨٢).

(٣) الدرر الكامنة (٢/ ٣٢٢).

(٤) نيل الأرب من قواعد ابن رجب (ص٥).

فدونكَ أيُّها الطالبُ هذِه القواعد الحِسان، التي هي من عجائبِ الدَّهرِ والزَّمان، مُحَلاَّة بشرحِ شيخنا الغُدَيَّان.

ومِمَّا يزيدُ في العِنَايةِ بهذا الكتاب والرعايةِ له والاحتفاءِ به - مع ما سبق- أنه أول كتابٍ يُطْبَع لشيخنا الغُدَيَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهذا واللهِ من أعظمِ السُّرورِ والغِبْطَةِ والحُبُور[1].

أسأل الله العلي العظيم أن يرحمَ شيخنا ويعلي درجته في عليين، ويسكنه جنات النعيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

محمد صباح منصور الفارس

الثاني من شهر ذي الحجة ١٤٣٤هـ

الموافق ٧/ ١٠/ ٢٠١٣م

(١) وقد كان هذا الشرح المبارك من الشيخ عبد الله الغديان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناء على طلب خاص وكان عبر الهاتف وقد سجلتُّه بأشرطة ثم فرغتها وهو غير الشرح المنشور في الانترنت. وأنبه إلى أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يشرح (القاعدة الثالثة والأربعون) من القواعد.

ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي[١]

❑ **اسمه ونسبه:**

هو الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أحمد ابن الشيخ الإمام المحدث أبي أحمد رجب عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي.

❑ **مولده:**

ولد ابن رجب في بغداد سنة ٧٣٦ هـ وأجمعت على ذلك مصادر ترجمته باستثناء بعضها «كالدرر الكامنة» لابن حجر، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي و«ذيله على تذكرة الحفاظ» حيث ذكر أنه ولد سنة ٧٠٦ هـ، وهذا هو تاريخ ولادة والده أحمد. وقد تابعهما على هذا الخطأ صاحب «كشف الظنون»، ومما يثبت خطأ هذا التاريخ ما ذكره العليمي في «المنهج» بقوله: «قدم مع والده من بغداد إلى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤هـ» وبذلك يتضح على وجه القطع أن مولده سنة ٧٣٦هـ.

❑ **نشأته ورحلته:**

قيض الله - تعالى- لابن رجب عوامل كثيرة أسهمت في تكوين شخصيته العلمية الفذة، منها استعداده الفطري الموهوب، وأسرته الكريمة التي توارثت العلم كابرًا عن كابر، وعصره المزدحم بالثقافة

(١) هذه الترجمة اختصرتها من مقدمة الشيخ مشهور حسن سلمان- جزاه الله خيراً- على قواعد ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

الموسوعية، والمعرفة المتنوعة، ونوابغ العلماء في كل مضمار.

هذه العوامل وجهت ابن رجب في مرحلة مبكرة نحو الطلب. وقبل سن التمييز أحضر مجالس العلم والعلماء، ولقد سجل هذا في «طبقاته»، فيقول أثناء ترجمة شيخه عبد الرحيم بن عبد الله الزريراتي (ت٧٤١هـ): درس بالمجاهدية ببغداد، وحضرت درسه، وأنا إذا ذاك صغير لا أحقه .

ويبدو أن هذا كان قبل الثالثة من عمره، لأنه يصرح بالتمييز بعد الثالثة، فيقول: قرئ على جدي أبي أحمد وأنا حاضر، في الثالثة، والرابعة، والخامسة وما يهمنا من هذا أنه أحضر مجالس العلم وهو صغير لا يكاد يحق شيئًا .

أما في الخامسة من عمره فقد فصل سماعاته بكل وعي ودقه وثقه، فنجده يقول: أخبرنا أبو الربيع علي بن عبد الصمد بن أحمد البغدادي، قرأت عليه وأنا في الخامسة. أو يحدد السنة التي سمع فيها فيقول: قرئ على أبي الربيع على ابن عبد الصمد، وأنا أسمع سنة ٧٤١هـ ببغداد .

وقد تلقى في هذا السن المبكر إجازات كبار العلماء في بغداد ودمشق، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على مكانة أسرته العلمية، وأنها من الشهرة بحيث تكتب الإجازات إلى أبنائها، ويصرح ابن رجب بأنه تلقى الإجازات في طفولته المبكرة فيقول: وذكر شيخنا بالإجازة الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي (ت٧٣٩هـ) كما ذكر بعض علماء الشام الذين أجازوه، كالقاسم بن محمد البرزالي (ت٧٣٩هـ)، ومحمد بن

أحمد بن حسان التلي الدمشقي (ت٧٤١هـ).

هذه بدايات الطلب كما سجلتها بعض المراجع وأهمها كتاب ابن رجب نفسه «الذيل على طبقات الحنابلة»، ولكن أسرة ابن رجب بما عرفت من مذاق العلم والرحلة فيه، لم تقف عند هذا الحد، بل حمل أحمد بن رجب أبناءه، ومنهم صاحبنا، وتوجه بهم نحو مركز الثقل، ومجتمع العلم والعلماء، فدخل بهم دمشق سنة ٧٤٤هـ، وبها سمع الوالد والولد كبار المسندين والمحدثين، وأدركا البقية الباقية من علماء القرن السابع، مثل شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن النقيب (ت ٧٤٥هـ) والإمام علاء الدين أحمد بن عبد المؤمن السبكي ثم النووي (ت٧٤٩هـ). وفي دمشق سمع ابن رجب محمد بن إسماعيل الخباز (ت٧٥٦هـ) ومحمد بن إسماعيل الحموي الدمشقي (ت٧٥٧هـ)، ورحل إلى نابلس ليلتقي بجماعة من أصحاب عبد الحافظ بن بدران، ثم إلى القدس فسمع الحافظ أبا سعيد العلائي .

ورجع ابن رجب مع والده إلى بغداد سنة ٧٤٨ هـ، وقد ذكر هذا في «طبقاته» أثناء ترجمته لسليمان بن أحمد النهرماري البغدادي، فقال: وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٧٤٨هـ، وصُلّي عليه بجامع قصر الخلافة، وحضرت الصلاة عليه، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب، وفي بغداد قرأ على الشيخ أبي المعالي محمد بن عبد الرزاق الشيباني، وفي ذلك يقول: أخبرنا أبو المعالي محمد بن عبد الرزاق الشيباني، بقراءتي عليه سنة ٧٤٩هـ. ويحدد مكان هذه القراءة في موضع

آخر فيقول: ببغداد .

ومن بغداد يتوجه مع والده إلى الحج، وبمكة يسمع «ثلاثيات البخاري» من الشيخ أبي حفص عمر بن علي بن الخليل البغدادي (ت٧٥٩هـ)- عاد بعد ذلك إلى دمشق حيث لزم شيخه ابن قيم الجوزية إلى أن مات سنة ٧٥١هـ.

وأما رحلته إلى مصر فقد كانت قبل سنة ٧٥٤هـ وهي السنة التي توفي بها شيخه أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي وقد أكثر عنه، ونص على ذلك بقوله: قرأت على أبي الفتح محمد بن محمد الميدومي المصري بها. كما لقي بالقاهرة محمد بن إسماعيل الصوفي المعروف بابن الملوك (ت٧٥٦هـ) وفي ذلك يقول: أخبرنا محمد بن إسماعيل الصوفي بالقاهرة والجدير بالذكر أن والده كان يرافقه في هذه الرحلة، فسمعا معاً أبا الحرم القلانسي (ت ٧٦٥هـ) .

وفي سنة ٧٦٣هـ اتجه إلى الحج، وهناك التقى بالمشاهير من العلماء، ويبين هذا أثناء ترجمة شمس الدين محمد بن الشيخ أحمد السقا، فيقول: وقد جمعت بينه وبين قاضي قضاة مصر الموفق، وابن جماعة بمنى عام ثلاث وستين وسبع مئة.

وبعد هذه الرحلة، الحافلة بالحركة والنشاط، استقر ابن رجب بدمشق، يدرس بمدارسها ويعقد المواعيد الوعظية، فدرس بالمدرسة الحنبلية بعد وفاة ابن التقي ٧٨٨هـ وولي حلقة الثلاثاء بعد وفاة ابن قاضي الجبل سنة ٧٧١هـ.

وظل ابن رجب يخرج الطلبة النجباء، والعلماء الأكفياء، ويصنف الكتب النافعة، والرسائل القيمة حتى وافاه أجله.

ولم تذكر لنا مصادر ترجمته شيئًا عن زواجه أو أولاده، وكل ما نعرفه أنه كان يسكن في المدرسة السكرية بالقصاعين منجمعاً عن الناس، أي منعزلاً عنهم، منصرفاً إلى أموره العلمية- رحمه الله تعالى-.

وفاته:

اتفقت مصادر الترجمة على أن وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ كانت سنة ٧٩٥هـ، وقول ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» أن وفاته كانت سنة خمس وسبعين وسبع مئة تصحيف ظاهر، ولم تتفق مصادر الترجمة على تحديد يوم الوفاة. وشهرها، فبينما يذكر صاحب «المنهج الأحمد» أن ذلك كان ليلة الاثنين رابع رمضان المعظم، فإننا نجد صاحب «المنهل الصافي» يقول: إن ذلك كان في شهر رجب، وهو قول ابن ناصر الدين الذي نقله عنه صاحب «المنهج الأحمد» فقال: وأرخ الشيخ شمس الدين بن ناصر الدين رَحِمَهُ اللَّهُ وفاته في شهر رجب، من السنة المذكورة، هي سنة ٧٩٥هـ، ثم قال: ودفن بمقبرة الباب الصغير، جوار قبر الشيخ الفقيه الزاهد أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي، ثم المقدسي، الدمشقي، المتوفى في ذي الحجة سنة ٤٨٦هـ، وهو الذي نشر مذهب الإمام أحمد ببيت المقدس، ثم دمشق - رحمه الله تعالى-، وقال ابن ناصر الدين: ولقد حدثني من حضر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين بن رجب جاء قبل أن يموت بأيام، فقال له: احفر لي ههنا لحدًا، وأشار

إلى البقعة التي دفن فيها، قال: فحفرت له، فلما فرغت نزل في القبر، واضطجع فيه، فأعجبه وقال: هذا جيد، ثم خرج، قال: فوالله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أُتي به ميتًا، محمولاً على نعشه، فوضعته في ذلك اللحد، وواريته فيه -رحمه الله تعالى-.

ثقافته ومؤلفاته:

تنوعت مؤلفات الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى وآثاره العلمية فهو إضافة إلى ما ذكرنا من الأفذاذ الذين درسوا عليه وأسهم في بناء علومهم وثقافتهم، قد خلف العديد من المؤلفات التي شملت كثيراً من العلوم الإسلامية في التفسير والفقه والحديث والتاريخ والعقيدة والوعظ وغيرها، وهي تشير إلى علو همته ومكانته.

وقد أجمع المترجمون له على أنها مؤلفات نفيسة ومفيدة(١).

قال ابن فهد رَحِمَهُ اللَّهُ: له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: صنف «شرح الترمذي» فأجاد فيه في نحو عشرة أسفار، وشرح قطعة كبيرة من البخاري... و«اللطائف في وظائف الأيام» بطريق الوعظ وفيه فوائد، و«القواعد الفقهية» أجاد فيها وقرأ القرآن بالروايات(٢).

وقال النعيمي رحمه الله تعالى: له تصانيف شتى مفيدة(٣).

---

(١) لحظ الألحاظ (ص١٨١).

(٢) الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٩).

(٣) الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٧٧).

وقال ابن العماد الحنبلي: له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة[١].

وقد كان لابن رجب رحمه الله تعالى أسلوب متميز في كتاباته فهو يجمع بين وضوح العبارة وسهولة الأسلوب.

أما مؤلفاته رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- الأحاديث والآثار المتزايدة في أن طلاق الثلاث واحدة ذكرها ابن عبدالهادي.
٢- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها.
٣- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى.
٤- اختيار الأبرر سيرة أبي بكر وعمر.
٥- إزالة الشنعة عن الصلاة بعد النداء يوم الجمعة: .
٦- الاستخراج لأحكام الخراج.
٧- الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان.
٨- استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس.
٩- الاستيطان يما يعتصم به العبد من الشيطان.
١٠- الإلمام في فضائل بيت الله الحرام.
١١- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى المنشور .
١٢- البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى .
١٣- تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال.
١٤- تفسير سورة الإخلاص.
١٥- تفسير سورة الفاتحة.

---

(١) شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩) .

١٦- تفسير سورة النصر.
١٧- جامع العلوم والحاكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»: وقد طبع مرارًا وهو كتاب عظيم النفع جدير بالعناية والاهتمام من قبل الباحثين وطلاب العلم .
١٨- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم»: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة.
١٩- حماية الشام بمن فيها من الأعلام .
٢٠- ذم الخمر وشاربها.
٢١- الذيل على طبقات الحنابلة: طبع مراراً منها طبعة دار المعرفة- بيروت- لبنان.
٢٢- سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز.
٢٣- شرح حديث «لبيك اللهم لبيك».
٢٤- شرح حديث «ما ذئبان جائعان» ويسمى أيضًا «ذم الجاه والمال».
٢٥- صدقة السر وبيان فضلها.
٢٦- صفة النار وصفة الجنة.
٢٧- طرق حديث زيد بن أرقم، والاختلاف فيه، وكلام الحفّاظ عليه، وتوجيه ما تضمّنه من توزيع الغرم.
٢٨- «غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع».
٢٩- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري».
٣٠- «الفرق بين النصيحة والعيير».
٣١- «فضائل الشام».

٣٢- «فضل علم السلف على علم الخلف».
٣٣- «قاعدة غم هلال ذي الحجة».
٣٤- «القواعد الفقهية».
٣٥- «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب» .
٣٦- «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة».
٣٧- «الكشف والبيان عن حقيقة النذور والإيمان» .
٣٨- «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها».
٣٩- «الطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف».
٤٠- «المحجة في سير الدلجة».
٤١- «مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز».
٤٢- «مختصر فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معالم الظالم السارق».
٤٣- «مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة».
٤٤- «منافع الإمام أحمد».
٤٥- «نزهة الأسماع في مسألة السماع».
٤٦- «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ، لابن عباس وهو شرح حديث «احفظ الله يحفظك».

* * *

❑ **عقيدته ومذهبه:**

*** عقيدته:**

عقيدته رَحِمَهُ اللَّهُ سلفية على طريقة أهل الحديث يقول بما قال به الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والأئمة المشهورون من أئمة السلف الصالح رحمهم الله تعالى الذين كانوا لا يألون جهدًا في نشر عقيدة أهل السنة والجماعة، والذين يؤمنون بأسماء الله وصفاته التي ثبتت بكتاب الله سبحانه وتعالى، وشهد بها له رسوله عليه الصلاة والسلام كما جاءت من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ولا تمثيل .

والحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى كباقي أئمة السلف رحمهم الله تعالى لم يشغل نفسه بحشو المتفلسفة والمتكلمين من أمثال الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ومن ماثلهم وسار على نهجهم، وإنما كان رحمه الله تعالى حريصًا كل الحرص على اعتماد منهج السلف الصالح في جميع أبواب العقيدة، وكلامه في ثنايا مؤلفاته أكبر شاهد على هذا.

ولم يكن ابن رجب رحمه الله تعالى على معتقد السلف فحسب بل كان من الدعاة إليه.

وهذه نبذة من أقواله التي تدل على معتقده.

١- يقول رحمه الله تعالى: « . . .والصواب ما عليه السلف الصالح من إمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت من غير تفسير لها ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يصح عن أحد منهم خلاف ذلك البتة.

٢- ويقول رحمه الله تعالى أيضًا في شرحه لحديث اختصام الملأ الأعلى «. . . وأما وصف النبي ﷺ لربه عز وجل بما وصفه به فكل ما وصف النبي ﷺ به ربه عز وجل لهو حق وصدق يجب الإيمان والتصديق به كما وصف الله عز وجل به نفسه مع نفي التمثيل عنه. . .».

ومما يدل على عقيدته السلفية أيضًا نقده لبعض علماء الحنابلة الذين كان لهم شهرة كبيرة ومع ذلك كان عندهم ميل إلى التأويل في بعض كلامهم كابن الجوزي، يقول ابن رجب رحمه الله تعالى وهو يذكر الوجوه التي تؤخذ على ابن الجوزي ومنها- أى من الوجوه التي تؤخذ عليه:

«وهو الذي من أجله نقم جماعة من مشايخ أصحابنا وأئمتهم من ميله إلى التأويل في بعض كلامه، واشتد نكرهم عليه في ذلك.

ولا ريب أن كلامه في ذلك مضطرب مختلف، وهو وإن كان متطلعاً على الأحاديث والآثار في هذا الباب، فلم يكن خبيراً بحل شبهة المتكلمين وبيان فسادها.

وكان معظماً لأبي الوفاء بن عقيل يتابعه في أكثر ما يجد في كلامه وإن كان قد رد عليه في بعض المسائل، وكان ابن عقيل بارعًا في الكلام، ولم يكن تام الخبرة بالحديث والآثار، فلهذا يضطرب في هذا الباب وتتلون فيه آراؤه، وأبو الفرج تابع له في هذا التلون».

ومراد ابن رجب أن ابن الجوزي يتبع ابن عقيل في آرائه، لأن ابن عقيل ليس هو شيخه المباشر، فابن الجوزي ولد قبل وفاة ابن عقيل بسنة.

*** مذهبه:**

وأما مذهبه: فهو على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لأن البيئة التي عاش فيها والعلماء الذين تلقى العلم عنهم من علماء الحنابلة.

وقد كانت له يد مشكورة في المذهب الحنبلي حيث ألف فيه كتابنا هذا «القواعد الفقهية» سلك فيه مسلك أهل الترجيح والاختيار في المذهب وقد كان هذا الكتاب مرجعًا لمن جاء بعده من العلماء، إضافة إلى أنه ألف كتاباً ترجم فيه لعلماء الحنابلة وهو «ذيل على طبقات الحنابلة» الذي ألفه العلامة ابن أبي يعلى رحمه الله تعالى، ومع ذلك فكون ابن رجب رحمه الله تعالى درس المذهب الحنبلي وتعلم المسائل منه إلا أن ذلك لم يحمله على التعصب المذموم الذي حدا ببعض من ينتسب إلى العلم إلى تقديم المذهب على سنة الرسول ﷺ، ولم يكن رحمه الله تعالى يندد بغيره على حين أنه حين استوت له المعرفة، وبلغ مرحلة النضح كان يدعو إلى الاعتصام بالكتاب والسنة اللذين هما أصل الدين وملاكه، وإليهما المرجع في المسائل الشرعية.

❑ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد أثنى على ابن رجب رحمه الله تعالى كثير من العلماء وأشادوا بفضله ومكانته العلمية، وشهدوا له بالحفظ وسعة العلم والمعرفة والانصراف عن الدنيا والإقبال على العلم وذلك لتمكنه في علوم كثيرة، فاستحق بذلك ثناء العلماء عليه، وتقديرهم له.

وصفه تلميذه علاء الدين ابن اللحام فقال: شيخنا الإمام العلامة الأوحد الحافظ شيخ الإسلام، مجلي المشكلات، وموضح المبهمات...

وقال أيضًا: شيخنا الإمام العالم الحافظ بقية السلف الكرام، وحيد عصره، وفريد دهره شيخ الإسلام زين الدين.

وقال ابن حجر: أتقن الفن، وصار أعرفه أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، وكان لا يخالط أحداً ولا يتردد إلى أحد...تخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق.

وقال ابن فهد المكيك الإمام العالم الحافظ الحجة، والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين...وكان رحمه الله تعالى إماماً ورعاً زاهدًا مالت القلوب بالمحبة إليه، وأجمعت الفرق عليه، كانت مجالس تذكيره الناس عامة نافعة وللقلوب صادعة.

وقال ابن ناصر الدين: كان أحد الأئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد الأخيار.

وقال أيضًا: الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة، واعظ المسلمين ومفيد المحدثين...

وقال الحافظ ابن حجر: مهر في فنون الحديث أسماءً ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه...

وقال أيضًا: الشيخ المحدث الحافظ... أكثر من المسموع وأكثر من

الاشتغال حتى مهر...

وقال ابن عبد الهادي: الشيخ الإمام، أوحد الأنام، قدوة الحفاظ جامع الشتات والفضائل... الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المحدث.

وقال برهان الدين ابن مفلح: الشيخ العلامة الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة.

وقال ابن قاضي شهبة: الشيخ الإمام العلامة الحافظ شيخ الحنابلة وهكذا تظهر لنا هذه الأقوال والتي نقلناها من علماء كبار عاصروا ابن رجب أو تتلمذوا عليه أو قرأوا مؤلفاته، تظهر المنزلة الرفيعة التي تبوأها ابن رجب رحمه الله تعالى بين علماء عصره[١].

- **شيوخ ابن رجب الحنبلي:**

١- قاضي القضاة أبو العباس: أحمد بن الحسن بن عبد الله، المشهور بابن قاضي الجبل (٦٩٣- ٧٧١هـ) سماعاً في دمشق.

٢- أبو العباس: أحمد بن سليمان الحنبلي، في بغداد، قراءة عليه.

٣- شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمن الحريري المقدسي الصالحي (٦٦٣-٧٥٨هـ) في دمشق سماعًا.

٤- أحمد بن عبد الكريم البعلي، شهاب الدين (٦٩٦-٧٧٧هـ) حدث ببلده وفي دمشق.

---

(١) أقوال العلماء مذكورة في كتاب: «ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف» (١/ ٣٠).

٥- عماد الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٧٥٤هـ) سمعه في دمشق.

٦- جمال الدين أبو العباس: أحمد بن علي بن محمد البايصري، البغدادي (٧٠٧-٧٥٠هـ) سمعه في بغداد.

٧- شهاب الدين: أحمد بن محمد الشيرازي المعروف بـ (زغنش).

٨- بشر بن إبراهيم بن محمود بن بشر البعلبكي، الحنبلي (٦٨١-٧٦١هـ) سمعه في الشام.

٩- صفي الدين، أبو عبد الله: الحسين بن بدران البصري البغدادي (٧١٢- ٧٤٩هـ) قرأ عليه، في بغداد.

١٠- صلاح الدين، أبو سعيد: خليل بن كيكلدي العلائي (٦٩٤- ٧٦١هـ) سمعه في القدس.

١١- جمال الدين أبو سليمان: داود بن إبراهيم العطار (٦٦٥- ٧٥٢هـ) سمعه في دمشق.

١٢- بنت الكمال: زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية (٦٤٦- ٧٤٠هـ) إجازة، وهو في بغداد.

١٣- نجم الدين، أبو المحامد: سليمان بن أحمد النهرماري البغدادي الفقيه (ت٧٤٨هـ) سمعه في بغداد.

١٤- عز الدين: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي المسلمين، (٦٩٤- ٧٦٧هـ) قال عنه شيخنا، ولقيه في مصر ومكة.

١٥- تاج الدين: عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجبة الواسطي، المقرئ ٦٧١- ٧٤٠هـ) في بغداد.

١٦- تقي الدين، أبو محمد: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن فهد، المعروف بابن قيم الضيائية (٦٦٩- ٧٦١) سمعه في دمشق .

١٧- صفي الدين، أبو الفضائل: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي الحنبلي (٦٥٨- ٧٣٩هـ) إجازة في بغداد.

١٨- عز الدين، أبو يعلى: حمزة بن موسى بن أحمد بن بدران المعروف: بابن شيخ السلامية (٧١٢- ٧٦٩هـ) سمعه في دمشق .

١٩- فخر الدين: عثمان بن يوسف بن أبي بكر النويري الفقيه، المالكي (٦٦٣ - ٧٥٦هـ) سمعه في مكة سنة ٧٤٩هـ .

٢٠- علاء الدين، أبو الحسن علي بن الشيخ زين الدين المنجا بن عثمان ابن أسعد بن المنجا (٦٧٣- ٧٦٣هـ) سمعه في دمشق.

- **تلاميذ بن رجب:**

١- الشهاب أبو العباس: أحمد بن أبي بكر بن سيف الدين الحموي، الحنبلي ويعرف بابن الرسام، (٧٧٣-٨٤٤هـ) أجازه ابن رجب، وقال في «الشذرات»: وكان يعمل المواعيد وله كتاب في الوعظ على نمط كتاب شيخه ابن رجب.

٢- محب الدين أبو الفضل، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، مفتي الديار المصرية، (٧٦٥- ٨٤٤هـ)، سمع ابن رجب في دمشق ولازمه.

٣- داود بن سليمان بن عبد الله الزين الموصلي الدمشقي الحنبلي (٧٦٤- ٧٤٤هـ) سمع ابن رجب في دمشق.

٤- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي الأصل المكي المقرئ (٧٧٢-٨٥٣هـ) سمع ابن رجب في

دمشق.

٥- زين الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الحنبلي المعروف بأبي شعر (٧٨٠-٨٤٤هـ) سمع ابن رجب في دمشق .

٦- زين الدين أبو ذر، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد المصري الحنبلي، المعروف بالزركشي (٧٥٨- ٨٤٦هـ) سمع ابن رجب في دمشق قبيل الفتنة اللنكية.

٧- علاء الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي الشهير بابن اللحام، ولد بعد الخمسين وسبع مئة في بعلبك، وتوفي سنة ثلاث وثمان مئمة سمع ابن رجب في دمشق.

٨- علاء الدين علي بن محمد بن علي الطرسوسي المزي، كان يعيش حتى سنة ٨٥٠هـ.

٩- علاء الدين أبو المواهب، علي بن محمد بن أبي بكر السلمي الحموي الحنبلي، ويعرف بابن المغلي (٧٦١- ٨٢٨هـ)، أخذ عن ابن رجب في دمشق .

١٠- أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل الدمشقي الشافعي، يعرف بابن المزلِّق (بضم الميم وفتح الزاي كسر اللام المشددة) (٧٨٧-٨٤١هـ) سمع ابن رجب في دمشق.

١١- محب الدين أبو الفضل ابن الشيخ نصر الله ولد سنة ٧٦٥هـ في بغداد، وأخذ عن ابن رجب في دمشق.

١٢- قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي قاضي مكة (٧٧١- ٨٥٥هـ) سمع ابن رجب في دمشق.

١٣- شهاب الدين أحمد بن علي محمد الأنصاري الحلبي ابن الشحام (٧٨١- ٨٦٤هـ)، سمع ابن رجب في دمشق.

١٤- عز الدين محمد بن بهاء الدين علي المقدسي الحنبلي (٧٦٤- ٨٢٠) أخذ عن ابن رجب في دمشق.

١٥- شمس الدين محمد بن خالد الحمصي القاضي، توفي سنة ٨٣٠هـ قرأ على ابن رجب في دمشق .

١٦- شمس الدين أبو عبيد الله محمد بن خليل بن طوغان الدمشقي الحريري الحنبلي، المعروف بابن المخصفي (٧٤٦- ٨٠٣هـ). سمع ابن رجب في دمشق.

١٧- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبادة الأنصاري الحنبلي.

ترجمة العلامة ابن غديان

اسمه ونسبه:

هو شيخنا العلامة الفقيه المفسر الأصولي النحرير السلفي عبد الله بن عبد الله بن عبد الرزاق بن قاسم آل غديان من آل محدث من نبي العنبر من بني عمرو بن تميم وينتهي نسبه إلى عمرو (طابخه) بن إلياس بن مضر من أسرة العدنانين.

ومن جهة الأم يرجع نسبه إلى آل راشد من عتيبة إلى هوازان

مولده ونشأته:

ولد عام (١٣٤٥هـ)، الموافق (١٩٢٦ ميلادي)، في مدينة الزلفي، تلقى مبادى القراءة والكتابة في صغره على عبد الله بن عبد العزيز السحيمي وعبد الله بن عبد الرحمن الغيث وفالح الرومي.

وتلقى مبادئ الفقه والتوحيد والنحو والفرائض على حمدان بن أحمد الباتل ثم سافر إلى الرياض عام (١٣٦٣هـ) فدخل المدرسة السعودية الابتدائية (مدرسة الأيتام سابقاً) عام (١٣٦٦هـ) تقريباً وتخرج فيها عام (١٣٦٨هـ).

مشايخه:

تلقى العلم على مجموعة من أهل العلم في مختلف الفنون ومن أبرزهم:

- العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي. أخذ عنه في الأصول وعلوم القرآن والتفسير.

- العلامة الكبير محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.
- العلامة سعود بن رشود قاضي الرياض أخذ عنه الفقه.
- العلامة عبد العزيز بن رشيد. في الفقه والتوحيد والفرائض.
- العلامة عبد الرحمن الأفريقي في المصطلح والحديث.
- العلامة عبد العزيز بن باز في الفقه.
- العلامة عبد الرزاق عفيفي، وقد لازمه قرابة الأربعين عاماً، حتى قال الشيخ ابن غديان: لقد استفدت من الشيخ عبد الرزاق فائدة لم يستفدها أحد مثلي .
- الشيخ عبد الفتاح قاري البخاري أخذ عنه القرآن برواية حفص عن عاصم بسنده إلى الرسول ﷺ.
- الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم في علم النحو والفرائض.

تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع من العلماء وطلبة العلم.

- الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله عضو هيئة كبار العلماء.
- الشيخ علي الضويحي -حفظه الله- عضو هيئة كبار العلماء .
- الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله عضو هيئة كبار العلماء.
- الشيخ عبد الرحمن السديس حفظه الله إمام الحرم المكي.
- الشيخ عبد الرحمن العجلان حفظه الله المدرس في المسجد الحرام.
- الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله.

- الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- الشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر حفظه الله.
- وغيرهم ممن يصعب حصرهم.

أبناء الشيخ:

الشيخ عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان متزوجاً أربع زوجات، وله الكثير من الأبناء قاربوا الأربعين أسأل الله أن يبارك فيهم وأن يحفظهم.

زهده وورعه:

عُرِفَ الشيخ عبد الله بزهده وورعه وتواضعه رحمه الله.

فقد أخبرني الشيخ سعد بن ناصر الشثري حفظه الله أن الشيخ ابن غديان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جلسات هيئة كبار العلماء كان يقدم المشايخ في الكلام ولا يرضى أن يبتدئ بالكلام مع أنه أكبرهم سنًا وكان يتكلم ويبدئ رأيه آخر الجالسين.

وهذا إن دلَّ فإنما يدل على تواضعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ذكر الدكتور سعود ابن الشيخ عبد الله الغديان أن صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن فهد آل سعود وفقه الله أرسل مبلغ خمسة ملايين ريال إلى والده صلة منه وعرفاناً بحق أهل العلم، فنزل المال على الشيخ نزول القارعة على أهلها، وأصابه جرَّاء ذلك همٌّ عظيم فجمع الشيخ ابن غديان أبناءه فقصّ عليهم الأمر وشاورهم في الأمر مخبراً إياهم أنه لن يأخذ من المال شيئا، كما أنه لا يجمل به أن يردّه على الأمير وقد وصله به.

فاتصل الشيخ ابن غديان بالداعية المحتسب عبد العزيز العمر وفاتحه بالأمر وطلب منه أن يتصدق بالمبلغ كاملاً ثم يرفق قائمة بجميع من وصله شيء من المال، ففعل ذلك الشيخ عبد العزيز العمر وناب عنه في توزيعه على مستحقيه من أهل الحاجة والفاقة ثم أردف ذلك بسرد قائمة فيها ذكر الأسماء والمبالغ التي وقعت إلى كل شخص منهم.

فأخذ الشيخ ابن غديان تلك الأسماء وقد انتظمت جميع المال وأتت عليه ولم يُبق منها ريالاً واحدًا لنفسه أو لأهله مع أنه ليس من أصحاب الأموال ولا الأرصدة وحياته كفاف، فرفعها إلى سمو الأمير عبد العزيز بن فهد ليكون على علم بمصرف تلك الأموال وأن الشيخ لم يأخذ منها ريالاً واحدًا، وإنما قام بالتصدق بها على المستحقين من الفقراء والمساكين والأرامل .

مؤلفاته:

لم يؤلف الشيخ ابن غديان رَحِمَهُ اللَّهُ الكتب وكان يقول: كفانا أهل العلم.

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يهضم نفسه ولا يعدها شيئاً، وقد ذكرت في نهاية الكتاب أنني كنت أسأله عن بعض اختياراته وآرائه فكان يقول لي: (من أنا حتى ينقل عني واختياري الله يرحم الحال).

فهذا الجهبذ الإمام، أصولي الجزيرة، والعلامة الفقيه، والمفسر الكبير، يقول: (من أنا)؟

وفاته:

أقعده المرض عن الدروس العلمية قبل أقل من عامين من وفاته إثر تعرضه لحادث عند خروجه من المسجد أحدث له بعض الكسور، وأمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله بنقله إلى مستشفى التخصصي للعلاج حيث أمضي فيه فترة زمنية حتى تحسنت صحته، إلى أن توفاه الله يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / جمادى الآخرة من عام (١٤٣١هـ) عن عمر يقارب (٨٦ عامًا) ملأها رَحِمَهُ اللَّهُ بالزهد والورع والتقوى والعلم والتعليم والدعوة إلى الله .

ومات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مبطوناً نسأل الله أن يتقبله في الشهداء وقد حضر جنازته جمع غفير يتقدمهم المفتي العام الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والعلامة صالح اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقًا، وعدد من أهل العلم والأمراء. وتم دفنه في مقبرة أم الحمام.

رثاء الشيخ:

كتب بعض الفضلاء قصائد في رثاء الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اخترت منها: قصيدة القاضي علي بن مشرف الشهري بعنوان: يا أيُّها النحرير.

أين المفرُّ وفي الفؤاد توجُّعي ... ولظى المصيبة باتَ يُفْني أضلعِي
يالوعة أمستْ بقلبي لم تزلْ ... أنَّى اتَّجهتُّ فَحَرُّ جمرتها معي
غوثُ المدامع صارَ موقدَ لهفةٍ ... نَزَفَتْهُ حتى غار مني مَدْمَعي
وضجيجُ ألسنةِ الرحيل يُذيقني ... مرُّ البلاءِ يصبُّه في مَسْمَعي
وعلا فمي صمتُ الذهولِ كأنني ... متكلِّفٌ في حُبِّهِ أو مُدَّعي
ما للقوافي السَّاكنات بأحرفي أحذ ... طَرَبَتْ أَمِنْ هَوْلٍ بها لم تَهْجَعِ
يا أيها النحريرُ أنَّى يرتقى ... شعري إلى عَلَمِ الأصولِ الألمعي
ابن الغُديَّان الإمام بعلمِهِ ... الزاهدِ الأنقى التقيِّ الأورعِ
نَحَرَ العُلوم بفطنةٍ وبصيرةٍ ... وحوى جميع فنونها في مَرْجِعِ
هذي الحشودُ بأعينٍ مشدوهَةٍ ... يمحو النحيبُ أنينَها بتجرُّعِ
في جامعٍ كم ضمَّكم متهلّلا ... واليومَ أسمعني حنين مودِّعِ
وأجيل طرفي عند ساريةٍ فلا ... ألقى سوى مسكٍ بها متضوّعِ
من قلبك الزاكي فكم أتحفتنا ... من بحرِ علمٍ بالمفاخرِ مُتْرَعِ
وأرى الثرى يرثي وتبكيك السما ... وكذا مواضع لا تبين ولا تعي
حملوك جسماً ناحلًا أرهقْتَهُ ... خوفًا لتلقى الله غيرَ مُروَّعِ
حفروا وفاجعة تدكُّ صدورهم ... حزنًا وأيُّ مُوَحِّدٍ لم يُفْجَعِ
يا أيها القبرُ الذي قد ضَمَّهُ ... لو كنتَ مفتخرًا لكنتَ بموضعِ

فلقد ضممت العلم أشرق للدُّنا ... فأضائها في مغربٍ في مَطْلَعِ
ما زال نورُك في البرايا ساطعا ... والعلم إن يحجب بأرضٍ يَسطَعِ
نزل الكواكب في السماء معروفة ... والعلم منها في المحلِّ الأرفعِ
ما العيش إلا الباقيات الصالحا ... تُ وغيرها فإلى الفناو المصرعِ
ها قد أتى اليوم الذي ترجو به ... والأجر عندَ الله غيرُ مضيَّعِ
يسلو الفؤاد بسيرة محمودةٍ ... واللهُ أرحمُ بالعبادِ الرُّكَعِ
ألْبِسْهِ يا رباهُ حلة سندسٍ ... وأجبْ دُعائي منةً وتضَّرعي
سكن الرِّضا والقلب يهتف للقضا ... أني إلى الرحمن ربي مرجعي

٢- قصيدة محمود الشنقيطي يقول فيها:

وطوَّف في مستقبل الدهر فضلُهُ ... كخيط إلى نسج تناسق غزلُهُ
مطيَّتهُ والصبر شتَّت شملُهُ ... ويرشق أيامي البواقي نبلُهُ
وبالهَم والأشجان يختم بذله ... إليَّ، فيقصيها بما هو أهلُهُ
وتنشط في الإبغال صوبي إبْلُهُ ... وبي ألمٌ (لا ينقضي الدهرَ جزلُهُ)
أصابَ سويداءَ الفؤاد محلُّهُ ... حنينًا إليه يفنحُ الدمع سجلُهُ
على الفقه والتحرير قد شد أصلُهُ ... وأمنٌ، ومن ذلت لباغيه سبلُهُ
ففيه مبيت الزهد فيه مطلُّهُ ... هزيلًا على قوسٍ وما ريش نصلُهُ
شغوفاً ولوعًا شفَّها منه دلُّهُ ... وتبدي له ما لا يقلُّ أقلُّهُ
تهمُّ به، فالغنج لا يستزلُّهُ ... يكن بالذي يعلو على الناسِ مثلُهُ
يوطئ أكنافًا لمن يستدلُّهُ ... عن الأشعثِ المدفوع صُرِّمَ جعلُهُ
ولا عن عييّ من ترصَّع قولُهُ ... ويشملهم منه الحُنُوُّ وبذلُهُ

ويبسم في سور الدجنات عقلُهُ وسيف الهدى في كفه إن سله
وكل بلاد الله كانت مدى لَهُ من الأرض كالغيث المؤمل هطلُهُ
ويبدل علماً من تأصَّل جهلُهُ غيوثاً على أرضٍ بها احضرَّ سهلُهُ
عكوف على التعليم ليس يملّهُ يودعها سبحانه ما أحلّهُ
وعقدُ أسانا بعد أعجز حله يحلّيه من زكّاه عندك نفلُهُ
وأسدى عليه الأمن عرش يظلّهُ يروق وما اغتر السحاب ووبلُهُ

شرح
قواعد ابن رجب

مما أملاه

العلامة عبد الله عبد الرحمن الغديان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

على تلميذه

محمد صباح منصور الفارس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلاَّمة الإمام، أصوليّ الجزيرة، الفقيه النحرير، والسلفي الشهير عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

القاعدة الأولى

الماء الجاري، هل هو كالراكد، أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟

ينبغي أن يُتَنَبّه إلى أن القواعد التي يذكرها العلماء القواعد الأصولية وكذلك القواعد الفقهية، قد يذكرون القاعدة مقترنة بأداة استفهام، وسواء كان الاستفهام في أولها، أو في وسطها، أو في آخرها، وإذا ذكر الاستفهام فهذا فيه تنبيه على أن القاعدة مختلف فيها في المذهب، وإذا جُرّدت عن الاستفهام، فهذا يدل على أن هذه القاعدة متفق عليها في المذهب. هذا من جهة[1].

---

(١) تنقسم القواعد الفقهية باعتبار صياغتها إلى:

١- قواعد خبرية: أي تصاغ بصيغة الخبر إشارة إلى عدم وجود خلاف فيها، مثل: الضرر يزال.

٢- قواعد استفهامية: أي تصاغ بصيغة الاستفهام إشارة إلى وجود خلاف فيها مثل هذه القاعدة، وقاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟ وغيرهما

ومن جهة أخرى أن القواعد التي يقترن بها الاستفهام تكون مختلفًا فيها، فإن هذه القاعدة تكون سببًا من أسباب الخلاف في فروعها، وهذا جارٍ- كما ذكرت قبل قليل- في قواعد الأصول، وفي قواعد الفقه بمعنى أن كل قاعدة أصولية أو فقهية اختلف فيها فإن الخلاف فيها سبب في الخلاف في فروعها، وعلى هذا الأساس فهذه القاعدة من القواعد المختلف فيها، وتكون سبباً في الخلاف في جميع فروعها.

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى جملة من الفروع المتفرعة عن هذه القاعدة:

فذكر منها: أنها لو وقعت نجاسة في الماء، فإن قلنا إن مجموع الماء الجاري هو بمنزلة الماء الراكد فإننا ننظر إلى هذا الماء إذا جمعناه فإذا بلغ قلتين أو أكثر من القلتين أو كان دون القلتين فإننا نحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة في حالةِ ما إذا بلغ قلتين.

فالرسول ﷺ ذكر أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث[1].

ومعنى ذلك: أنه لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، أما إذا كان دون القلتين فإنه ينجس سواء تغير أو لم يتغير.

أما إذا قلنا أن كل جرية من الماء تعتبر مفردة فإذا وقعت نجاسة في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٢) والدارمي (٧٣١) وأحمد (٢/ ٢٧٠١٢) وأبو داود (٦٣) والنسائي (٥٢) والترمذي (٦٧) وابن ماجة (٥١٧) وغيرهم.
وصححه جماعة من الأئمة كابن مندة وابن حزم والحاكم وابن خزيمة وأبي عبيد والعلائي وابن حجر والألباني وغيرهم (الإرواء ١/ ٦٠).

هذه الجرية نظرنا، فإذا كانت هذه الجرية تساوي قلتين نظرنا إلى الماء فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فإننا نحكم بنجاسته، وإذا لم يتغير فإننا لا نحكم بنجاسته، أما إذا كانت الجرية دون القلتين، فإننا نحكم بنجاسته مطلقاً[١].

وأنتم ترجعون إلى بقية الفروع التي ذكرها رحمه الله، لكن كلها مبنية على هذه الطريقة[٢].

(١) انظر: المغني (١/ ٤٧) والفروع (١/ ٨٤- ١٥٤) والإنصاف (١/ ١٣٩) والمبدع (١/ ٥٢).

(٢) ومن فروع هذه القاعدة: لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للوضوء، ومرت عليه أربع جريات (لأن فيه أربعة أعضاء) متوالية؛ فهل يرتفع بذلك حدثه أو لا؟
ومنها: لو غمس الإناء النجس في ماء جار، ومرت عليه سبع جريات فهل ذلك غسلة واحدة أو سبع غسلات.
تنبيه: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه عندي ليست من القواعد، لكنها مسألة تتفرع عليها مسائل؛ فهي أشبه ما تكون بالمسائل التي يترتب عليها الخلاف، وتنبني عليها فوائد كثيرة (قواعد ابن رجب ١/ ٥- طبعة الشيخ مشهور حسن).

القاعدة الثانية

قال رحمه الله: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر.

فهذه القاعدة لم تقترن بأداة استفهام لا في أولها، ولا في وسطها، ولا في آخرها، ومعنى ذلك: أن هذه القاعدة متفق عليها في داخل المذهب.

قال: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر هذا هو جادة المذهب، ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: إذا مس شعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوءه، وكذلك إذا مسّ ظفرها، أو مسّها هو بظفره أو شعره.

منها: أن الشعر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال على المذهب، وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه، أما على المشهور، فإن انفصل من آدمي؛ لم ينجس على الصحيح، ومن غيره ينجس[(١)].

وهكذا سائر الفروع[(٢)].

---

(١) هذا في مذهب الحنابلة. والراجح أن شعر الكلب وكل الحيوانات طاهر لأنه لا حياة فيه ولا احتباس للدم فيه وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٧).

(٢)ومن فروعها: لو أضاف طلاقاً، أو عتقاً، أو ظهاراً إلى الشعر أو الظفر لم يثبت به الطلاق ولا العتاق ولا الظهار على الأصح (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢/ ٣٤٥).

القاعدة الثالثة

يقول رحمه الله: من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب، أو قدر الإجزاء منه[1]:

هذه القاعدة فروعها تأتي على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أن الإنسان إذا أتى بعبادة وأتى بشيء زائد عنها، نظرنا إلى هذا الزائد، ووجدنا أن هذا الزائد ليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل النفل، لكن هذا الزائد: تارة يكون في حكم المنفصل عن المزيد عليه، وتارة يكون في حكم الممتزج، وتارة يكون في حكم المتصل من وجه والمنفصل من وجه آخر.

فمن وجبت عليه عبادة مثل: وجب عليه ذبح كبش عمره ستة أشهر، لكن ذبح كبشين أو ثلاثة، فإذا نظرنا إلى الثاني والثالث وجدناهما منفصلين عن الأول، وعلى هذا الأساس، فالزيادة تكون نفلاً ما تكون واجبة، فيصرفها مصرف النفل ولا يصرفها مصرف الواجب.

---

(١) هذه قاعدة فقهية أصولية، وقد وردت في كتب القواعد والأصول بألفاظ متعددة.
فمنها: من أتى بما فوق الواجب هل يعتبر الكل واجبا؟
وفي لفظ: الواجب الذي لا يتقدر هل يوصف كله بالوجوب؟
وفي لفظ: الواجب إذا قدّر فَعُدِل إلى ما فوقه هل يجزئه؟ وغيرها من الألفاظ.
وقد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم ينظر في «قواعد ابن رجب الأصل» و«القواعد لتقي الدين الحصني» (٢٥٧-٦٠) والمنثور في القواعد (٣/ ٣٢٠) والتبصرة (٨٧) ونهاية السول (١/ ١٠٤) والأشباه والنظائر (٥٣٢).

ولو حصل خلل في الواجب، وأراد أن يأتي ببدله فإنه يكتفي بما وجب عليه ولا يأتي بالزيادة.

فهذا هو الصنف الأول من أصناف فروع هذه القاعدة، وهذا مثاله[١]:

الصنف الثاني: إذا نذر كبشاً عمره ستة أشهر ولكنه أتى بكبش عمره سنة فهذا ممتزج، الزيادة ممتزجة في المزيد عليه، وعلى هذا الأساس؛ فإنه يوصف الكل بالوجوب[٢]، وعثلى هذا الأساس يكون مصرف هذا

---

(١) ومن الأمثلة: إخراج صاعين منفردين في الفطرة، فالواجب صاع، والصاع الثاني نفل.
ومنها: ما زاد عن الغسلة الواحدة في الوضوء.
ومنها: رجل عليه عتق رقبة، فأعتق رقبتين الواجب واحدة، والثانية نفل.

(٢) واختار ابن رجب أن ما زاد على سن الفرض، فهو تطوع، قال: لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة. وذلك أن صاحب المال يأخذ الجبران من عامل الصدقة إذا أخذ سناً أعلى، لأنه لو كان الكل واجباً لما جاز أخذ الجبران، لأن الزائد خرج عن الملك، فلا يجوز أخذ عوضه.
والراجح -والله أعلم- أن الزيادة على الواجب غير المتميز نفل، لأن كون الواجب غير متميز لا يمنع أن يكون الزائد نفلاً، كما لو اشترك في البدنة من يريد الهدي، ومن يريد الأضحية، ومن يريد اللحم (الشرح الكبير ٩/ ٣٤٢).
ويترتب على هذا الخلاف ما إذا أخرجت الإبل عن الشياه فيما دون الخمس والعشرين. فعلى القول بأن الزيادة على الواجب واجب لا يجزئ عن البعير إلا شاة واحدة، فيجب عن العشرين أربعة أباعر.
وعلى القول بأن الزيادة نفل يجزئ عما دون الخمس والعشرين بعير واحد وهذا هو الأقرب، لأنه إذا أجزأ البعير عن خمسة وعشرين بعيراً أجزأ عما دون ذلك من باب أولى.
(شرح تحفة أهل الطلب للدكتور عبد الكريم اللاحم (ص١٩-٢٠).

الكبش الذي عمره سنة يكون مصرفه مصرف الكبش الذي عمره ستة أشهر هذا إذا كانت الزيادة ممتزجة في المزيد عليه، وهذا هو الصنف الثاني.

الصنف الثالث: أن تكون الزيادة متصلة من وجه، ومنفصلة من وجه آخر.

ومن أمثلة ذلك: الركوع في الصلاة؛ فإن الواجب على الإنسان أن يأتي بتسبيحة واحدة يقول: سبحان ربي العظيم، لكن إذا زاد مرتين أو ثلاث أو أربع إلى عشر، فهذه الزيادة ليست واجبة عليه لكن لو أتى المأموم وأدركه في الركوع أدَّى الواجب فإن هذا معتبر، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا أدركتمونا ركوعاً فاركعوا وإذا وجدتمونا سجوداً فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً»[1] فبالنسبة للمأموم يكون قد أدركها، وبالنسبة للإمام تكون نافلة في حقه.

هذه هي أصناف هذه القاعدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدار قطني (١٣٢) والحاكم (١/ ٢١٦) والبيهقي (٢/ ٨٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً...».

وفي لفظ البيهقي: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع».

وهو حديث صحيح، انظر «إرواء الغليل» للإمام الألباني (٢/ ٢٦٠-٢٦١).

القاعدة الرابعة

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: العبادات كلها- سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها[١]، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب[٢].

فهذه القاعدة إذا نظرنا إليها وجدنا أن الإنسان يفعل العبادة بعد سبب الوجوب، وبعد شرط الوجوب كمن صلى بعد دخول الوقت، أو أدى الزكاة بعد تمام الحول؛ فهذا أتى بالواجب بعد سبب الوجوب وبعد شرط الوجوب.

فالزكاة مثلاً سبب الوجوب هو تمام النصاب، وشرط الوجوب هو تمام الحول، فإذا تم النصاب وتم الحول وأخرج الزكاة فهذا يكون قد أخرجها بعد سبب الوجوب وبعد شرط الوجوب .

أما إذا أخرجها قبل سبب الوجوب، وقبل شرط الوجوب يعني أنه أخرج الزكاة قبل تمام النصاب، وقبل تمام الحول، فإن هذا لا يجزئ باتفاق أهل العلم لكن عندنا واسطة، هذه الواسطة هي: أنه أتى بها بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب .

ومن أمثلة ذلك: أن الشخص إذا كان عنده مال، وتم النصاب، ولكن لم يتم الحول وأخرج الزكاة قبل تمام الحول، وبعد بلوغ

---

(١) سبب الوجوب: هو الشيء الذي إذا تحقق، يتحقق معه جواز الفعل.

(٢) شرط الوجوب: هو الشيء الذي إذا تحقق يتحقق معه وجوب الفعل.

النصاب، فهذا أخرج الزكاة بعد حصول سبب الوجوب وهو كمال النصاب، وقبل حصول شرط الوجوب وهو تمام الحول، فحينئذ إذا أخرجها في هذا الوقت فإن إخراجه هذا صحيح.

وهكذا إذا حلف بالله جل وعلا، فالحلف سبب لوجوب الكفارة، والحنث شرط لوجوب الكفارة، فإذا كفَّر بعد الحَلف وقبل الحنث، ثم حنث بعد ذلك؛ فإن الكفارة التي قبل الحنث تكون مجزئة فلا حاجة إلى إعادة الإخراج[1].

(١) ومن فروع هذه القاعدة: أن الطهارة سبب وجوبها الحدث، وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة؛ فيجوز تقديمها على العبادة؛ ولو بالزمن الطويل بعد الحدث (القواعد- ص٢٥).

ومنها: فدية الأذى للمحرم، يجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور (الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٨٧).

ومنها: تقديم كفارة الظهار بعد الظهار وقبل العود .

القاعدة الخامسة

من عجّل عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجّل في وقت الوجوب لم يجزئه؛ فهل تجزئه أم لا؟

المقصود من هذه القاعدة: أن الشخص عندما يكون عنده عبادة من صلاة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو غير ذلك، فإننا ننظر إلى هذا الشخص قد يعجل العبادة قبل وقت الوجوب.

فمثلاً: الإنسان عندما يبلغ عنده نصاب من المال، وقت الوجوب: هو تمام الحول، إذا أخرج الزكاة فإننا ننظر إلى هذا الإخراج، ونجعل له حالتين:

الحالة الأولى: أن يتبيّن الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب غير المعجّل، من أمثلة ذلك: أن الشخص إذا حلف بالله جل وعلا فهو مخير في الكفارة بين الإطعام والكسوة والعتق، وإذا عجز عنهم فإنه يصوم.

وهكذا بالنظر إلى كفارة الظهار، كفارة الظهار: العتق، فالصيام، فالإطعام، فإذا مثلاً عجز عن العتق ثم كفّر بالصوم، ووجد العتق بعد ذلك فإنه لا يعود إليه.

وهكذا بالنظر لليمين: إذا حلف مثلاً وعجز عن العتق والإطعام وما إلى ذلك، وبعد ذلك صام، ثم قدر على الإطعام أو قدر على الكسوة

فإنه لا يرجع إليها وهذا بعد انعقاد سبب الوجوب وقبل حصول وقت الوجوب.

هذا هو القسم الأول وهذا مثاله .

القسم الثاني: أن يتبين الخلل في شرط العبادة المعجّلة، يعني إذا نظرنا إلى مصارف الزكاة وجدنا منها الفقير والمسكين وابن السبيل وما إلى ذلك، فإن دفعها إلى شخص بعد انعقاد سبب الوجوب وقبل حصول شرط الوجوب، دفع الزكاة إلى شخص في هذه الحال لمّا جاء وقت الوجوب وجدناه غنيًّا أو وجدناه مرتداً عن الإسلام؛ فهل يعيد إخراج الزكاة مرة ثانية أم أن إخراجه السابق يكفيه؟

والجواب: أن إخراجه السابق يكفيه، فلو مثلاً دفع الزكاة لشخص ثم مات، أو ارتد عن الإسلام، فإن ما دفعه له فيه كفاية[١].

(١) ومن فروع هذا القسم: إذا جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء؛ فإنه لا يعيد؛ لأن العبادة وقعت في محلها.
ومنها: إذا قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم إلى بلاده قبل دخول وقت الثانية، فلا يلزمه الإعادة .

القاعدة السادسة

إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيره، فإنه يجزئه.

المقصود بهذه القاعدة: هي أن الشخص يكون في حالة تختلف عن حالته الأصلية فيفعل عبادة في وقت الوجوب، ثم يزول عنه هذا المانع فيما بعد، فهل هذه العبادة التي فعلها فيما سبق تجزئه؟ أم أن العبرة بحاله بعد زوال المانع؟

الجواب عن هذا: أن العبرة بحاله حين قيام المانع، وليست العبرة بحاله حينما زال المانع.

ومن الأمثلة التي ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الشخص عاجزاً عن الحج يعني به مانع بدني من الحج، ثم أناب غيره ليحج عنه، فحج النائب ثم بعد ذلك عافى الله هذا المريض المصاب بالشلل؛ فهل يقال إن الحج السابق يكفي عنه؟ أم أنه يحج عن نفسه حينما عافاه الله؟

والجواب: أن الحج الذي فعله نائبه في حال عجزه هو عجزٌ بدنيٌ عن الحج هذا يجزئه.

وترجعون أنتم إلى بقية الأمثلة[1].

---

(١) ومنها: إذا كفر العاجز عن الصيام في كفارة القتل أو الظهار مثلاً بالإطعام، للإياس من برئه، ثم عوفي، فإنه لا يلزمه قضاء الصوم. (القواعد ١/ ٣٧- الإنصاف ٩/ ٢٠٩).
ومنها: إذا صلى الظهر من لا جمعة عليه لأجل العذر ثم زال العذر قبل تجميع الإمام، فإنه لا يلزمه إعادة الجمعة مع الإمام.
القواعد (١/ ٣٧) والإقناع (١/ ٢٩٢) .

القاعدة السابعة

من تلبّس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبّس به، هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزئه.

المقصود بهذه القاعدة: أن الإنسان يكون قد وجب عليه شيء ثم تلبّس به، وبعدما تلبس به وجد قبل فراغه من هذه العبادة ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب عليه.

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن القاعدة هذه فروعها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلّف وتسهيلاً عليه، مع إمكان إثبات إتيانه بالأصل على ضربٍ من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل .

ومن أمثلة ذلك: المتمتع إذا عدم الهدي، فإنه مرخص له في الصيام رخصة عامة، فإذا بدأ بالصيام وصام مثلاً يوماً أو يومين ثم بعد ذلك وجد الهدي، فإنه يستمر على صيامه ويجزئه(١).

والقسم الثاني: أن يكون المتلَّبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه.

ومن أمثلة ذلك: المتيمم إذا تيمم ووجد الماء يعني كبر في الصلاة ثم وجد الماء، وهو في أثناء صلاته، فإن التيمم لا يجزئه ويجب عليه

(١) ومن الأمثلة: لو شرع في صيام الكفارة لعجزه عن الرقبة، وفي أثنائه وجد الرقبة.

الرجوع. يعني يجب عليه أن يتوضأ وأن يصلي صلاة بوضوء .
وتقرؤون بقية الأمثلة[١].

(١) ومنها: إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالأشهر، ثم حاضت في أثناء العدة، فإنه يلزمها أن تعتد بالحيض حتى لو لم يبق عليها إلا يوم واحد .

القاعدة الثامنة

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها؛ هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟[١]

المقصود من هذه القاعدة: هو أن الشخص يجب عليه عبادة من العبادات، وهذه العبادة يكون لها وسائل، ويكون لها أيضاً أجزاء؛ فهل يأتي بما قدر عليه؟ أم أنه لا يأتي بشيء منها؟

وقد ذكر رحمه الله أن فروع هذه القاعدة في الشريعة تأتي على أقسام:

القسم الأول: أن يكون ما قدر عليه هو وسيلة من الوسائل؛ لأن المقاصد في الشريعة لها وسائلها، فإذا كان قادراً على الوسيلة ولكنه عاجز عن الغاية، فإنه لا يجب عليه أن يأتي بالوسيلة.

ومن أمثلة ذلك: الإنسان إذا اعتمر أو حج، فإنه يجب عليه الحلق أو التقصير لكن إذا لم يكن في رأسه شعر كان أصلع، فإنه لا يجب عليه أن يحرك الموسى على رأسه، لأن الموسى هو وسيلة لإزالة الشعر، وليس هناك شعر فلا يجب عليه أن يمر الموسى على رأسه[٢].

---

(١) وتسمى هذه القاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

(٢) ومثله تحريك اللسان في القراءة للأخرس وإمرار الموسى في الختان لمن ولد مختوناً، فهذا ليس بواجب؛ لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والقطع، وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته.
قال القرافي في «الفروق» (٢/ ص٣٣).

هذا هو القسم الأول وهذا فرع من فروعه.

والقاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس ما لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل على القاعدة.

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٢/ ٣٤-٣٥):

«وقد تثبت الوسائل شرعا مع انتفاء المقاصد، كجرِّ المُوسَى في الحج على رأس من لا شعر له، فالأشياء إذا كان لها حقائق في أنفسها؛ فلا يلزم من كونها وضعت مكمِّلة أن ترتفع بارتفاع المكمَّل.

لأنا نقول: إن القراء والتكبير وغيرهما لها اعتباران:

* اعتبارٌ من حيث هي من أجزاء الصلاة.

* واعتبارٌ من حيث أنفسها.

فأما اعتبارها من الوجه الثاني؛ فليس الكلام فيه، وإنما الكلام في اعتبارها من حيث هي أجزاء مكملة للصلاة، وبذلك الوجه صارت بالوضع كالصفة مع الموصوف، ومن المحال بقاء الصِّفة مع انتفاء الموصوف؛ إذا الوصف معنى لا يقوم بنفسه عقلاً؛ فكذلك ما كان في الاعتبار مثله، فإذا كان كذلك؛ لم يصح القول ببقاء المكمِّل مع انتفاء المكمَّل، وهو المطلوب وكذلك الصوم وأشباهه.

وأما مسألة الوسائل؛ فأمر آخر، ولكن إن فرضنا كون الوسيلة كالوصوف للمقصود بكونه موضوعاً لأجله؛ فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد؛ إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، وإن أنجز مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر، فلا امتناع في هذا، وعلى ذلك يحمل إمرار الموسى على رأس من لا شعر له.

وبهذه القاعدة يصح القول بإمرار الموسى على من ولد مختوناً بناء على أن ثم ما يدل على كون الإمرار مقصوداً لنفسه، وإلا؛ لم يصح، فالقاعدة صحيحة، وما اعترض به لا نقض فيه عليها» انتهى .

القسم الثاني: ما وجب تبعاً لغيره، وهو نوعان:

النوع الأول: ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق وهذا داخل في قاعدة: هل الغاية لها حكم المغيّا أم لا؟ وذلك أن الإنسان إذا قطعت يده وبقي طرف المرفق مما يلي العضد، فإنه يجب عليه أن يغسله لكن لو قطع المرفق كله ولم يبق شيء، فإنه لا يجب عليه غسل هذا لأنه لم يدخل في الغاية.

والنوع الثاني: ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق.

ومن أمثلة ذلك: أن الإنسان إذا فاته الحج يعني لم يدرك الوقوف بعرفة، فلا يقال إنه يأتي بما بقي من رمي الجمار ومن المبيت بمنى، وغيره ذلك، فإنه قد فاته الحج فيتحلل بعمرة ولا يقال يجب عليك فدية للمبيت بمنى، ويجب عليك فدية بالنظر إلى رمي الجمار، لا، سقطت عنه لسقوط الأصل.

هذا هو القسم الثاني.

القسم الثالث: ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به لضرورة.

فالأول: إذا كان الإنسان قادراً على صوم يوم مثل يصوم رمضان يستطيع أن يصوم إلى الظهر، فهذا لا يقال إنه يجب عليك أن تصوم بعض اليوم؛ لأن هذا لا يتبعّض.

الثاني: إذا كان قادراً: يعني وجب عليه عتق رقبة ولكن عنده بعض النقود التي تكفي لربع الرقبة أو لثلثها أوما إلى ذلك، فإنه لا يلزمه أن

يعتق ربع الرقبة.

القسم الرابع: ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه، فيجب فعله عند تعذّر فعل الجميع بغير خلاف. ويدخل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[١] وعلى هذا الأساس، القيام ركن من أركان الصلاة لكن إذا كان عاجزاً عنه فإنه يكون جالساً، والجلوس ركن للصلاة بدلاً من الوقوف إذا كان قادراً عليه، وإذا كان عاجزًا عنه فإنه يصلي على جنبه.

وهكذا سائر الفروع تقرؤونها.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

القاعدة التاسعة

في العبادات الواقعة على وجه محرم.

يعني أن الإنسان يفعل العبادة، ولكن هذه العبادة ورد عليها نهي، فننظر إلى هذا النهي؛ لأنه ذكر أنها أقسام:

فالقسم الأول: إذا كان النهي راجعاً إلى ذات العبادة، فإن العبادة لا تكون صحيحة. هذا هو القسم الأول.

مثل النهي عن صوم العيد(١). هذا راجع على ذات العبادة.

وهكذا بالنظر للنهي عن صيام أيام التشريق إلا بالنظر لما اسْتُثْني مثل صيام أيام التشريق بالنظر للمتمتع الذي لم يجد الهدي(٢).

هذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: أن يَرِدَ النهي على العبادة بالنظر إلى أمر يخصها، هذا الذي يخصها قد يكون ركناً وقد يكون شرطاً .

فالركن مثل «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٣).

والشرط «لا تقبل صلاة إلا بطهور»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر .

(٢) لما ورد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. أخرجه البخاري (١٩٩٧- ١٩٩٨- ١٩٩٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي (١) بهذا اللفظ - ومسلم (٢٢٤) بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور» .

فحينئذ إذا نظرنا إلى الفاتحة وجدناها ركناً، وإذا نظرنا إلى الطهارة وجدناها شرطاً، فحينئذ لا تصح العبادة على هذا الأساس إذا فُقِد هذا الشرط.

القسم الثالث: أن يَرِد النَّهي على العبادة لكن بالنظر إلى شرط مشترك بينها وبين غيرها.

ومن أمثلة ذلك: النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنّ الغصب منهي عنه سواء أكان للصلاة أو لغيرها.

فهذا اختلف فيه أهل العلم؛ هل يُغلَّب جانب الأمر؛ لأن الله أمر بالصلاة ويصلي ويكون آثماً بالنظر إلى الغصب؟

أم أنه لا يجوز له أن يصلي، ولو صلى فإن صلاته لا تكون صحيحة؟

وسبب خلافهم في هذا: هو أن صفة الغَصْبِ هل هي منفكة عن الصلاة أم أنها ليست منفكة؟

فمن قال: إن الأمر وارد على الصلاة فقط، وأن النهي وارد على الغصب فقط، وأن جهة النهي منفكة عن جهة الأمر؛ فإنه يصحّح الصلاة مع الإثم.

القسم الرابع: هو أن النهي يرد على وصف مجاور، كمن صلى وعلى رأسه عمامة مغصوبة، أو صلى وعلى رأسه عمامة حرير أو نحو ذلك، أن صلاته ليست بصحيحة بالنظر إلى وجود هذا الأمر المحرّم معه؟ أو أن صلاته صحيحة ويكون آثماً بالنظر إلى حملِهِ لهذا الأمر المحرم؟

والصحيح أن صلاته تكون صحيحه ولكنه يكون آثماً.

القاعدة العاشرة

الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات:

ذكر رحمه الله تعالى أنها أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن؛ لإعجازه بلفظه ومعناه فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى[١]، يعني في حالِ الصلاة. قراءة الفاتحة لا يجوز للإنسان أن يترجمها بلغة أخرى[٢].

القسم الثاني: ما يعتبر معناه دون لفظه؛ وهذا يجري في ألفاظ العقود والفسوخ وألفاظ الطلاق وغير ذلك[٣]، فإن العبرة بالمعنى وليست العبرة باللفظ.

والقسم الثالث: ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز، ويدخل في ذلك صور .

منها التكبير في الصلاة، فإذا كان قادراً عليه لا يجوز له أن يكبر بغير العربية، وإذا كان عاجزاً عنه فإنه يكبّر بلغته، وهكذا التسبيح سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود وسمع الله

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٣).

(٢) وهو خاص فقط في القرآن الكريم، فلا يجوز ترجمة لفظه إلى غير لغته بحال من الأحوال، لإعجازه بلفظه ومعناه، فإذا ترجم فقد هذا الإعجاز، أما ترجمة تفسيره ومعناه فهو جائز.

(٣) كألفاظ المعاهدات والمبايعات ونحوها.

لمن حمده، إلى غير ذلك مما يشبهه، ففي هذه الحال إذا كان قادراً فإنه لا يجوز له أن ينطق بغير العربية وإذا كان عاجزًا فإنه ينطق بلغته، وبالله التوفيق.

القاعدة الحادية عشرة

من عليه فرض؛ هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟ هذا نوعان...

المقصود من هذه القاعدة: أن الشخص قد يكون عليه فرض يعني واجب من العبادات، سواء كان هذا الواجب عليه من جهة الصلاة، أو الصيام، أو الزكاة، أو العمرة، أو الحج.

وهكذا إذا كان عليه فرض من ناحية نذر يريد أن يؤديه على أساس أنه نذر واجب عليه، وكذلك إذا كان عليه كفارة مثل كفارة الجماع في نهار رمضان إذا كانت الكفارة مالية، وكذلك أيضاً مثل كفارة القتل الخطأ في حالة الصيام وهكذا.

فهذه القاعدة موضوعة على أساس أن الإنسان إذا كان عليه فرض؛ هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه؟

يعني عليه فرض صلاة يريد أن يتنفل للصلاة، عليه فرض صيام يريد أن يتنفل للصيام، عليه زكاة يريد أن يتنفل للزكاة وهكذا.

ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ قال إن هذه القاعدة نوعان أحدهما: العبادات المحضة، المقصود بالعبادات المحضة هنا: الصلاة، الصيام، الزكاة، العمرة، الحج.

وقال: إن كانت موسّعة؛ جاز التنفل قبل أدائها؛ كالصلاة بالإتفاق، وقبل قضائها إذا كان عليه قضاء وأراد أن يتنفل مثلاً، وإذا كان عليه

قضاء رمضان مثلاً وأراد أن يصوم الست ما فيه مانع[١]، لكن إذا كان الوقت مضيقاً[٢]، مثل ما بقي على شعبان إلا بمقدار الأيام التي يصومها قضاء عن رمضان فإنه لا يجوز[٣] وهكذا بالنظر إذا كان عليه قضاء صلاة وضاق الوقت فإنه لا يجوز له أن يتنفل.

يعني لو مثلاً في آخر صلاة الظهر ما بقي إلا وقت الفرض؛ فإنه لا يجوز له أن يتنفل قبل أداء هذا الفرض وهكذا سائر العبادات.

هذا بالنظر إلى العبادات المحضة.

وكذلك مثلاً لو أراد أن يتطوع قبل حجة الإسلام أو يعتمر قبل حجة الإسلام، هذا إذا أحرم فإنه ينقلب هذا النفل فرضاً.

الثاني: بالنسبة للعبادات المالية مثل الزكاة إذا كان عليه زكاة؛ هل له أن يتصدق، إذا كان عليه مثلاً زكاة أو كان عليه عتق[٤] وهكذا؛ فهل عليه أن يتصدق قبل أن يخرج الزكاة؟

إذا كان المال كثيراً ففي إمكانه أنه يتصدق، لكن إذا كان المال الذي عنده لا يكفي إلا للزكاة؛ فلا يجوز له أن يتصدق بل يجب عليه أن يخرج الزكاة.

وهكذا سائر الفروع تقرؤونها.

---

(١) انظر: «الفروع» (٣/ ١٣٠).

(٢) فعلى هذا تكون العبادات المحضة على قسمين:

- عبادات محضة موسعه يجوز التنفل بجنسها قبل أدائها.
- وعبادات محضة مضيقة لا يجوز التنفل بجنسها قبل أدائها .

(٣) انظر «كشاف القناع» (١٢/ ١١٥).

(٤) أو وقف أو هبة.

القاعدة الثانية عشرة

المذهب: أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها؛ وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟

ظاهر كلام الأصحاب الأول.

المقصود من هذه القاعدة: هو أن بعض العبادات ترد على وجوه متعددة مثل الوتر. يصلي الشخص ثلاث ركعات بجلوس واحد وتشهد واحد، ويصلي خمساً بتشهد واحد وجلوس واحد، ويصلي سبعاً بتشهد واحد وجلوس واحد، ويصلي تسعاً بتشهد واحد وجلوس واحد ويصليها ركعتين ركعتين يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة، وهكذا بالنظر للاستفتاح فإنه جاء على وجوه متعددة فهل الأفضل أن يقتصر على واحد منها أم أنه يأتي بجميع الوجوه التي ثبتت عن الرسول ﷺ؟

والجواب: أنه يأتي بجميع الصفات التي ثبتت عن الرسول ﷺ، لأنه يكون قد عمل بجميع السنة[1]. وهكذا سائر الفروع تقرؤونها، لكن هذه هي القاعدة.

---

(١) يقصد شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يأتي بجميع الصفات التي فعلها الرسول ﷺ، ولا يجمع بينها في آنٍ واحد.

قال الإمام ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص٤٥٣- وما بعدها):

«قد سلك بعض المتأخرين في ذلك طريقة في بعضها، وهو أن الداعي يُستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة»، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا:

. . . . . .

هذا ضعيف من وجوه:

أحدها: أن هذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

الثاني: أن صاحبها إن طَرَّدَها؛ لزمه أن يستحبَّ للمصلِّي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه، وهذا باطل قطعاً؛ فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحد من أهل العلم، وهو بدعة، وإن لم يُطَرِّدْها؛ تناقض، وفَرَّقَ بين متماثِلَيْن.

الثالث: أن صاحبها ينبغي أن يستحبَّ للمصلِّي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها؛ قالوا: ومعلوم أن المسلمين متَّفقون على أنه لا يستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبُّر، وإنما يفعل ذلك القرَّاء أحياناً؛ ليمتحن بذلك حفظ القارئ لأنواع القراءات وإحاطته بها واستحضاره إياها والتمكن من استحضارها عند طلبها؛ فذلك تمرين وتدريب، لا تعبد يستحبُّ لكل تالٍ وقارئ، ومع هذا؛ ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه. . . .

الرابع: أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة؛ كألفاظ الاستفتاح والتشهد وأذكار الركوع والسجود وغيرها، فاتباعه صلى الله عليه وسلم يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يُقال هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ قال، فإن ترجح عند الداعي بعضُها؛ صار إليه، وإن لم يترجح عنده بعضها؛ كان مخيراً بينهما ولم يشرع له الجمع؛ فإن هذا نوع ثالث لم يرو عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ، ففعل ما لم يفعله قطعاً.

الخامس: أن المقصود إنما هو المعنى والتعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبر عنه بإحدى العبارتين، حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

السادس: أن أخذ اللفظين بدل عن الآخر، فلا يستحب الجمع بين البدل والمبدل معاً، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال، والله تعالى أعلم.

القاعدة الثالثة عشرة

إذا وجدنا أثراً معلولاً لعلة، ووجدنا في محله علة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها، لكن لا يتحقق وجود غيرها؛ فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا؟

المقصود من هذه القاعدة: أنه قد يكون هناك مثلاً علة ولها أثر، أو سبب وله مسبَّب؛ فهل نضيف هذا المسبَّب إلى السبب، ونضيف هذا المعلول الذي هو الأثر؛ هل نضيفه إلى هذه العلة، أو نقول: إن هذا الأثر يحتمل أن يكون حادثاً من غير هذه العلة.

والجواب: أنه يضاف إلى هذه العلة؛ لأنها هي المتحقَّقَه، لكن لو وجدنا قرينة تدل على أن هذا الأثر من غيرها ما فيه إشكال، لكن إذا لم نجد قرينة تدل على أن الأثر لغيرها؛ فإننا نضيف هذا الأثر إليها .

مثل: ما إذا وقعت نجاسة في ماء، ثم جئنا إلى هذا الماء بعد فترة ووجدناه متغيراً، فهذا التغير هل نضيفه إلى النجاسة التي وقعت فيه؟ أو نقول إن هذا التغير يحتمل أن يكون من غير هذه النجاسة؟

والجواب: أن هذا التغير يضاف إلى هذه النجاسة ما لم يوجد قرينة صارفة عن ذلك .

وتقرؤون بقية الفروع[١].

(١) **ومنها**: إذا وجد النائم قبل نومه سبب يقتضى خروج المذي منه من تفكر أو ملاعبة، ثم نام واستيقظ، ووجد بللاً لم يتيقنه منياً، ولم يذكر حلماً، فبإن المنصوص عن أحمد رحمه الله أنه لا غسل عليه، إحالة للخروج على السبب المتيقن. وهو المقتضي لخروج المذي (القواعد ١/ ٩٣- ٩٤ والشرح الكبير ٢/ ٨٤).

ومنها: لو تزوج بكراً، فادعت أنه عنين، فكذبها وادعى أنه أصابها، وظهرت شيئاً فادعت أن ثيوبتها بسبب آحر؛ فالقول قول الزوج.

ومنها: يجوز استيفاء الحق إذا كان ثم سبب ظاهر يحال الأخذ عليه كالزوجة تأخذ نفقتها ونفقة ولدها من حال زوجها بالمعروف، والضيف إذا انزل بقوم فلم يقروه أخذ من أموالهم بقدر قراه، ولا يجوز إذا كان السبب خفياً، فالمقترض لا يجوز له الأخذ من مال المقرض.

(المغني ١٢/ ٤٣٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ٢٦٤).

القاعدة الرابعة عشرة

يقول رحمه الله: إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما؛ فهل يلحق الحكم بكل واحد منهما، أو لا يلحق بواحد منهما شيء؟

المقصود من هذا: هو أن السبب يكون له مسبّب، وهذه القاعدة هي من هذا النوع.

ومن أمثلة ذلك: إذا كان فيه شخصان ينامان في ثوب واحد على سبيل التناوب مثلا واحد ينام به بالليل أو ينام به نصف الليل، والثاني ينام به النصف الثاني مثلاً، ثم وجد في هذا الثوب ما يوجب الغسل؛ فهل يؤمر كل واحد منهما بالغسل أم لا؟

والجواب: أن كل واحد منهما يؤمر بالغسل[1].

وهكذا لو سمع صوتا ولكن لم يتعين من واحد منهما، فإنهما يُأْمران بالوضوء عند إرادة الصَّلاة.

(١) لأن الأصل زال يقيناً في أحدهما فتعذر البقاء عليه، وتعين الاحتياط، ولم يلتفت إلى النظر في كل واحد بمفرده؛ كثوبين أو إناءين نجس أحداهما.
والقول الآخر: لا يلزم واحدًا منهما غسل ولا وضوءٌ؛ نظراً إلى أن كل واحد منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث. (القواعد: ١/ ١١٠).

القاعدة الخامسة عشرة

إذا استصحبنا أصلا، أو أعملنا ظاهراً في طهارة شيء، أو حلّه، أو حرمته، وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه، أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله؛ لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح.

المقصود من هذه القاعدة: هو حصول التعارض مثلاً بين أصل وأصل، أو أصل وظاهر.

وذكر من الأمثلة قال:

إذا استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بللاً. هذا البلل فيه احتمال أنه مذي فينجس الثوب، وفيه احتمال أنه مني فيكون الشخص عليه حدث أكبر يجب عليه أن يغتسل، فما هو المخرج من هذه؟

الطريقة الشرعية هي أنه يغتسل ويغسل هذا الثوب وذلك من أجل أن يكون قد بني على يقين.

وهكذا سائر الفروع تقرؤونها[1].

(١) ومنها: إذا رمي حيواناً مأكولاً بسهم ولم يصبه إصابة قاتلة فوقع في ماء يسير فوجده ميتاً فيه، فإن الحيوان لا يباح خشية أن تكون الماء أعان على قتله، ولا يلزم منه نجاسة الماء؛ لحكمنا على الصيد بأنه ميتة، بل يستصحب في الماء أصل الطهارة (القواعد/ ١/ ١١٩- والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ٣٧٢).

القاعدة السادسة عشرة

إذا كان للواجب بدل، فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب؛ فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟

المقصود من هذه القاعدة: هو أن الشارع يشرع أمراً من الأمور، وهذا الأمر قد يتعذر على المكلف فعله في وقت الوجوب، والشارع شرع له بدل، عندما ينتقل المكلف إلى البدل؛ هل يكون هذا البدل أصلاً بمعنى أنه لو وجد المبدل قبل الشروع في البدل فإنه لا يرجع إليه أو أنه يرجع إليه؟ فهذه القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من الفروع.

ومن أمثلتها: أن الشخص إذا كان قارناً أو متمتعاً فالواجب عليه من حيث الأصل هو الهدي، وإذا كان عاجزاً عن الهدي؛ فإنه يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فعندما يعدم الهدي هل في هذه الحالة يجب عليه الصيام وهو ما شرع فيه، لكن وجب عليه ثم وجد الهدي قبل الشروع في الصيام؛ هل يرجع إلى الهدي ويذبحه أو أنه يجب عليه أن يبدأ في الصيام؟ هذا موجود بالنسبة لهدي التمتع، وبالنسبة لهدي القِران، وبالنسبة لكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل الخطأ. وهكذا تكون هذه الأمثلة.

والذي يتفق مع قواعد الشريعة هو أنه إذا وجد الأصل قبل الشروع؛

فإنه يرجع إلى الأصل[١] فإذا وجد الهدي قبل الشروع في الصيام؛ فإنه يذبح الهدي؛ لأنه وقت الوجوب موجود، وهكذا بالنظر لكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان.

(١) لأن البدل شرع للعجز عن الأصل وقد زال هذا العجز بوجود الأصل فيلزم الرجوع إليه، لأنه في حكم غير العادم للأصل .

القاعدة السابعة عشرة

إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة؛ فأيهما يرجح؟

المقصود من هذه القاعدة: أن يكون في الشريعة عملان: أحدهما كثير، والثاني قليل، لكن هذا القليل من حيث المعنى ذو شرف في نفسه ورفعة، والثاني كثير.

ومن أمثلة ذلك: أن الإنسان يصلي ركعتين في خلال ساعة، أو يصلي عشرين ركعة في خلال ساعة؛ فهل الأفضل أنه يصلي عشرين ركعة في خلال ساعة؟ أو الأفضل أنه يصلي ركعتين في خلال ساعة؟

وهكذا بالنظر لقراءة القرآن، فبعض الناس قد يختم القرآن في يومين أو في ثلاثة، لكن إذا كان الإنسان قد يختم القرآن ويتدبر فيه مثلاً في خلال شهر، أو أنه يتلوه ويؤدي حقوقه على الوجه المطلوب ويختم كل ثلاثة أيام أو كل أسبوع؛ فأيهما أفضل؟

فهذه القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من الفروع.

وعندما ننظر إلى كثرة العمل نجد أن كثرة العمل تكون أفضل وبالله التوفيق.

القاعدة الثامنة عشرة

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد.

المقصود من هذه القاعدة: هي أنه يوجد في الشريعة نظريتان:

النظرية الأولى: هي نظرية التداخل بين الأفعال من الجنس الواحد.

والثاني: نظرية التساقط يعني أن إحداهما تسقط الأخرى.

فهذه القاعدة ذكر فيها رحمه الله النّوعين قال: وهو على ضربين.

الضرب الأول: الذي يحصل فيه التداخل، ومعنى أنه يحصل التداخل يعني أنه يؤجر على العملين، فقال: أحدهما أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً؛ فيشترط أن ينويهما معاً على المشهور.

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدث أكبر وحدث أصغر؛ فإنه يغتسل وينوي بغسله هذا الحدث الأكبر ورفع الحدث الأصغر، لكن لا بد من النية، ولا بد من ترتيب الغسل كترتيب الوضوء، ولا بد من ألا يأتي بناقض في أثناء وضوءه، فلا بد من هذه الأمور الثلاثة:

النية، هذا أمر أول، والثاني: أن يرتب الغسل كترتيب الوضوء، والثالث: ما يأتي بناقض في أثناء وضوءه.

وعلى هذا المسار تجري أمثلة هذا النوع[1].

---

(١) ومنها: إذا نذر الحج، ثم حج حجة الإسلام، فإنها تجزئة عن النذر.

القسم الثاني: التساقط يعني إحداهما تسقط الأخرى.

ومن أمثلة ذلك: الإنسان عندما يدخل المسجد ويجد الناس يصلون صلاة الظهر أو العصر يدخل مع الإمام في صلاته، وتسقط عنه تحية المسجد .

وإذا دخل الإنسان المعتمر؛ فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

وبالمناسبة فيه رسالة في «التداخل»[١] وفيه فرق ذكره القرافي في كتاب «الفروق»[٢] وهو الفرق بين ما يكون فيه التداخل، وبين ما يكون فيه التساقط يمكن الإخوان أنهم يرجعون إليه.

جاء في «مسائل عبد الله» (٨٤٠) أنه قال: «قلت لأبي: فإن هو حج- أي الذي نذر أن يحج- ولم يكن حج حجة الإسلام؛ تجزئه عن حجة الإسلام؟

قال: كان ابن عباس يقول: تجزئه عن حجة الإسلام، وقال ابن عمر: هذه حجة الإسلام، أوف بنذرك».

ومنها: إذا أدرك الإمام راكعا فكبر تكبيرة ينوي بها الإحرام والركوع فإنه يجزئه (الهداية ١/ ٤٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٤٩٤) .

(١) «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» للدكتور خالد الخشلان .

(٢) «الفروق» (٢/ ص٢٩) .

القاعدة التاسعة عشرة

إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب.

هذه القاعدة لها علاقة في العلاقة بين الواجب وبين الوقت[١].

ومن أمثلة ذلك:

أن الإنسان إذا عدم الماء، ثم وجده وقد ضاق الوقت؛ فهل يتطهّر أم أنه يتيمم ويصلي محافظة على الصلاة في الوقت؟

الجواب: أنه يتطهر ويصلي ولو كانت صلاته خارج الوقت.

ومن ذلك: المرأة إذا دخل عليها الظهر أو المغرب وقد حاضت يعني حاضت بعد دخول الوقت، ولم يتَّسع الوقت لفعل الصلاة فعندما تطهر من الحيض، ففي الحالة الأولى تصلي الظهر والعصر، وفي الحالة الثانية تصلي المغرب والعشاء، وهكذا لو طهرت قبل غروب الشمس، أو طهرت قبل طلوع الفجر طهرت في وقت لا يمكنها أن تؤدي الصلاة، ففي هذه الحال تقوم وتصلي، تصلي في الحالة الأولى تصلي الظهر

---

(١) وقد تضمنت هذه القاعدة ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: الواجب بأصل الشرع لا يتوقف تعلقه بالذمة على إمكان الأداء.

القاعدة الثانية: وجوب القضاء يتوقف على إمكان الفعل، فإذا لم يمكن لم يجب.

القاعدة الثالثة: الواجبات بإيجاب الشخص- كالنذر- يتوقف تعلقها في الذمة على إمكان الفعل، فلو لم يمكن لم تجب، فمن نذر أن يحج فلم يقدر لم يلزمه.

انظر «شرح تحفة أهل الطلب» للدكتور اللاحم (ص٧١).

والعصر بعدما تتطهر، وفي الحالة الثانية تصلي المغرب والعشاء.

وعلى هذا المسار تجري الفروع.

القاعدة العشرون

النّماء المتولِّد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح.

المقصود من هذه القاعدة: أن النماء ينقسم إلى قسمين:

- **المتولد من العين** مثل ما يحصل من الأولاد من الإبل والبقر والغنم، فهذا حكمه حكم الجزء، وعلى هذا الأساس لو أنّ شخصاً سرق غنماً مثلاً، أو أنه اشتراها ثم تبين بها عيب ولكنها ولدت؛ فهل يرد الأصول فقط؟ أم أنه يرد الأصول وما تولد عنها؟

والجواب: أنه يرد الأصول وما تولد عنها.

وهكذا بالنظر للمال إذا كان مغصوباً، أو مسروقاً أو كان البيع فاسداً وترتب عليه رده، وهكذا أيضاً بالنسبة للزكاة؛ فالنماء تابع لأصله.

هذا هو القسم الأول.

- **والمتولد من الكسب يقول**: بخلافه على الصحيح، مثلاً: إنسان حصل بينه وبين إنسان بيع في سلعة وأخذ الثمن وباع به واشترى وحصل كسب في هذا المال، ثم تبين أن العقد غير صحيح، ففي هذه الحال لا يرد الربح الذي حصل من هذا المال، ولكنه يرد المبلغ الذي أخذه منه والربح يكون له.

وعلى هذا المسار تجري سائر الأمثلة[١] وبالله التوفيق.

(١) أما الآثار المترتبة على هذه القاعدة.

١- نماء المبيع إذا فسخ العقد، فيكون للبائع إن كان متولداً من العين كالسمن، والتعلم، والطلع الذي لم يؤبر، والولد في البطن حين العقد، ويكون للمشتري إن كان كسباً كالأجرة، وكسب العبد، أو الأمة.

٢- نماء الصداق المعين إذا حصل الطلاق قبل الدخول، فيكون للزوجة إن كان كسباً، ويتبع العين إن كان متولداً منها.

٣- نتاج السائمة في تكميل النصاب، فيتبعها في الحول إن اعتبر جزءًا منها، ولا يتبعها فيه إن اعتبر كسباً كالحاصل من غيرها، أو يفرق بين ما إذا كانت حوامل حين الملك فيتبعها ولا يتبعها إن كان حادثاً بعده أقوال. (شرح تحفة أهل الطلب ص٧٧) .

القاعدة الحادية والعشرون

قد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين بأحكام.

يقول هنا: الولد هل هو كالجزء أو كالكسب؟ والأظهر أنه كالجزء.

فمن ذلك لو ولدت الأمة الموقوفة ولداً؛ فهل يكون ملكاً للموقوف عليه كثمر الشجرة، أو يكون وقفاً معها؟

والجواب: أنه يكون وقفاً معها، وهكذا لو ولدت الموصى بمنافعها، إلى آخره[١]، فالمقصود هو معرفة الفرق بين المتولد من العين والمتولد من الكسب.

(١) ومن فروعها: لو نتجت السائمة التي لا تبلغ نصاباً ما يكملها نصاباً، فيعتبر الحول من ملك الأمهات .

القاعدة الثانية والعشرون

العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها؛ فهل هي كالمعدومة حكماً أولا؟

المقصود من هذه القاعدة: أنك تأتي بمادة مائعة مثلاً مادة مباحة وتخلط فيها مادة محرمة أو نجسة، هذه المادة المحرمة أو النجسة إذا لم يظهر أثرها، يعني صار الغالب هو للشيء المباح الطاهر، وصار هذا[١] كأنه ليس بموجود؛ فهل يعطى حكم الموجود أو أنه يعطى حكم المعدوم .

فالقاعدة هنا يقول: فهل هي كالمعدومة حكماً، بمعنى أن الماء يكون مباحاً ويكون طاهراً.

وذكر من فروعها:

الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإذا كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف، يعني إذا لم يظهر أثرها والأثر هنا: الطعم أو اللون أو الريح.

وهكذا سائر الأمثلة تقرؤونها[٢] لأن المهم هو معرفة أصل القاعدة وتوضيحها بمثال أو مثالين.

---

(١) أي: المحرم أو النجس .

(٢) ومنها: لو خلط خمراً بماء، واستهلك فيه ثم شربه؛ لم يحد (المغني ١٢/ ٤٩٨».

ومنها: لو أن امرأة حلبت من لبنها ما يثبت به الرضاع المحرِّم وخلطته في شيء لا يظهر أثره فيه ثم أطعمته طفلاً في سن الرضاع فلا يثبت به التحريم، لزوال الأثر .

القاعدة الثالثة والعشرون

من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سُئله فامتنع؛ فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟

المقصود من هذه القاعدة: هو أن الشخص يجب عليه بذل شيء، ولكنه امتنع من بذله، فعندما امتنع من بذله حينما سُئل عنه، هل يقال إن إذنه سقطت بالكلية؟ أو يقال إن إذنه لم تسقط ولكن يجبره الحاكم على ذلك؟

ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ قال إن فروع هذه القاعدة تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون المطلوب منه إذناً مجرداً فقط.

وذكر من أمثلته، وضع الخشب على جدار جاره إذا لم يَضُرَّ به[(١)].

وذكر منها حج الزوجة الفرض إذا كان على الزوجة حج فرض أو نذر أو حج قضاء أو عمرة - يعني واجبة- فليس للزوج حق أن يمنعها وليس لها أيضاً أن تستأذنه.

ومنها أيضاً: النفقة. نفقة الزوجة هل يقال إذا امتنع من بذلها هل تأخذ من ماله بغير إذنه؟

نعم، الجواب: أنها تأخذ من ماله بغير إذنه يعني ولو كان ما علم[(٢)].

---

(١) لقوله ﷺ: «ولا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» رواه البخاري (٥٦٢٧) ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث يوحي باعتبار الإذن؛ فإن لم يأذن رفع أمره للحاكم .

(٢) لقوله ﷺ لهند بنت عتبة «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فتأخذ المرأة من

هذا هو النوع الأول:

النوع الثاني: أن يكون المطلوب منه تصّرف بعقد أو فسخ أو غيرهما.

وذكر من أمثلة ذلك:

إذا طلب منه القسمة يعني مثلاً مجموعة شركاء اشتركوا في شيء وطلب منهم القسمة وامتنع واحد منهم، إذا امتنع فإن الحاكم يجبره على الموافقة على القسمة، وكذلك المال المرهون إذا امتنع صاحبه من بيعه؛ فإن الحاكم يجبره على البيع، وكذلك إذا امتنع من الإنفاق على بهائمه فإنه يجبر على ذلك»[1].

وهكذا سائر الأمثلة تقرؤونها.

ماله بغير إذنه، ولا يلزمها أن ترفع أمرها للحاكم، فإن قيل: إن هند بنت عتبة رفعت أمرها للنبي ﷺ ؟

فالجواب: أنها رفعت أمرها للنبي ﷺ من باب معرفة الحكم لا من باب التحاكم، ولو كان من باب التحاكم ما حكم لها النبي ﷺ وزوجها غائب ولم يسمع منه .

(١) أي يجبر على الإنفاق أو البيع .

القاعدة الرابعة والعشرون

من تعلق بماله حق واجب عليه، فبادر إلى نقل الملك عنه؛ صح، ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه؛ لم يسقط، وإن كان متعلقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه؛ سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله؛ لم يسقط على الأصح.

هذه القاعدة فروعها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتعلق الحق بالمال، وإذا تعلق بالمال فإنه لا يسقط.

والثاني: أن يكون متعلقاً بالمالك نفسه ليس بالمال لكن لمعنى زال بانتقاله عنه، وفي هذه الحال يسقط.

والقسم الثالث: إذا كان لا يزول بانتقاله؛ فإنه لم يسقط[١].

يقول هنا لها فروع:

الفرع الأول: منها لو باع المشتري الشقص المشفوع به قبل المطالبة بالشفعة ففيه وجهان:

أحدهما: أن البيع باطل؛ لأن ملكه غير تام.

يعني باع ملكًا لكن الشخص الشريك شفع الشقص المشفوع قبل المطالبة بالشفعة؛ لكن هو شفع ولكنه ما ذهب إلى الحاكم يطالب، أو أنه له حق الشفعة وهو ما طالب، لكن ما ظهر منه الرضى بالموافقة.

---

(١) أي إذا كان الحق المتعلق بالمال لمعنى متعلق بمالكه، لا يزول بانتقال المال عنه، لم يسقط الحق المتعلق بالمال بانتقال المال عنه .

فذكر هنا رأيين: أن البيع باطل.

والثاني أن البيع صحيح.

ومنها: لو مال جداره إلى ملك جاره، فطولب بهدمه، فباع داره؛ صح البيع، وهل يسقط الضمان عنه بالسقوط بعد ذلك؟ على كل حال ينتقل ويجبر الثاني بالهدم.

ومنها: لو اشترى عبداً بشرط العتق، ثم باعه بهذا الشرط؛ فهل يصح؟ والجواب أنه يصح.

ومنها: لو باع الوارث التركة مع استغراقها الدين ملتزماً بضمانه ثم عجز عن وفائه؛ فإنه يفسخ البيع.

ومنها: لو باع نصاب الزكاة بعد الوجوب ثم أعسر، فإن البيع غير صحيح وهكذا سائر الفروع.

القاعدة الخامسة والعشرون

من ثبت له ملك عين ببينة أو إقرار؛ فهل يتبعها ما يتصل بها، أو يتولد منها أم لا؟

من ثبت له ملك عين يعني ثبت له مثلاً دار، ثبتت له إبل، بقر، غنم، فلوس، فهل يتبعها ما يتصل بها يعني إذا كانت هذه العين قد أنتجت مثلاً، فهل يتبعها ما نتج عنها أم أنه لا يتبعها؟

في المسألة خلاف ولها صور(١):

منها: أن من ثبت له ملك أمةٍ في يد غيره ومعها ولدها، فهل يتبعها في الملك إذا ادَّعاه؟

والجواب: أنه يتبعها.

ومنها أيضاً: لو ثبت له ملك أرض في يد غيره ببينة أو إقرار وفيها شجر قائم؛ فهل يتبعها أم لا؟

والجواب: أنه إذا كان متصلاً بالأرض فإنه يتبعها، وأما إذا لم يكن متصلاً فإنه لا يتبعها.

ومنها- يعني من الفروع- لو تنازع المؤجر والمستأجر في شيء من الدار المستأجرة فذكر الأصحاب: أن ما يتبع في البيع فهو للمؤجر، وما لا يتبع إن كانت جرت به العادة في المنازل، ففيه خلاف، والمنصوص

(١) بناء على أنه لم يوجد دليل على التبعية ولا عدمها، أما إذا وجد دليل على التبعية أو عدمها عمل به.

أنه للمؤجر أيضاً، وكذلك الوجهان لو تنازع المؤجر والمستأجر في كنز مدفون.

المقصود أنه يُنْظر ما كان يتبع البيت عرفاً يكون هذا للمؤجر الأصلي، وإذا كان لا يتبعه فإنه يكون للمستأجر.

القاعدة السادسة والعشرون

ونصها: من أتلف شيئاً لدفع أذاه له؛ لم يضمنه[١]، وإن أتلفه لدفع أذاه به؛ ضمنه .

معنى هذه القاعدة: أن الشخص يتلف شيئاً من الأشياء، هذا الشيء تارة يكون صائلاً عليه؛ فيدفعه من أجل صياله؛ كما إذا صال عليه إنسان، ولم يندفع إلا بقتله؛ فقتله، فليس له دية ولا قصاص.

وإذا صال عليه جمل ولم يندفع صيال هذا الجمل إلا بقتله؛ فإنه يقتله، ولا ضمان عليه .

لكن هذا الشخص قد يكون في بَرِّية ويكون جائعاً ويجد شاةً فيذبحها من أجل أن يأكل لحمها، فإذا كان بهذه الصفة؛ فإنه يضمن هذه الشاة لصاحبها، وهكذا لو أتلف طعاماً لشخص من أجل أنه محتاج إليه؛ فإنه يأكله ويكون ضامناً له.

(١) لأنه هو الذي أهدر حرمة نفسه .

القاعدة السابعة والعشرون

من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره؛ فعليه الضمان[(١)].

المقصود من هذه القاعدة: هو أن الشخص قد يتلف نفساً، أو يفسد عبادة من العبادات، ولكن السبب في الإفساد تارة يكون لنفع يعود عليه، وتارة يكون النفع يعود إلى غيره .

فإذا نظرنا إلى المرأة إذا كانت حاملاً، أو كانت مرضعاً وأفطرت في نهار رمضان، وذلك من أجل أنها لو صامت فإنها تخاف على نفسها فإذا كان ذلك كذلك فإنها تفطر وتقضي وليس عليها فدية، لكن إذا كانت تخشى على ولدها أو تخشى على نفسها وعلى ولدها جميعاً فإنها تفطر وتقضي وعليها الفدية وهذه الفدية هي: كيلو ونصف عن كل يوم، فلابد من القضاء في الحالتين لكن إذا كان من أجلها هي فقط فليس عليها فدية، وإذا كان من أجلها وأجل ولدها أو من أجل ولدها فإنها تفطر وعليها الكفارة وهي كيلو ونصف عن كل يوم.

وهكذا لو رأى غريقاً ونجّاه من الغرق فدخل الماء في حلقه؛ فإنه

---

(١) الإطلاق الوارد في القاعدة يحتاج إلى تقييد بما تقدم في القاعدة السابقة، من أنه إذا كان الإتلاف لدفع أذى المتلف الحاصل له من غير الشيء الذي أتلفه فعليه الضمان.
«شرح تحفة أهل الطلب» للدكتور عبد الكريم اللاحم (ص٩٢) .

يفطر وعليه الفدية؛ لأنه أفسد هذه العبادة لمصلحة غيره.

وهكذا لو دفع جملاً صائلاً عليه هو بالقتل لم يضمنه لكن لوصال هذا الجمل على غيره فدفعه عن ذلك الغير ولم يندفع إلا بالقتل؛ فإنه يقتله وعليه الضمان.

القاعدة الثامنة والعشرون

إذا حصل التلف من فعلين، أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه، وجب الضمان كاملاً على الصحيح، وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما؛ فالضمان بينهما نصفين حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه؛ لم يجب على الآخر أكثر من النصف.

التلف هذا تجدون أنه مسبَّب والفعل سبب، لكن إذا نظرنا إلى هذا الفعل وجدنا أن هذا الفعل الذي حصل فيه التلف منقسم إلى قسمين:

أحدهما: مأذون فيه، والآخر: غير مأذون فيه.

ومثال ذلك: إذا قرّر القاضي حداً معيناً من التعزير كسبعين سوطاً أو ثمانين سوطاً، ولكن الجلاد زاد على هذا العدد مثلاً خمسة أسواط، أو عشرة أسواط، ثم مات المجلود؛ فإن الجالد يجب عليه الضمان.

إذا نظرنا إلى هذا الفعل وجدنا أنه مأذون في بعضه، وغير مأذون في البعض الآخر، ولكن هذا الشخص وهو الجلاد حينما زاد على المقدر ومات المجلود فإن هذا الجلاد يكون ضامناً لهذا الشخص[١].

هذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما، فالضمان بينهما نصفين يعني لو أن شخصين اتفقا على ضرب شخص فمات هذا

(١) وكذا لو استأجر دابة لحمل مقدار معلوم، فزاد عليه، فتلفت الدابة ضمنها بكامل القيمة .

الشخص فالضمان عليهما جميعا نصفين.

القسم الثالث: لو كان أحدهما من فعل من لا يجب عليه الضمان يعني مثلاً اشترك سَبُعٌ وآدمي في إتلاف شخص فهذا الآدمي عليه نصف الضمان والنصف الآخر ليس له جهة يحال إليها.

فتبين لنا أن فروع هذه القاعدة تكون على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أن يكون التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه؛ فيجب الضمان على المباشر.

والثاني: أن يكون من فعلين غير مأذون فيهما؛ فالضمان بينهما نصفين.

والصنف الثالث: أن يكون أحدهما صالحاً للضمان والثاني غير صالح للضمان فيجب نصف الضمان على من هو أهلٌ للضمان، ومن ليس بأهلٍ للضمان فإن نصيبه يسقط.

القاعدة التاسعة والعشرون

من سومح في مقدار يسير فزاد عليه؛ فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع؟

المقصود من هذه القاعدة: هي أن الشخص قد يكون وكيلاً في البيع والشراء، فمثلاً يشتري سلعة، هذه السلعة إذا نظرنا إليها وجدنا أن قيمتها في السوق مثلاً مائة ريال لو أنه زاد على السوق مثلاً ريال أو ريالين مثلاً هذا مقدار يسير لكن لو أنه اشتراها بمائة وخمسين مع أنها تساوي في السوق مائة؛ فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع؟ لا، يقال إن هذا الذي اشتريته يكون ملكاً لك وليس لمن اشتريته له لأن هذه الزيادة لا يسامح في مثلها.

وهكذا لو وكّل على البيع والقيمة مائة ريال لو باعها بتسع وتسعين أو مثلاً ثمان وتسعين هذا النقص مغتفر لكن لو باعها بخمسين هي تساوي مائة لكن باعها على صديق من أصدقائه بخمسين؛ فإننا نقول إن هذا البيع غير صحيح ويجب عليه ضمان قيمة المثل.

وهكذا سائر الفروع[1].

* * *

(١) ومنها: لو تعدى الخارج من السبيل موضع العادة؛ فهل يجب غسل الجميع أو القدر المجاوز لموضع العادة ويجزئ الحجر في موضع العادة؟ (القواعد ١/ ٢٢٣) .

القاعدة الثلاثون

إذا أخرج عن ملكه مالاً على وجه العبادة، ثم طرأ ما يمنع أجزاءه أو الوجوب؛ فهل يعود إلى ملكه أم لا؟

ومن أمثلة: ذلك أن الإنسان إذا أحرم بالحج قارناً أو متمتعاً وجب عليه الهدي، عيّن هدياً ثم بعد ذلك تبين أن هذا الهدي لا يجزئ لوجود عيب فيه، ويجب عليه بدله، فحينما صار غير صالح لأداء الواجب؛ هل يقال أنه يرجع إلى ملكه أم أنه لا يرجع إلى ملكه؟

فهذه القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من الفروع، وبناء على ذلك يأتي هذا في الكفارة، ويأتي أيضاً في النذر وما إلى ذلك.

والجواب عن هذا أنه إذا عيَّن بدله فإنه يعود إلى ملكه[١].

(١) لأنه لم يتم التقرب به فكان كالهبة قبل القبض، وقد زال تعلق الوجوب به فكان كما لو لم يخرجه .

القاعدة الحادية والثلاثون

من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت؛ فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها[١].

المقصود من هذه القاعدة: هي أن الشخص يشرع في عبادة، وهذه العبادة تكون لازمة بالشروع، وهي تلزم بالشروع من ناحية مثلاً الصيام إذا كان عليه نذر، أو صيام كفارة الظهار أو كفارة اليمين، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، أن الإنسان إذا شرع في عبادة هي واجبة عليه في الأصل، ولكن هذا الوجوب يكون على جزءٍ منها.

ومن ذلك: أن الإنسان إذا كان مسافراً وصلى خلف مقيم، هذا المسافر يصلي ركعتين: الظهر والعصر والعشاء، ولكنه صلاها كاملة، فلما انتهى من صلاته أدرك أنه صلى على غير طهارة، فهذه الصلاة فاسدة؛ لكن هل يقضيها على أنها صلاة مقيم أو يقضيها على أنها صلاة مسافر؟

والجواب: أنه يصليها على أنها صلاة مقيم، فيصلي أربعاً.

ومن ذلك: إذا أحرم مثلاً من ميقات المدينة للعمرة أو للحج سواء كانت هذه العمرة تطوع، لكنها لزمت بالشروع وهذا الحج تطوع ولكنه لزم بالشروع، فأفسد هذه العمرة بجماع أو أفسد هذا الحج بجماع؛ فإنه

---

(١) انظر: المنثور للزركشي (٣/ ٢٠).

يكمل هذا الحج وهذه العمرة ولكن عليه القضاء، وإذا أراد أن يحرم في القضاء فإنه يحرم من ميقات ذي الحليفة ولا يحرم من ميقات من المواقيت التي دون ذي الحليفة، فهذه عمرة أصلها أنها سنة وحج أصله أنه سنة، لكن لما دخل فيه لزم عليه بالشروع .

ومن ذلك أيضاً: إذا عيّن عما في ذمته، يعني في ذمته هدي أو في ذمته أضحية، ثم تبين أن هذا الهدي فيه عيب لا يصلح، وهذه الأضحية فيها عيب، أو أنه تلف فعلى هذا الأساس عليه أن يبدله بمثله تماماً لا يبدله بدونه؛ لأنه لو فرضنا أنه إذا أخرج هدياً قيمته مثلاً مائة ريال، أو أضحية قيمتها مائة ريال هذا هو الواجب عليه لكنه أخرج هدياً قيمته مثلاً خمسمائة ريال، وأضحية قيمتها خمسمائة ريال وتبين فيه عيب فيجب عليه أن يبدله بمثله.

وهكذا لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم فسد؛ فإنه يقضيه في المسجد الحرام.

وهكذا لو نذر صيام عشرة أيام مثلاً وحصل فساد؛ فإنه يقضي.

وهكذا سائر الفروع[1].

---

(١) اعلم أن قضاء العبادة الفاسدة، إما أن يكون بصفة أعلى من الفاسد، أو بصفة أقل من الفاسد.

فالقضاء بصفة أعلى من الفاسد أفضل من القضاء بصفة الفاسد، كمن أفسد اعتكافاً في مسجد بلده، فقضاه بالمسجد الحرام.

أما القضاء بصفة أقل من الفاسد؛ فإنه لا يجزئ كإخراج سن أقل من الواجب في الزكاة .

القاعدة الثانية والثلاثون

يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة[١].

والمقصود من هذه القاعدة: أن الشخص يبيع عيناً: من سيارة، أو بيت، أو دكّان يبيعها بيعاً نهائياً أو مثلاً يوقف أو يوصي ويشترط أنه ينتفع بهذه العين، فباع بيتاً واشترط سكناه مثلاً سنة، باع دكاناً واشترط سكناه سنة، باع سيارة واشترط الانتفاع بها مدة شهر أو شهرين، ولابد من تحديد منفعة حتى تكون معلومة.

جميع الفروع التي تتفرع على هذه المسألة هي من هذا النوع[٢].

وحكمها أن هذا الاستثناء صحيح وهكذا سائر الفروع التي تكون من هذا النوع، فهذه القاعدة داخلة في باب البيع، وفي باب الإجارة، وفي باب الوقف، وفي باب الوصايا، وهكذا.

---

(١) أما إذا كانت المدة مجهولة فإنه لا يصح، كمن باع سيارة واستثنى استعمالها إلى أن يشتري غيرها.

وقد نهى النبي ﷺ عن الثُنَيَّا إلا أن تُعْلم. رواه مسلم (١٥٣٦) .

(٢) ومن فروعها: إذا استثنى الواقف منفعة الوقف مدة معلومة، أو مدة حياته صح (الإقناع ٣/ ٦٦).

ومنها: الوصية، فيصح أن يوصي برقبة عين لشخص وينفعها لآخر مطلقاً أو مدة معلومة، أو يبقيها للورثة.

ومنها: الهبة، يصح أن يهبه شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة.

ومنها: العتق، فيصح أن يعتق عبده ويستثنى منفعته مدة معلومة .

القاعدة الثالثة والثلاثون

الاستثناء الحكمي؛ هل هو كالاستثناء اللفظي، أم تغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟

الاستثناء ينقسم باعتبارات كثيرة، لكن هذه القاعدة فيها تقسيم للاستثناء إلى حكمي وإلى لفظي.

والاستثناء اللفظي: هو أن ينطق به الشخص يعني ينطق بالمستثنى والمستثنى منه، فمثلاً يقول: بعتك هذه الدار واستثنى سكناها مثلاً سنة، أو شهر، أو شهرين هذا يكون استثناءًا لفظياً.

والاستثناء الحكمي: ما يلفظ به، ولكن يكون موجوداً في الواقع.

الاستثناء اللفظي إذا كان معلوماً فلا إشكال في صحته، وإذا كان مجهولاً فلا إشكال في بطلانه(١).

الاستثناء الحكمي هل يكون حكمه حكم الاستثناء اللفظي في حالة العلم أو في حالة الجهالة؟

يعني هل الاستثناء الحكمي يأخذ حكم الاستثناء اللفظي وعلى هذا الأساس فإذا وقع الاستثناء الحكمي مجهولاً؛ فهل يكون باطلاً كالاستثناء اللفظي إذا كان مجهولاً(٢).

---

(١) هذا في باب المعاوضات، أما في التبرعات؛ فيصح وإن كان مجهولاً، ولهذا يصح أن يعتق الإنسان آمة ويستثنى حملها .

(٢) الفرق بين الجهالة في الاستثناء اللفظي والاستثناء الحكمي، أن الاستثناء الحكمي معلوم من الشرع، فلا يتوقف العقد على الرضا به، فلا يلزم النص عليه في العقد، والاستثناء

وذكر هنا أمثلة:

قال منها: لو باع أمة حاملاً بحُرٍ، من المعلوم أن الحر لا يدخل تحت الملك، المشتري ما علم أنها حامل بحُر فهذا مستثنى حكماً، ومعنى كونه مستثنى حكماً أنه لا يدخل في المبيع؛ لأن الأمة يجوز بيعها، لكن الحرُ لا يجوز بيعه؛ فهل يقال إن العقد صحيح ويستثنى الحمل، أو يقال إن العقد غير صحيح؟

وهكذا لو باع الدار المؤجرة، واستثنى السكنى فيها سنة أو شهر أو شهرين، فهذا استثناء لفظي، لكن إذا باع الدار المؤجرة ولم يخبر المشتري فهذا استثناء حكمي، وسميناه استثناءاً حكمياً لأنه لا يدخل في المبيع؛ لانه أجّرها سنة واستلم الأجرة؛ فهل نقول إن بيع الدار المؤجرة والمشتري لا يعلم بذلك هل نقول إنه صحيح أو نقول إنه ليس بصحيح؟ فإن قلنا إنه صحيح فقد ألحقنا الاستثناء الحكمي بالاستثناء اللفظي؛ لأنه لو استثناه لفظاً فإنه يصح؛ لكن في هذه المسألة لا يصح؛ لأنه لابد أن يبين للمشتري أن هذا البيت أو الدكان الذي باعه، أو هذه السيارة التي باعها أنها مؤجرة.

وهكذا سائر الفروع.

* * *

اللفظي يحدد باتفاق المتعاقدين فيتوقف العقد على الرضا به، فيتعين بيانه (شرح تحفة أهل الطلب ص ١٠٦) .

القاعدة الرابعة والثلاثون

استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق إليها[١]، كالاستثناء في العقد.

المقصود من هذه القاعدة: هو أن الشخص إذا باع عبداً وقد أجَّر هذا العبد مدة سنة أو مدة سنتين عند شخص يستفيد من منافعه؛ فهل يقال: إن هذا البيع صحيح؟ لأنه لو باع العبد واستثنى المنفعة قال أنا أريد أن أستفيد منه مدة شهر مدة شهرين مثلاً، هذا ما فيه مانع، لكنه أجّر هذا العبد على غيره وباعه؛ فهل العتق يسري على المنافع كما يسري على العين أم أنه لا يسري على المنافع[٢].

فهذه القاعدة هي موضوعة لهذا النوع.

ومن المعلوم أن جميع الفروع التي ذكرها كلها فروع في العبد، والعبد معروف الآن أنه ما هو موجود التعامل به.

(١) أما استحقاق منافع العبد بعقد جائز فإنه لا يمنع سريان العتق إليها، كمن اعتق عبدًا معارًا، فإن العارية عقد جائز فيسري العتق إلى المنافع المعارة .

(٢) والجواب أنه لا يسري العتق إلى منافعه مدة الإجارة، لأنها مستثناة حكماً.
وكذا لو أعتق أمة مزَّوجة لم يسر العتق إلى بَضْعها، لأنه مستثنى حكماً .

القاعدة الخامسة والثلاثون

من ملك منفعة عين بعقد، ثم ملك العين بسبب آخر؛ فهل ينفسخ العقد الأول أم لا؟

من ملك منفعة عين بعقد.

يعني أنه استأجر هذا البيت مدة سنتين ثم اشتراه أو آل إليه بالإرث، لماذا؟ لأن كونه آل إليه إما أن يؤول إليه بالإرث مثلاً، وإما أن يؤول إليه بالشراء.

هذا بالنظر إلى الأيلولة.

بعد ذلك قال: ها هنا صورتان:

إحداهما: أن يكون العقد الذي ملك به المنفعة عقداً مؤبداً.

كونه عقداً مؤبداً يعني مثلاً آل إليه بالإرث أو اشتراه، فإن لم يكن عقد معاوضه فلا مانع لانفساخه. كالموصى له بمنافع الأمة إذا اشتراه فإنه يجتمع له ملكها بالعقدين ولا ضرر فيه.

وهكذا إذا استأجر البيت ثم اشتراه.

الصورة الثانية: أن يكون العقد المملوك به المنفعة غير مؤبد- يعني استأجره- فإذا ملك العين بعد ذلك فهل ينفسخ العقد. وذكر هنا صورا.

قال: منها لو اشترى المستأجر العين المستأجرة من مؤجرها.

ففي انفساخ الإجارة وجهان حكاهما الأصحاب، وربما حكى روايتان

أحدهما: ينفسخ، لأنه ملك الرقبة يبطل ملك المنفعة[١] كما لو اشترى زوجته يعني إذا كانت أمة ثم اشتراها.

والثاني: لا ينفسخ[٢] وهو الصحيح وهو اختيار القاضي، لماذا؟ لأنه لما استأجر البيت ثم اشتراه فهذا يدل على أن العين ومنفعتها ما تكون داخله فيما كان مستثنى .

وهكذا سائر الفرع التي تتفرع عن هذه القاعدة.

(١) ويترتب عليه أن المشتري يرجع على البائع بأجرة بقية المدة .

(٢) ويترتب عليه أن الأجرة في باقي المدة للمؤجر وهو البائع.

القاعدة السادسة والثلاثون

من استأجر عيناً ممن له ولاية الإيجار، ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة فهل تنفسخ الإجارة.

هذا قسمان:

القسم الأول: أن تكون إجارته بولاية محضة، فإن كان وكيلاً محضاً فالكلام في موكله دونه، فإن كان مستقلا بالتصرف فإن انتقلت الولاية إلى غيره لم تنفسخ الإجارة؛ لأن الولي الثاني يقوم مقام الأول كما يقوم المالك الثاني مقام الأول، وإن زالت الولاية عن المولى عليه بالكلية كصبي يبلغ بعد إيجاره أو إيجار عقاره والمدة باقية ففي الانفساخ وجهان.

لأنه تصرف له تصرفاً لازماً. فلا ينفسخ ببلوغه كما لو زوجه أو باع عقاره.

والثاني: ينفسخ[1].

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: « رجل ولي على يتيم وأجر بيت اليتيم لمدة سنة، فبلغ اليتيم بعد ستة أشهر فهل تنفسخ الإجارة فيما بقي لأن ولاية الرجل على اليتيم قد زالت ببلوغه أو لا تفسخ؟

فيه وجهان: وجه: تنفسخ؛ لأن الولاية تمت وزالت.

وجه: لا تنفسخ؛ لأن الولي أجر هذا البيت على وجه شرعي صحيح، فلا ينفسخ، وهناك رأي ثالث وسط، وهو أن أجره مدة يعلم بلوغه فيها انفسخت الأجرة فيما بقي، وإن كان لا يعلم، فإنها لا تنفسخ، فإذا أجره وهو يعلم أنه بعد ستة أشهر يتم له خمسة عشر سنة وأجره لمدة سنة، فإنه يكون أجره مدة يعلم بلوغه فيها، فتصح الإجارة في الستة الأولى، وتنفسخ في الستة الباقية، أما لو كان له من العمر ثلاث عشرة سنة، فإنه يعلم أنه لن يبلغ في هذه المدة بالسن لكن يمكن أن يبلغ بالاحتلام واحتلم في هذه السنة؛ ففي هذه الحال نقول: لا تنفسخ، لأن الرجل أجره مدة يرى أن له فيها الولاية،

المقصود من هذه القاعدة هو أن الشخص يستأجر بيتاً مثلاً مدة عشرين سنة ويكون الشخص الذي ولاّه له ولاية الإيجار تزول هذه الولاية في أثناء المدة؛ فهل يلزم من زوال الولاية زوال عقد الإجارة أو لا يلزم؟ هذا هو محل الكلام .

وذكر هنا قسمين:

القسم الأول: أن تكون بولاية محضة فإن كان وكيلاً محضاً فالكلام في موكِّله دونه؛ لأنه لو زال الوكيل ما تزول الإجارة تبقى.

وإن كان مستقلاً بالتصرف فإن انتقلت الولاية إلى غيره لم تنفسخ الإجارة.

المقصود من هذا كلّه أن الإجارة ما تنفسخ فقط.

القسم الثاني: أن تكون إجارته بملك ثم تنتقل إلى غيره وذكر أن هذا أنواع:

النوع الأول: أن تنتقل عنه إلى من يملك بالقهر ما يستولي عليه؛ فتنفسخ الإجارة.

مثل ما إذا كان مغصوب انتقلت لملكه المنافع الباقية منها ودخل تحت هذا إذا أجر مسلم شيئاً ثم استولى عليه الكفار وإذا أجر الحربي شيئاً لحربي ثم استولى عليه المسلمون.

فهذا انتقل بملك قهري فحينئذ ينفسخ عقد الإجارة.

والثاني: أن ينتقل الملك إلى من خلفه في ماله.

وهذا القول الأخير الذي فيه التفصيل هو الصحيح» (شرح القواعد ١/ ٢٥١).

يعني يموت وعقد الإجارة باق يموت ويقوم مقامه الورثة، بالنظر إلى عقد الإجارة فعقد الإجارة مستمر.

القسم الثالث: أن يكون مزاحماً للأول في الاستحقاق ومتلقياً للملك عمن تلقاه الأول، لكن لاحق له في العين إلا بعد انتهاء استحقاقه، كالبطن الثاني من أهل الوقف (وكذلك البطن الثاني من أهل الوصية) إذا أجر البطن الأول ثم انقرض والإجارة باقية.

ذكر فيه خلاف لكن الثاني وهو المذهب الصحيح أن العقد ينفسخ.

هو ذكر قولين قول لا ينفسخ وقول أنه ينفسخ.

والقسم الرابع: أن يكون مزاحماً للأول في استحقاق التلقي عمن تلقى عنه الأول بسبق حقه وتقديمه عليه وهو المشتري للشّقص المشفوع إذا أجّر.

وقلنا بصحة تصرفاته بالإجارة أو غيرها ثم انتزعه الشفيع.

فهل تبقى الإجارة أو ما تبقى؟ ذكر فيه ثلاثة أقوال.

والقسم الخامس: أن ينفسخ ملك المؤجر ويعود إلى من انتقل الملك إليه منه فالمعروف من المذهب أن الإجارة لا تنفسخ بذلك[١].

على كل حال هذه القاعدة الأصل فيها أنها ترجع إلى القضاء ما ترجع إلى الإفتاء، فإذا حصل قضية فإنها تعرض على القضاء.

---

(١) لأن عقد الإجارة وقع صحيحاً فلا يبطل بزوال ملك المؤجر، كما لو بيعت العين المؤجرة .

القاعدة السابعة والثلاثون

في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها.

ذكر منها صور[١].

الصورة الأولى: إذا رهنه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع به؛ فهل يتحول من كونه رهناً إلى كونه عارية أو يبقى الرهن بعد الانتفاع بها؟

فهذه صورة.

ومنها: إذا أودعه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع به فقال القاضي في «خلافه» وابن عقيل في «نظرياته» يصير مضموناً حالة الانتفاع؛ لأنه تحول من كونه وديعه إلى كونه يستعمله.

ومنها: إذا أعاره شيئاً ليرهنه صح ذلك.

ومنها: لو أعاره شيئا ثم رهنه عنده.

فالمقصود من هذا أن العقود إذا تواردت يكون تواردها له تأثير.

---

(١) هذه العبارة ليست بقاعدة ولا يؤخذ منها قاعدة، ويمكن أخذ القاعدة من الصور المذكورة تحتها والقواعد التي تؤخذ من الصور المذكورة لتوارد العقود على بعضها.

القاعدة الأولى: ورود العارية على الرهن يجعل الرهن عارية.

القاعدة الثانية: ورود عقد العارية على الوديعة يجعلها عارية.

القاعدة الثالثة: إذا رهنت العارية بإذن المعير صارت رهناً تكون في يد المرتهن أمانة.

القاعدة الرابعة: إذا ورد عقد الرهن على العارية صارت رهناً.

القاعدة الخامسة: ورود عقد الرهن على المغصوب يصير رهناً.

انظر: «شرح تحفة أهل الطلب» (ص١١٨- ١١٩) .

القاعدة الثامنة والثلاثون

فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه.

فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى.

العقود إذا صدرت من المتعاقدين قد يكون العقد سليماً يعني جارياً على الأصل، مثل لفظ البيع للبيع، ومثل لفظ الإجارة للإجارة، ومثل لفظ العارية للعارية، ومثل لفظ الرهن للرهن، ومثل لفظ الوديعة للوديعة يعني تكون العقود جارية على أصلها لكن إذا خرجت عن الأصل.

مثل ذكر هنا لو أعاره شيئاً.

الأصل في العارية أنه ما يأخذ عِوَض عن العارية لكن شرط عليه العِوض، العاريّة هذا عقد شَرَط عليه العِوَض، شَرْط العوض هذا أخرجها عن كونها عارية، فإذا أعاره مثلاً سيارة أو أعاره بيتاً ثم شرط عليه الأجرة يعني مثلاً على بعيرك هذا لكن أبيك تعطيني ألفين ثلاثة آلاف تحول هذا العقد من كونه عقد إعارة إلى كونه عقد إجارة فهو في الحقيقة اللفظ لفظ إعارة لكن المعنى أن هذا العقد عقد إجارة .

ومنها: أنه لو قال خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك.

الأصل أن المضاربة يكون الربح مشترك بينهما لكن عندما قال له والربح كله لك صار هذا المال قرضاً وإذا كان قرضاً فإنه يكون من

ضمانه لو تلف، لكن لو كان مضاربة؛ فإنه لا يكون من ضمانه لو حصلت خسارة.

فالمقصود أن الأصل في عقد المضاربة هو أن يكون الربح بينهما لكن لمّا شرط الربح كله له تحول هذا المال من كونه مضاربة إلى كونه قرضاً، وهكذا سائر الأمثلة تقرؤونها على هذا المسار.

القاعدة التاسعة والثلاثون

في انعقاد العقود بالكنايات.

من المعلوم أن ألفاظ العقود منها ما يكون صريحاً[١] ومنها ما يكون كناية[٢] فهنا هذه القاعدة هي في بيان هل ينعقد العقد بالكناية كما ينعقد باللفظ الصريح، أو أن هذا خاص في بعض العقود دون بعض؟

يقول رحمه الله: فقال القاضي في مواضع: لا كناية إلا في الطلاق والعتاق وسائر العقود لا كناية فيها.

وذكر أبو الخطاب في «الانتصار» نحوه، وزاد: ولا تحل العقود بالكنايات غير النكاح والرق.

وقال في موضع آخر منه: تدخل الكنايات في سائر العقود سوى النكاح لاشتراط الشهادة عليه، وهي لا تقع على النية.

وأشار إليه صاحب «المغني» أيضاً، إلخ[٣].

وذكر من فروعها:

لو أجره عيناً بلفظ البيع.

الأصل أن لفظ الإجارة يكون إجارة، ولفظ البيع يكون بيعاً، لكن لو أجره مثلاً قال: بعتك هذا البيت مدة سنة بعشرين ريال أو ثلاثين ريال

---

(١) الصريح: هو ما لا يحتمل غير معناه .

(٢) الكناية: هو ما يحتمل معناه وغيره .

(٣) والصحيح أن العقود تنعقد بالكنايات، لأن الشارع لم يحد للعقود ألفاظًا معينة، فيرجع في ذلك إلى معنى اللفظ في عرف الناس وإلى ما تقتضيه القرينة .

أو مائة ريال، فهذا لفظه لفظ البيع لكن معناه الإجارة؛ فهل يعتبر هذا العقد عقد إجارة أم لا؟ وهكذا.

وذكر منها أيضاً: الرجعة بالكنايات.

يعني كون أن الشخص يراجع زوجته بطريق الكناية.

القاعدة الأربعون

الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها.

عليها نوعان:

أحدهما: ما يتعلق الحكم فيه بملك واحد، فإذا زال ذلك الملك، سقط الحكم.

المقصود من هذه القاعدة هو أن الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك، يعني تبدّل محل المعقود عليه هل تتبدّل الأعيان بتبدّل الأملاك أم لا[١]؟

ذكر قسمين:

القسم الأول: يقول: ما يتعلق الحكم فيه بملك واحد فإذا زال ذلك الملك سقط الحكم.

وذكر من أمثلة هذا النوع: الإجارة فمن استأجر شيئاً مدة يعني استأجره عشرين سنة فزال ملك صاحبه عنه بملكٍ قهري، يعني أخذ منه على سبيل القهر، أخذ منه مدة شهر أو شهرين أو سنة ثم رجع إليه؛ فهل يرجع عقد الإجارة أو لا يرجع؟ والجواب أنه يرجع.

ومنها: الإعارة لو أعاره شيئاً ثم زال ملكه عنه[٢] ثم عاد إليه، يقول

---

(١) بمعنى: إذا كان هناك حكم متعلق بالعين، ثم زالت العين من ملك صاحبها، ثم عادت إلى ملك صاحبها؛ فهل يعود الحق الذي تعلق بمنافعها بعودها أو لا يعود .

(٢) كمن باعه مثلاً، فإن العارية تبطل، لأنه انتقل ملكه عن هذا الشيء المعار، فيأخذه المشتري فإذا اشتريته وعاد إليك فلا تعود الإعارة .

هنا: لم تعد الإعارة.

ومنها: الوصية تبطل بإزالة الملك ولا تعود هكذا.

النوع الثاني: ما يتعلق الحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقاً لازماً لا يختص تعلقه بملك دُون ملك وله صور:

منها: الرهن. رهناً لازماً ثم زال ملكه عنها بأمرٍ قهري ثم عاد إليه فإن الرهن يكون باقياً[١].

وهكذا سائر فروع هذه القاعدة.

لكن بالنسبة للفرع الذي ذكرته لكم، الأول منها الإجارة فمن استأجر شيئاً مدة فزال ملك صاحبه عنه بملك قهري يشمل العين والمنفعة، ثم عاد إلى ملك المؤجر والمدة باقية لم تعد الإجارة.

ففروع النوع الأول ما تعود.

وفروع النوع الثاني كلّها تعود .

(١) لأنه وثيقة لازمة للعين، فلا تنفك بتبدل الأملاك.

القاعدة الحادية والأربعون

إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً، فأتلفها من يلزمه الضمان؛ فهل يعود الحقّ إلى البدل المعهود من غير عقد آخر؟

فيه خلاف، ويتخرج على ذلك مسائل.

المقصود من هذه القاعدة: هو أن العين في مثل البيع تكون مثمنًا، وفي الإجارة تكون العين مؤجرة، وفي باب الرهن تكون مرهونة، وفي باب الوقف تكون موقوفة، وفي باب الهدي والأضاحي تكون أضحية، وفي باب الوصايا يكون موصى به.

هذه العين تكون مرهونة أو موقوفة أو عيَّنها أضحية أو أوصى بهذه العين كما إذا أوصى مثلاً ببيت، هذه العين تعدى عليها شخص فأتلفها، وحينما أتلفها يتعيّن عليه الضمان يكون ممن يلزمه الضمان، فهذا الشيء الذي يكون بدلاً عن هذا الرهن أو هذا الوقف أو هذه الأضحية أو هذا الموصى به؛ هل هذا البدل يكون كالأصل؟ بمعنى أنه يكون مرهوناً تلقائياً ويكون وقفاً تلقائياً، ويكون أضحية يعني إذا كان نقوداً اشترى به أضحية، وهكذا إذا كان نقوداً يُشْترى به عين تكون موصى بها.

القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من الفروع.

والقول الصحيح فيها: هو أن هذا البدل يكون كالأصل[1]، ففي باب الوقف يكون موقوفاً، وفي باب الرهن يكون مرهوناً، وفي باب

(١) فيكون تعلق ذلك الحق بالبدل إذا أُتْلِف من غير عقدٍ جديد .

الأضحية إذا كان هذا يشترى به أضحية، وفي باب الوصايا يكون موصى به؛ لأنه إذا أتلف شيئاً وله مِثْل تعّين مثله، وإذا لم يكن له مثل تعيّنت قيمته، فيشترى بهذه القيمة إذا كان رهنا يشترى به عين تكون رهناً، وإذا كان وقفاً، يشترى به عينًا تكون وقفاً وإذا كان أضحية يشترى به أضحية وتكون بدلاً عن الأصل، وإذا كان في باب الوصايا يُشترى به عين ويُوصى بها.

القاعدة الثانية والأربعون

في أداء الواجبات المالية وهي منقسمة إلى دين وعين فأما الدين فلا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق إذا كان أدمياً حتى ذكر ابن عقيل في جواز السفر قبل المطالبة وجهين وهذا ما لم يكن قد عيّن له وقتاً للوفاء فأما إن عيّن وقتا كيوم كذا فلا ينبغي أن يجوز تأخيره عنه لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه بدون مطالبة فإن تعيّن الوفاء به أولاً كالمطالبة وأما إن كان الدين لله عز وجل فالمذهب أنه يجب أداؤه على الفور لتوجه الأمر بأدائه من الله عز وجل ودخل في ذلك الزكاة والكفارات والنذور وقد نص أحمد على إجبار المظاهر على الكفارة في رواية ابن هانئ.

وأما العين فأنواع. . .

هذه القاعدة هي موضوعة لبيان الحق الذي على الإنسان لغيره وذكر أن الحق منقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حق مالي.

والقسم الثاني: حق عيني.

الحق المالي هذا ذكر أنه منقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حق للآدميين.

والقسم الثاني: حق لله.

والقسم الذي للآدميين قسمه إلى قسمين .

القسم الأول: أن يكون ديناً مؤجلاً يعني مؤقت بوقت فإنه يجب أداؤه عند حلول وقته وإذا لم يكن مقيداً بوقت فإنه لا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق.

ومن فوائد ذلك: أن الإنسان إذا أراد أن يحج وعليه دين وهذا الدين لم يكن مؤقتاً، يعني لم يحل وقته، فإن هذا الشخص إذا أراد أن يحج فلا يحتاج إلى أن يستأذن الشخص صاحب الدين، أما إذا عين وقتًا كيوم كذا وكان في وقت الحج فلا ينبغي له أن يسافر إلا بإذن صاحب الدين هذا إذا كان الحق للآدمي.

أما القسم الثاني: وهو إذا كان الدين لله عز وجل، فهذا الدين قد يكون بإيجاب الله تعالى والعبد ليس له سبب، وقد يكون بإيجاب الله والعبد هو السبب، وقد يكون بإيجاب العبد على نفسه.

فهذه ثلاثة أقسام إذا كان الدين لله جل وعلا.

القسم الأول: أن يوجبه الله ابتداء كالزكاة.

والثاني: أن يوجبه الله على العبد والعبد هو السبب مثل: كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكذلك الأمور المالية في الحج مثل ترك واجب أو فعل محظور.

والقسم الثالث: ما أوجبه العبد على نفسه وهو النذر.

فهذه كلها يجب على الإنسان أن يؤديها على الفور[١].

---

(١) لأن الأمر بها هو متضمن للمطالبة بها سواء كان مؤقتاً أو معلقاً بسبب .

والقسم الثاني الذي هو العين قسمها ثلاثة أقسام أساسية:

القسم الأول: قال منها الأمانات التي حصلت في يد المؤتمن برضا صاحبها مثل الوديعة فلا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة منه .

يعني الإنسان إذا كان مثلاً بيده وديعه هذا عقد أمانة، فلا يجب أداؤه إلا بعد المطالبة من صاحبه.

يقول: ودخل في ذلك الوديعة وكذلك أموال الشركة وكذلك أموال المضاربة وكذلك الوكالة إذا كانت عقودها باقية، فلا يجب أداء الحق إلا بعد المطالبة.

هذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: الأمانات الحاصلة في يده بدون رضى أصحابها، فيجب المبادرة إلى ردها مع العلم بمستحقها والتمكن منه ولا يجوز التأخير مع القدرة وذكر من الأمثلة.

يقول ودخل في ذلك اللقطة إذا عَلِمَ صاحبها والوديعة والمضاربة والرهن ونحوها إذا مات المُؤْتَمَنُ وانتقلت إلى وارثه[1]؛ فإنه لا يجوز له الإمساك بدون إذن إلى آخر ما ذكره في هذا القسم.

القسم الثالث: الأعيان المضمونة فتجب المبادرة إلى الردِّ بكل حال فسواء كان حصولها في يده بفعل مباح أو محظور أو بغير فعله.

---

(١) وذلك لأن وجودها عند الأمين بعد موت صاحبها حصل بغير اختيار الورثة .

فذكر -هذا القسم الثالث - أنه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: بفعل مباح.

والقسم الثاني: بفعل محظور.

والقسم الثالث: أو بغير فعله.

فالأول يقول كالعواري يجب ردها إذا استوفى منها الغرض.

يعني أنك إذا استعرت شيئاً مثلاً مرة: استعرته يوم أو يومين ثلاثة أيام وانتهت المدة، أواستعرته من أجل حالة معينة فانتهى غرضك منه؛ فالواجب عليك أن ترده إلى صاحبه.

وذكر أيضاً: حكم المقبوض للسوم، ويستثنى من ذلك البيع المضمون على بائعه فلا يجب عليه سوى تمييزه وتمكين المشتري من قبضه[١].

القسم الثاني: قال كالمغصوب والمقبوض بعقد فاسد.

فهذا أيضاً يجب عليه أن يرده إلى صاحبه.

والثالث: قال كالزكاة إذا قلنا تجب في العين؛ فتجب المبادرة إلى الدفع على المستحق مع القدرة عليه من غير ضرر؛ لأنها من قبيل المضمونات عندنا[٢]، وكذلك الصيد إذا أحرم وهو في يده أو حصل في يده بعد الإحرام بغير فعل منه.

---

(١) لأن نقله على المشتري دون البائع .

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٤٦) و«الإقناع» (١/ ٤٥٥) .

القاعدة الرابعة والأربعون

في قبول قول الأمناء في الرد والتلف.

المقصود من هذه القاعدة أن يد الإنسان على حقٍ لغيره تكون يد أمانة، بمعنى أنه مؤتمن على هذا الأمر، وهو هنا رَحِمَهُ اللَّهُ يريد أن يبيّن أن الأمين إذا ادعى أنه ردَّ ما ائْتُمِنَ عليه فإنه يُقبل قوله.

وإذا ادّعى أن هذا المال الذي أُئْتُمِنَ عليه قد تَلِف فهذا أيضاً يُقبل منه.

هذا من حيث الإجمال. لكن من حيث التفصيل يقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما التلف؛ فيقبل فيه قول كل أمين؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتقاء الضمان[1] **ومن لوازمه قبولُ قولِهِ في التّلف وإلا للزم الضمانُ باحتمالِ التلف وهو لا يلزمه الضمان مع تحققه.**

قال: ويستثنى من ذلك الوديعة إذا هلكت مالُ المودع على طريقة إلى آخره.

قصده أنه يريد أن يستثنى الوديعة.

وكذلك يقول: العين المستأجرة والمستأجر على عملٍ فيها.

هاتان الصورتان ذكر فيهما خلاف.

لكن هذا الموضوع في الواقع هو يحتاج إلى التنبُّه، لأنه إذا وجدت قرائن على أنه متعمِّد التلف يعني حصل منه إفراط، أو شهد شهود بأنه

(١) انظر: «المغني» (٧/ ١٨١، ٢١٣) والشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ٥٣٧).

أتلف هذا المال مثلاً بيده أو بتسبّبه، فحينئذٍ في هذه الحال لا يقبل قوله، لكن إذا لم يوجد ما يدل على أنه سبب في التلف، فإنه يقبل قوله. هذا بالنظر إلى التلف والشخص قد يكون وصياً على مالِ أيتام وتكون يده على المالِ يد أمانة، وقد يكون ناظر وقف وتكون يده يد أمانه، وقد يكون مثلاً شريك إلى غير ذلك من الصور .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ **«وأما الرد فإن الأمناء ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: من قبض المال لمنفعة مالكه وحده.

يعني أنه نائب عن المالك فإذا قبض المال من أجل منفعة مالكه فحينئذ يكونُ قوله في الرد مقبول.

مثل: الإنسان إذا كان وصي على أيتام أو كان مثلاً ناظر وقف فهذا قبض المال لمنفعة مالكه، ومثل أيضاً: الوديعة، إذا كان عنده وديعه لشخص فقد قبضها من أجل منفعة مالكها[1].

وإذا كان كذلك فإنه يقبل قوله في الرد. هذا هو القسم الأول.

---

(١) هذا هو المذهب، ونقل أبو طالب وابن منصور عن أحمد: أن الوديعة إذا ثبتت ببينة؛ لم تقبل دعوى الرد بدون بينة، وخرجها ابن عقيل على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب؛ فيكون تركه تفريطاً، فيجب به الضمان، وكذلك خرج طائفة من الأصحاب في وصي اليتيم أنه لا يقبل قوله في الرد بدون بينة.
وعزاه القاضي في «خلافه» إلى قول الخرقي، وهو متوجه على هذا المأخذ؛ لأن الإشهاد بالدفع إلى اليتيم مأمور به بنص القرآن، وقد صرح أبو الخطاب في «انتصاره» باشتراطه الإشهاد عليه؛ كالنكاح (القواعد: ١/ ٣١٦) .

القسم الثاني: من قبض المال لمنفعة نفسه.

مثل: الإنسان إذا كان عنده مال لغيره على سبيل الرهن، يعني يكون مرهوناً فهو قبض الرهن من أجل مصلحته، وكذلك إذا كان مستأجراً لأن البيت هو استأجره لمنفعة نفسه، وكذلك المستعير إذا استعار دابة أو سيارة أو غير ذلك.

فهذه الصور يكون الشخص قد قبض المال لمنفعة نفسه، وعلى هذا الأساس لا يُقبل قوله في الردِّ إلا ببينة.

القسم الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه.

من أمثلة ذلك: المضارب، يعني الإنسان إذا أخذ مالاً يشتغل به على سبيل المضاربة، ومثل الشريك، ومثل الوكيل يُجعْلٍ، يعني الوكيل بأجره، ومثل الوصي بأُجره، إذا كان الوصي بأجره فالمصلحة هنا مشتكرة بينهما، فهذا أيضاً لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة.

ثم قال بعد ذلك: ثم ههنا أربعة أقسام:

أحدها: أن يدعي الأمين أنه رد الأمانة ممن ائتمنه، وهذا هو الذي ذكرنا.

والثاني: أن يدعي الرد إلى غير من ائتمنه.

يقول مثلاً: أنا أعطيتها فلان بإذنك أنت، في هذه الحال لا يقبل قوله إلا ببيّنة[1].

---

(١) قيل: لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه، فلو صدقه الآمر على الدفع؛ لم يسقط الضمان.
وقيل: بل لأنه ليس أمينا للمأمور بالدفع إليه، فلا يقبل قوله في الرد إليه؛ كالأجنبي.
(القواعد ١/ ٣٢٠).

القسم الثالث: أن يدعي غير الأمين، كوارثه: أن الأمين ردّ إلى المالك.

يعني مثلاً إنسان عنده أمانة وتُوفي وورثه الورثة، الوارث قال أن الأمين ردها إلى المالك؛ فهذا لا يقبل أيضاً قوله إلا ببينة.

والقسم الرابع: أن يدعي مَنْ حكمُهُ حكم الأمناء في سقوط الضمان عنه بالتلف قبل التمكن من الرد؛ كوارث المودع ونحوه، والملتقط بعد ظهور المالك. . . .إلى آخره.

فهذه هي القاعدة.

القاعدة الخامسة والأربعون

عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟

الشخص إذا كان مؤتمناً على عمل فعلى حسب الاتفاق فيما بينه وبين من ائتمنه، وعلى هذا الأساس إذا خالف ما جرى الاتفاق بينه وبين من ائتمنه.

يعني إنسان عنده وديعة سيارة أو دابة أو بيت تصّرف في هذه السيارة يعني استعملها أو استعمل هذه الدابة أو سكن هذا البيت أو عنده فلوس واشتغل فيها فهنا يقول: هل ينفسخ عقد الأمانة ويتحول إلى صورة أخرى؟

لأن عقد الأمانة يترتب عليه أمور، وإذا حصل هذا التعدي؛ هل ينفسخ عقد الأمانة ويحل محله عقد آخر، والعقد الآخر الذي يحل محله هو أن تكون اليد يداً ظالمه، لأن الشخص لم يُسْمَح له بالتعدي على هذه الأمانة إلا من جهته.

وهو يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: المذهب أن الأمانة المحضة[1] تبطل بالتعدي والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح.

وذكر جملة من الأمثلة، فقال:

منها: إذا تعدى في الوديعة؛ بطلت ولم يجز له الإمساك، ووجب

(١) الأمانة المحضة: هي المقبوضة لحظ صاحبها من غير مقابل .

الرد على الفور لأنها أمانة محضة، وقد زالت بالتعدي؛ فلا تعود بدون عقد متجدد، هذا هو المشهور إلى آخره.

ومنها: الوكيل إذا تعدى، فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ، بل تزول أمانته ويصير ضامناً، ولهذا لو باع بدون ثمن المثل صح وضمن النقص.

إلى آخر الفروع التي ذكرها.

القاعدة السادسة والأربعون

في العقود الفاسدة هل هي منعقدة أم لا؟

وأنا أحب أني أعطيكم مقدمة الآن وبعد ذلك في الدرس القادم أتكلم لكم على هذه القاعدة.

هذه المقدمة هي: أن العقد يشتمل على أركان، ويشتمل على شروط، وهذه الشروط منها ما يكون خاصاً بهذا العقد، ومنها ما يكون مشتركاً بينه وبين غيره.

وبناء على ذلك، فإن النهي إذا ورد على العقد بالنظر إلى تخلف ركن من أركانه، أو تخلف شرط خاص به؛ فإن هذا النهي يقتضي أن العقد فاسد باتفاق أهل العلم.

ولا فرق في ذلك بين العقود التي تقع بين العبد وبين ربه، أو العقود التي تقع بين العبد وبين غيره من العباد.

والحالة الثالثة: أن يرد النهي على العقد باعتبار شرط مشترك بينهما يعني أن العقد منهي عنه لتخلف شرط مشترك بينه وبين غيره.

ومن أمثلة ذلك: الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الغصب مشترك بين الصلاة وبين غيرها، فلا يجوز للإنسان أن يستعمل هذه الأرض لا في الصلاة ولا في السكنى ولا في التأجير وغير ذلك، فهذا قالوا إنه شرط مشترك بينهما، ولهذا اختلف العلماء في: هل هذا يقتضي الفساد أو أنه لا يقتضي الفساد؟ بمعنى أن العقد يكون صحيحاً ولكن يكون

الشخص آثماً. هذه ثلاثة .

الرابع: أن يرد النهي على العقد وذلك بالنظر إلى وصف مجاور مثل الإنسان إذا صلى وعليه عمامة، لأن الصلاة أيضاً عقد من العقود بين العبد وبين ربه، فإذا صلى وعلى رأسه عمامة من حرير فهذا يقولون إن النهي هنا ورد على المحل لكن باعتبار وصف مجاور، فيعتبرون العقد صحيحاً ولكن يكون الشخص آثماً.

والحالة الخامسة: أن يرد النهي على العقد من أجل مصلحة الغير.

ومن أمثلة ذلك: النهي عن تلقي الركبان[١] والنهي عن النجش في البيع[٢]، فالنهي هنا عن تلقي الركبان هو من أجل مصلحة الجالب من جهة، ومن أجل مصلحة أهل السوق من جهة أخرى، وذلك أن المتلقي قد يغرر بالشخص الجالب لا يعرف السوق فيشتريه بثمن أقل فيكون فيه ضرر على الجالب ويمسكه ويبيعه على أهل السوق بثمن عالٍ جداً، وهذا يكون فيه ضرر على أهل السوق، ومثل النجش وهو من يزيد في السلعة ولا يريد شرائها، فبالنظر إلى النهي عن تلقي الركبان يكون العقد موقوفاً ويكون الخيار للشخص الجالب، فإذا وصل إلى السوق فهو بالخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه.

فلا بد من التنبه إلى موارد النهي هذه الخمسة.

يعني يرد النهي على العقد باعتبار تخلف ركن من أركانه، أو تخلف

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٢) ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

شرط من شروطه الخاصة، أو تخلف شرط من شروطه المشتركة، أو بالنظر إلى وصف مجاور، أو بالنظر إلى مصلحة الغير.

ومن أراد التوسع في هذه المسألة ففيه كتاب اسمه «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»[١].

هذه مقدمة للكلام في هذه القاعدة.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: القاعدة السادسة والأربعون:

في العقود الفاسدة[٢] هل هي منعقدة أم لا؟

فكل عقد توفرت فيه الأركان والشروط وانتفت الموانع فإنه يكون صحيحاً لكن عندما يحصل خلل من ناحية العقد فهذا يرجع إلى قاعدة: هل النهي يقتضي الفساد؟ ومن المعلوم أن النهي قد يرجع إلى الشيء باعتبار ذاته، أو باعتبار تخلف ركن من أركانه، أو باعتبار تخلف شرط خاص به، أو باعتبار تخلف شرط مشترك بينه وبين غيره، أو باعتبار وصف مجاور أو باعتبار أمر خارج.

هذه الأمور هي موارد النهي وبعضها ليس فيه خلاف بين أهل العلم أن النهي يقتضي الفساد إنما الخلاف بينهم في أمرين:

الأمر الأول: إذا كان النهي باعتبار وصف مجاور أو كان من أجل

---

(١) وهو من مؤلفات الحافظ العلائي المتوفى (٧٦١هـ).

(٢) الفاسد في باب العبادات: عدم الإجزاء، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر الشرعي وفي باب المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد.
انظر: روضة الناظر (١/ ١٦٥) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٧).

مصلحة الغير.

فهذان القسمان هما محل خلاف بين العلماء.

أما إذا ورد النهي على الشيء باعتبار ذاته، أو باعتبار تخلف ركن من أركانه، أو باعتبار تخلف شرط خاص به، أو باعتبار وجود شرط مشترك بينه وبين غيره، فهذا يقتضي الفساد.

وإن كانت الصورة الرابعة هذه فيها خلاف لكن المقصود هو أن طالب العلم لابد أن يميّز عندما يأتي العقد يميز بين ما يكون صحيحاً وما يكون فاسداً.

في هذه القاعدة يقول وهي نوعان:

أحدهما: العقود الجائزة[1] وضرب لها بثلاثة أمثلة: الشركة والمضاربة والوكالة.

يعني إذا حصل عقد شركة أو عقد مضاربة أو عقد وكالة ولكن حصل مثلا تخلف شرط من الشروط، فلا شك أن العقد يكون فاسداً، لكن هو يقول هنا: هذا الفساد لا يمنع التصرف فيها بالإذن بمعنى أنه لا بد من إذن الطرف الآخر، فإذا أذن الطرف الآخر؛ فإنه لا مانع من التصرف فيها لكن يقول هنا: لكن خصائصها تزول بفسادها المقصود بالخصائص هو أن العقد يكون سبباً ويترتب عليه خصائص هو يقول إن هذه الخصائص لا تترتب عليه كما تترتب على العقد الصحيح وضرب لذلك

(١) العقود الجائزة هي التي يجوز لكل من المتعاقدين نسخها بدون رضا الآخر .

مثلاً: أن الشخص لو حلف على الشركة الفاسدة من أصلها أنها شركة حنث لماذا؟ لأنها ليست بشركة على حسب الطريق الشرعي.

قال: ويمنع من التصرف فيها والمنع من التصرف مع القول بنفوذه وبقاء الإذن مشكلٌ .

لكن سبق قبل قليل أنه إذا أَذِن فإنه لا مانع، لكن بدون إذن فإنه لا يجوز له أن يتصرف.

هذا هو النوع الأول:

النوع الثاني: يقول العقود اللازمة[1] وذكر أنها قسمين:

القسم الأول يقول: فماكان منها لا يتمكن العبد من الخروج منه بقوله وضرب له مثلاً فقال كالإحرام.

بمعنى أن الإنسان إذا أحرم بالعمرة أو أحرم بالحج ولكنه أتى بما يفسد الحج، كما إذا جامع مثلاً قبل طوافه للعمرة أو بعد الطواف ولكن قبل السعي؛ لأنه بقي ركن من أركان العمرة، أما لو جامع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير في العمرة؛ فإنها لا تكون فاسدة، لكن عليه الجزاء يعني عليه الفدية وهي ذبح شاة، تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن عجز فإنه يصوم عشرة أيام .

وبالنظر للحج فإنه إذا جامع بعد الإحرام؛ فإنه يكون فاسداً ولكن يجب عليه المضي فيه ويذبح بدنة ويقضي من العام القادم، وهكذا

(١) العقود الملازمة: هي التي يجوز لكل من المتعاقدين فسخها بدون رضا الآخر .

بالنظر للعمرة لو أنه جامع قبل الطواف أو بعد الطواف وقبل السعي؛ فإنها تكون فاسدة ويكملها ويذبح شاة ويأتي بعمرة أخرى قضاء عن هذه الفاسدة.

هذا في العقد الذي لا يمكنه أن يتخلص منه بالقول[١].

وهكذا لو حصل له الإحصار فإنه ما يتحلل منه إلا بعد الذبح.

لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:٩٦] هذا هو القسم الأول من النوع الثاني.

القسم الثاني: ما كان العبد متمكناً من الخروج منه بقوله.

وقال إن هذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يترتب عليه حكم مبني على التغليب والسراية والنفوذ فهو منعقد.

وذكر صورتين:

الصورة الأولى: النكاح.

الصورة الثانية: الكتابة.

وقال: إن النكاح يترتب عليه الطلاق ولو كان فاسداً.

يقول: فإنه يترتب عليهما الطلاق والعتق.

يعني العتق يترتب على الكتابة، والطلاق يترتب على النكاح؛ فلقوتهما ونفوذهما انعقد العقد المختص بهما، ونفذا فيه، وتبعهما أحكام كثيرة من أحكام العقد ففي النكاح يجب المهر يعني النكاح

(١) فهذا لا يؤثر الفساد في انعقاده، ولا يخرج منه بلا عذر قبل إتمامه .

الفاسد يجب المهر بالعقد[١]، حتى لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر على وجه، ويستقر بالخلوة، ولو كان العقد فاسداً، وتعتد فيه أيضاً من حين الفرقة لا من حين الوطء. وتعتد للوفاة فيه قبل الطلاق.

وفي الكتابة تستتبع الأولاد والأكساب[٢].

والثاني: ما لا يترتب عليه ذلك؛ كالبيع والإجارة، والمعروف من المذهب أنه غير منعقد ويترتب عليه أحكام الغصب.

يعني أنه ينزل من درجة كونه عقد بيع إلى كون اليد يد الشخص التي عليه أصبحت يد غصب، فلو أنه تصرف فيه فإنها ترتب عليه أحكام التصرف في المال المغصوب، وهكذا.

وما ذكره بعد ذلك من ناحية الأمثلة وما إلى ذلك فبإمكانكم الرجوع إليها.

(١) فالنكاح الفاسد، كالنكاح بلا ولي، لا يؤثر فساده في إبطال كثير من آثاره، كالمهر والعدة ولحوق الولد.

(٢) يعني المكاتب في الكتابة الفاسدة، كسبه وأولاده تبع له، لا لسيده .

القاعدة السابعة والأربعون

في ضمان المقبوض بعقد فاسد، كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده.

قال ونعني بذلك أن العقد الصحيح.

كما ذكرت لكم قبل قليل العقد الصحيح الذي تتوفر أركانه وشروطه وتنتفي موانعه.

قال ونعني بذلك أن العقد الصحيح إذا كان موجباً للضمان فالفاسد كذلك وإذا لم يكن الصحيح موجباً للضمان فالفاسد كذلك.

ثم ذكر أمثلة: فقال: البيع، فالبيع والإجارة والنكاح موجبة للضمان مع الصحة، فكذلك مع الفساد.

ثم ذكر نوعاً آخر قال والأمانات يعني عقود الأمانات وضرب لها أمثلة:

قال: كالمضاربة هذا المثال الأول

الشركة، المثال الثاني.

الوكالة، المثال الثالث

الوديعة، المثال الرابع

ثم ذكر نوعاً آخر أيضاً: وعقود التبرعات وذكر الهبة وذكر الصدقة.

فقال: إن عقود الأمانات وكذلك عقود التبرعات لا يجب الضمان فيها مع الصحة فكذلك مع الفساد. إلى آخره.

وتقرأون ما ذكره من الأمثلة لكن هذا هو المقصود بهذه القاعدة.

القاعدة الثامنة والأربعون

كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد.

ويطرد هذا في البيع والسلم والقرض والإجارة.

فقصده من هذا أن العقد يترتب عليه مقتضاه، بمعنى: في مثل عقد البيع إذا تم، البائع يستحق الثمن والمشتري يستحق المثمن، فاستحقاق البائع للثمن واستحقاق المشتري للمثمن، هذا هو مقتضى عقد البيع.

وهكذا في الإجارة، إذا أجَّر الإنسان مثلاً سيارة أو بيتًا أو دكانًا فالمستأجر يملك منفعة المحل الذي استأجره والمؤجر يملك الأجرة التي حصل الإتفاق عليها بنفس العقد.

وهكذا بالنظر للنكاح بمعنى أنه إذا انعقد النكاح أصبحت المرأة مستحقة للمهر لكن إن طلقها قبل الدخول؛ فإنه يدفع لها نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

فالزوج يملك الانتفاع بالمرأة، والمرأة تملك المهر.

وهكذا جميع العقود، إذا وقع العقد فإن كل واحد من الطرفين يعني من طرفي العقد يستحق ما يكون من اختصاصه[١].

وتقرأون ما ذكره من الأمثلة.

(١) أما تسليم العوضين؛ فمتى كان أحدهما مؤجلاً؛ لم يمنع ذلك المطالبة بتسليم الآخر، وإن كانا حالين؛ ففي البيع إن كان الثمن دينا في الذمة، فالمذهب وجوب إقباض البائع أولاً، لأن حق المشتري تعلق بعين؛ فقدم على الحق المتعلق بالذمة، ولا يجوز للبائع حبس المبيع عنده على الثمن على المنصوص؛ لأنه صار في يده أمانة، فوجب رده بالمطالبة كسائر الأمانات.

واختار صاحب «المغني» أن له الامتناع من إقباضه حتى يحضر الثمن لأن في تسليمه بدون الثمن ضرراً بفوات الثمن عليه؛ فلا يلزمه تسليمه حتى يحضره. (القواعد ١/ ٣٤٧- ٣٤٨) .

القاعدة التاسعة والأربعون

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: **القبض في العقود على قسمين:**

أحدهما: أن يكون من موجب العقد ومقتضاه؛ كالبيع اللازم، والرهن اللازم والهبة اللازمة، والصداق، وعوض الخلع؛ فهذه العقود تلزم من غير قبض وإنما القبض فيها من موجبات عقودها.

الثاني: أن يكون القبض من تمام العقد؛ كالقبض في السلم والربويات وفي الرهن والهبة والوقف على رواية والوصية على وجه، وفي بيع غير المعين أيضاً؛ على خلاف فيه.

المقصود من هذه القاعدة: هو بيان أن القبض هل هو شرط في صحة العقد أم أن العقد يصح بدون قبض؟

وعلى هذا الأساس فإن العقود تنقسم إلى قسمين -من حيث الأصل-:

القسم الأول: أن يكون المعقود عليه ثابتاً

مثل: العقارات فهذا النوع يكون بتخليته.

هذا إذا لم يكن منقولاً، أما إذا كان منقولاً فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون هذا المنقول مما يحتاج إلى حق توفيه مثل المكيل والموزون والمعدود والمذروع إذا بيع بعدٍّ ووزنٍ وكيل وذرع، فهذا لابد فيه من القبض، وإلا فإن العقد لا يكون صحيحاً، ولهذا الرسول ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء إذا كان يداً

بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[١].

وهكذا فإن هذه لابد منها.

أما بالنظر إلى العقود الأخرى مثل الرهن ومثل الهبة اللازمة ومثل الصداق ومثل عوض الخلع، فهذه العقود تلزم من غير قبض.

وتقرأون التفصيل الذي ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

القاعدة الخمسون

هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضموناً في الذمة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا على ضربين[١]:

أحدهما: التملك الاضطراري كمن اضطر إلى طعام الغير ومنعه وقدر على أخذه؛ فإنه يأخذه مضموناً سواء كان معه ثمن يدفعه في الحال أو لا؛ لأن ضرره لا يندفع إلا بذلك[٢].

والثاني: ما عداه من التمليكات المشروعة لإزالة ضرر ما؛ كالأخذ بالشفعة، وأخذ الغراس، والبناء من المستعير والمستأجر، والزرع من الغاصب، وتقويم الشقص من العبد، إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها.

مقصوده من هذا: هو أن الشخص عندما يكون طرفاً في عقد، وفيه طرف آخر في هذا العقد، ويكون فيه معقودٌ عليه ويكون فيه ثمن، فهذا أربعة أركان .

الركن الأول: المالك.

والركن الثاني: الذي سينتقل إليه الملك.

---

(١) يعني أن العقود بالنسبة لهذه القاعدة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول هذا يكون من إرادة واحدة ولا يفتقر للإرادة الثانية التي تملك العين.

والقسم الثاني: العقود ذات الإرادتين (من شرح الشيخ لأنه أعاد شرح القاعدة مرة ثانية) .

(٢) وكذا أخذ المضطر لسلاح غيره ليدفع به الخطر عن نفسه .

والركن الثالث: الثمن.

والركن الرابع: المملوك الذي سينتقل.

فهو هنا يقول: إننا ننظر إلى المعقود عليه وننظر علاقة الذي سينتقل إليه الملك، فإذا كان الذي سينتقل إليه الملك مضطراً إليه وضرب مثلا قال: كمن اضطر إلى طعام الغير، يعني إنسان جائع لا يندفع جوعه إلا بتناول هذا الطعام ومنعه صاحب الطعام واستطاع أن يأخذ هذا الطعام فإنه يأخذه بقيمته مضموناً عليه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الثمن معه أو لا يكون معه.

وبناءً على ذلك فإرادة المالك لهذا المال ليست بمعتبره، وإنما المعتبر حاجة الشخص المضطر إليه، ويبقى الثمن في ذمته يدفعه عند طلب صاحبه له.

وتارة يكون هذا الشخص مضطراً إلى تملك هذا المال مثل ما إذا بيع بيت بجانبه، وله حق الشفعة فيه فإنه يأخذه بالشفعة، وهكذا الغراس والبناء وما إلى ذلك، لكن هل يأخذه مطلقاً ويبقى الثمن في ذمته أم أنه له أخذه لكن يدفع قيمته؟ فلا يجوز له أن يستمر في أخذه مع امتناعه من دفع قيمته بل الواجب أن يدفع القيمة وإذا لم يدفع القيمة فإنه لا يجوز له أخذه.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا تنبيه له أهمية كبيرة يقول: الأملاك القهرية تخالف الاختيارية يعني هو يريد أن يبين الفروق التي بين التملك القهري والتملك غير القهري يعني الاختياري.

فقال إنها تختلف من جهة أسبابها وشروطها وأحكامها وتملك ما لا يتملك إلا بها.

فذكر رحمه الله الفرق الأول.

قال: أما الأول فيحصل التملك القهري بالاستيلاء على ملك الغير الأجنبي بخلاف الاختياري.

يعني ما يحتاج إلى إذنه، الاختياري لابد فيه من الإذن، والقهري لا يحتاج إلى إذن.

الفرق الثاني قال: وأما الثاني: فالتملك القهري كالأخذ بالشفعة؛ هل يشترط منفعته كالبيع أم لا لأنه قهري كالميراث؟ قال في التلخيص: فيه تردد.

والفرق الثالث، قال: وأما الثالث فقد ذكرنا اشتراط دفع الثمن للتملك القهري -يعني التملك القهري لابد فيه من دفع الثمن- وللمشتري حبس الشقص المشفوع على دفع الثمن، يعني المشفوع عليه، لأنه يمنع من دفعه إلى الذي شفع حتى يدفعه الثمن.

وأما الرابع فيملك الكافر العبد المسلم بالإرث ويرده عليه بعيب ونحوه في أحد الوجهين وباستيلاد المسلم أمته وبالقهر وكذلك تملك المصاحف بهذه الأسباب.

المقصود أن طالب العلم لا بُد أن يتنبه إلى هذه الفروق الأربعة بين التملك القهري والتملك الاختياري.

القاعدة الحادية والخمسون

فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكه وما لا يعتبر له .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب عنها: الملك يقع تارة بعقد وتارة بغير عقد، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في القسم الأول يقع تارة بعقد قال: والعقود نوعان: أحدهما: عقود المعاوضات المحضة. مثل عقد البيع ومثل عقد الإجارة؛ لأن فيه عوض وفيه معّوضٌ من الطرفين يعني مثلاً في البيع فيه سلعة مبيعة والمشتري يدفع الثمن فيقول هنا: فينتقل الضمان فيها إلى من ينتقل الملك إليه بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين.

فأما المبيع المبهم غير المتعين، ومثاله كقفيز من صبره فلا ينتقل ضمانها- يعني إلى المشتري- بدون القبض.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يكفي كيلُهُ وتميزه أم لابد من نقله؟ وذكر الخلاف في هذه المسألة.

يعني ذكر رأيين بالنسبة لمذهب الحنابلة .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا: حكى الأصحاب فيها روايتين، ثم لهم طريقان: منهم من يقول: هل التخلية قبض في جميع الأعيان المبيعة أم لا؟ لأن هذا يرجع إلى قاعدة القبض في بعض المبيعات هل يرجع إلى العرف أم لا؟ لأن فيه بعض المبيعات سيأتي الكلام عليها بعد قليل بعض المبيعات لا يدخل فيها العُرف يعني القبض لا يدخل فيه العرف

بالنسبة لها ويأتي الكلام عليها بعد قليل.

ومنهم من يقول: التخلية قبض في المبيع المتعين رواية واحدة.

يعني مثل باعه بيتًا أو باعه سيارة وخلاها ما هو بلازم أن ينقل السيارة عن مكانها.

إلى أن ذكر جملة من الأمثلة وذكر فيها أيضاً الخلاف.

وقال: ويلتحق بهذه المضمونات من المبيع ما اشتري بصفة أو رؤية سابقة على العقد؛ لأن الغَيْبَةَ مانعةٌ من التمكن من القبض.

يعني باع له شيئًا موصوفًا في ذمة هو عنده في بيته مثلاً لكن باعه بصفة معينة أو رؤية سابقة على العقد يقول: إن هذا لا يمكن لأن الغيبة مانعة من التمكن من القبض.

وهذا بخلاف ما إذا كان المبيع مشاهداً وكان المشتري حاضراً ومشاهداً للسلعة لأنه يتمكن من قبضها.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما المبيع في مكان أو زمان يغلب فيه هلاك السلعة؛ فهل يكون مضمونا على البائع مطلقاً أم لا؟

هذه المسألة: تَبَايُع الغنيمة بعد القسمة في دار الحرب.

على كل حال هذه يندر وقوعها ما فيه حاجه للاشتغال بها.

ثم قال رحمه الله: وأما الأعيان المملوكة بعقد غير البيع؛ كالصلح والنكاح يعني النكاح بالنسبة للمهر والخلع وكذلك العتق ونحو ذلك، لأن الخلع لابد أن يكون على مال، والنكاح لابد أن يكون له مهر، والصلح لابد أن يكون فيه رضا الطرفين من جهة، وكل واحد منهما له

نصيبه من الصلح، ونحو ذلك وحكمها حكم البيع فيما ذكرنا عند أكثر الأصحاب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المنافع في الإجارة؛ فلا تدخل في ضمان المستأجر بدون القبض، أو التمكن منه إذا فوته باختياره، فإن استوفى المنافع؛ فلا كلام، وإن تمكن من استيفائها بقبض العين أو تسليم الأجير الخاص نفسه تلفت من ضمانه أيضاً لتمكنه من الانتفاع.

يعني قصده مثلاً الأجير الخاص لو صار موجوداً لكنه ما استفاد من منافعه فإن هذه المنافع تفوت عليه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والنوع الثاني عقود لا معاوضة فيها.

ومن أمثلة ذلك: الصدقة والهبة والوصية فهذه إذا تلفت في يد صاحبها قبل أن تصل للمتصدق عليه أو تصل للموهوب له أو تصل الموصى له فماذا يقال فيها؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالوصية تملك بدون القبض، والهبة والصدقة فيهما خلاف سبق، فإذا قيل: لا يملكان بدون القبض؛ فلا كلام.

إذا كان لا يملكان بدون القبض فحينئذ يكونان ذاهبين على الواهب وعلى المتصدق وهكذا.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الوصية إذا ثبت الملك للموصى له إما بالموت بمجرده من غير قبول أو بالموت مراعى بالقبول، أو بالقبول من حينه دون ما قبله على اختلاف الوجوه في المسألة.

على كل حال كما ذكرت لكم كل هذه المسائل في الحقيقة هي

مسائل ترجع إلى القضاء.

فالمقصود أن هذه القاعدة هي بالنظر إلى ما يكون من ضمان أي واحد من الطرفين .

وتقرأون ما ذكره المؤلف بعد ذلك.

القاعدة الثانية والخمسون

وهذه قاعدة مهمة جداً.

يقول: في التصرف في المملوكات قبل قبضها.

أنتم تعلمون أن العقود أسباب، وأن التصرف الذي تم العقد عليه يعتبر أثر من آثار العقد لكن فيه واسطة بين التصرف وبين العقد وهو القبض، فعندنا عقد وعندنا قبض وعندنا تصرف؛ فهل هناك مملوكات يجوز أن يتصرف فيها الإنسان قبل القبض أم أن جميع العقود لا يجوز التصرف فيها إلا بعد القبض.

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول وهي منقسمة إلى عقود وغيرها- يعني غير عقود، فالعقود نوعان:

أحدهما: عقود المعاوضات، وتنقسم إلى بيع وغيره، فأما البيع فقالت طائفة من الأصحاب: التصرف قبل القبض والضمان متلازمان .

يعني قصده فما كان من ضمان المشتري جاز له أن يتصرف فيه، وما لم يكن من ضمان المشتري فلا يجوز له أن يتصرف فيه قبل القبض.

فإن كان البيع مضموناً على البائع لم يجز التصرف فيه للمشتري حتى يقبضه[1]، وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري، جاز له التصرف

---

(١) مثاله: المكيل والموزون، فإنه من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري فلا يجوز له التصرف فيه قبل قبضه.

وكذلك الموصوف في الذمة، فإنه من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، ولا يجوز له التصرف فيه قبل قبضه .

فيه[١]. الخ.

ثم قال: وفي المذهب طريقة أخرى وهي أنه تلازم بين التصرف والضمان إلخ، هذا تقرأونه سهل ما فيه شيء.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما غيره من العقود- يعني غير البيع .

فقال القاضي في المجرد وابن عقيل: لا يجوز رهنه ولا هبته- يعني التصرف فيه- ولا إجارته قبل القبض كالبيع ثم ذكرا في كتاب الرهن عن الأصحاب: أنه يصح رهنه.

على كل حال هذه كلها خلافات، وعند وجود النزاع يعني يكون راجعاً إلى المحكمة كما ذكرت لكم سابقاً؛ لأن جميع القواعد هذه كلها مرجعها إلى المحاكم.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما غير المبيع من عقود المعاوضات فهي ضربان:

أحدهما: ما يخشى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه مثل الأجرة المعينة[٢] والعوض في الصلح بمعنى البيع ونحوهما فحكمه حكم البيع فيما سبق.

وأما التصرف في المنافع المستأجرة يعني استأجرت بيتاً وتريد أن تؤجره أو استأجرت عاملاً وتريد أن تؤجره فإن كان بإعارة ونحوها،

---

(١) مثاله: البيت المعين والسيارة المعينة فإنهما من ضمان المشتري بمجرد العقد فيجوز للمشتري التصرف فيهما إن لم يقبضهما .

(٢) فمن استأجر سيارة، فإنه لا يجوز له تأجيرها قبل قبضها، لاحتمال أن تتلف فينفسخ عقد الإجارة فيها .

فيجوز لأن له استيفاء العوض بنفسه وبمن يقوم مقامه، وإن كان بإجارة.

يقول هذه المنافع إن كانت على سبيل الإعارة فيجوز لك، وإن كان على سبيل الإجارة يقول صح أيضاً بعد قبض العين، يعني إذا قبضت البيت ما فيه مانع أنك تؤجره ولا يصح قبل قبض العين.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والضرب الثاني: ما لا يخشى انفساخ العقد بهلاكه قبل قبضه كالصداق- يعني صداق المرأة[1] وكذلك عوض الخلع والعتق والمصالح به عن دم العمد ونحو ذلك ففيه وجهان.

أحدهما: يجوز التصرف فيه قبل القبض وهو قول القاضي في المجرد وأبي الخطاب- غير أنه استثنى منه الصداق- والسامري وصاحبي المغني والتلخيص.

والوجه الثاني: أن حكمها حكم البيع، فلا يجوز التصرف في غير المتعين منها قبل القبض.

إلى آخر ما ذكره من الخلاف وتقرأونه لأن هذا ما فيه إشكال.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تنبيه: ما اشترط القبض لصحة عقده لا يصح التصرف فيه قبل القبض.

وهذا مثل الربويات، جميع الربويات المكيل والموزون وهكذا بالنظر للمعدود والمذروع، ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا

(١) لأن النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق .

كان يداً بيد»[١].

وبناء على ذلك: فإذا بيع الشيء بجنسه فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض.

وإذا بيع بغير جنسه أيضاً فلا يصح التصرف فيه قبل القبض، هذا معنى قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: ما اشترط القبض لصحة عقده لا يصح التصرف فيه قبل القبض لعدم ثبوت الملك، وقد صرح به في المحرر في الصرف ورأس مال السلم.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: النوع الثاني: عقود يثبت بها الملك من غير عوض كالوصية. لأن الوصية من طرف واحد والهبة من طرف واحد والصدقة من طرف واحد، فأما الوصية فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك وقبل القبض، يعني بعد ثبوتها في الوصية إذا أوصي له مثلاً ببيت يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه لكن لابد من ثوبتها ثبوتاً شرعياً، هكذا بالنظر إلى الوصية يعني يجوز للإنسان أن يتصرف فيها قبل قبضها.

وبعد ذلك فيه الآن الهبة والوصية، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ فيها وأما الصدقة الواجبة والتطوع فالمذهب المنصوص أنها لا تملك بدون القبض كما سبق؛ فلا كلام على هذا وعلى التخريج المذكور يملكها قبل القبض .

والهبة تجري أيضاً مجرى الصدقة ثم ذكر جملة من الأمثلة تقرؤنها ما فيها إشكال إذا عرفتم أصل الموضوع.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة رضي الله عنه .

القاعدة الثالثة والخمسون[١]

من تصرف في عين تعلق بها حق لله أو لآدمي معين؛ إن كان الحق مستقراً فيها بمطالبة من له الحق بحقه أو بأخذه بحقه؛ لم ينفذ التصرف وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها صح التصرف على ظاهر المذهب.

فالأول: كتصرف الراهن في المرهون والتصرف في المشفوع فيه.

قصده من هذا: أن العين إذا كانت مرهونة عند شخص ثم باعها الراهن يعني باعها المالك لها فإن هذا البيع لا يصح؛ لأن هذه العين متعلق بها الحق فتصرُّف الراهن فيها لا يجوز، وهكذا التصرف المشروع فيه هذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: يقول نحو بيع النصاب بعد الحول وبيع الجاني الذي تعلقت به الجناية، العبد إذا تعلقت به جناية، وتصرف الورثة في التركة ونحوها.

---

(١) عندما وصلنا إلى هذه القاعدة مع شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (الشيخ ابن سعدي مختصر قواعد ابن رجب (تحفة أهل الطلب) فيه شرح له طلع ممتاز مرة، ولما رجعت إليه وجدت أنه أسهل عليكم وأوضح من القواعد، اسمه (شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب) تأليف الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.

هذا طال عمرك كان عميد المعهد العالي للقضاء، هو تخرج فأخذ الماجستير والدكتوراه في الأصول وصار مدير المعهد العالي وصار عضواً في ديوان المظالم (قاضي) وتم السبعين وأحالوه للتقاعد وتفرغ الآن، والكتاب الآن ما شاء الله أنا رجعت إليه وجدت أنه واضح وفيه التركيز، مركز القواعد وموضحها وشارحها ومبين أمثلتها)انتهى.

ثم شرح شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة من كتاب الشيخ عبد الكريم اللاحم حفظه الله.

يقول إن هذا يصح التصرف فيها على ظاهر المذهب.

الشارح يقول:

الشرح:

البحث في هذه القاعدة في ثلاثة مواضع:

١- تحرير القاعدة.

٢- وأمثلة القاعدة.

٣- وحكم التصرف في القاعدة.

وقوله تحرير القاعدة يعني تصويرها.

الموضع الأول: في تحرير القاعدة:

يقول هذه القاعدة تضمنت قاعدتين: لأن ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرها قسمين. الشارح جعل كل قسم قاعدة وهذا منهجه في جميع القواعد عندما تكون القاعدة يذكرها ابن رجب قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر تجد أنه يجعل كل قسم قاعدة.

فيقول تضمنت هذه القاعدة قاعدتين:

القاعدة الأولى: إذا تعلق بالعين حق مستقر لم يجز التصرف فيها[١].

هذا هو القسم الأول.

والقاعدة الثانية: إذا تعلق بالعين حق غير مستقر جاز التصرف فيها[٢].

---

(١) القواعد (١/ ٤٠٧) والشرح مع الإنصاف (١٢/ ٤١١) .

(٢) القواعد (١/ ٤٠٧) والشرح مع الإنصاف (١١/ ٣٥).

وقيل: لا يجوز[١]. لأنه قال على ظاهر المذهب.

هذا هو القسم الثاني من القاعدة.

الموضع الثاني: أمثلة القاعدة:

يريد أن يمثل للقسم الأول ويمثل للقسم الثاني في الغالب أن الأمثلة التي يذكرها هي الأمثلة التي يذكرها ابن رجب وهو ذكر في المقدمة أنه قد يأتي بأمثلة من عنده ولكنها قليلة جداً.

يقول: من أمثلة العين التي تعلق بها حق مستقر ما يأتي:

١- العين المرهونة - هذا سبق- التي تعلق حق المرتهن بها. يعني لا يجوز للراهن أن يبيعها. هذا المثال الأول.

٢- العين التي يجدها صاحبها قبل قبض ثمنها عند المفلس. هذه أيضاً لا يجوز له التصرف فيها.

٣- الشقص المشفوع به بعد طلب الشفيع. هذا أيضاً لا يصح التصرف فيه.

٤- الأضحية بعد تعيينها. لا يجوز التصرف فيها.

٥- الصيد في اليد المشاهدة بعد أن يحرم من هو في يده. هذا لا يجوز التصرف فيه.

المبحث الثاني: أمثلة القاعدة الثانية: الذي هو القسم الثاني من القاعدة.

يقول من أمثلة العين التي تعلق بها حق غير مستقر يعني أنه يجوز التصرف فيها ذكر خمسة أمثلة:

المثال الأول: المبيع مدة الخيار المشترط للبائع. يجوز لمشترط

---

(١) القواعد (١/ ٤٠٧) والإنصاف مع الشرح (١١/ ٣٥) .

الخيار أن يبيع السلعة لأنه غيّر رأيه في هذا.

والمثال الثاني: النصاب بعد الحول، يعني إذا كان عنده نصاب من الإبل أو نصاب من البقر أو عنده عروض تجارة وتم عليها الحول؛ فإنه يجوز له أن يتصرف فيها وإن تعلق بها حق الزكاة.

ثالثاً: الشقص الذي تجب فيه الشفعة قبل طلب الشفيع. يجوز له أن يتصرف فيه.

رابعاً: العين التي يجدها صاحبها عند المفلس قبل الحجر عليه يجوز له التصرف فيها وبعده أو قبل طلبها.

المثال الخامس: الهبة قبل القبض، على القول بأنها لا تلزم إلا بالقبض. فالهبة قبل القبض يجوز له أن يتصرف فيها.

الموضع الثالث: حكم التصرف:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التصرف في العين التي تعلق بها حق مستقر.

والمبحث الثاني: حكم التصرف في العين التي تعلق بها حق غير مستقر.

المبحث الأول: حكم التصرف في العين التي تعلق بها حق مستقر:

وفيه مطلبان:

١- حكم الإقدام على التصرف.

٢- نفوذ التصرف.

المطلب الأول: حكم الإقدام على التعرف:

الإقدام على التصرف بالعين التي تعلق بها حق مستقر لا يجوز؛ لأنه يفوت الحق الذي تعلق بها، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

المطلب الثاني: نفوذ التصرف لو حصل:

التصرف في العين التي تعلق بها حق مستقر لا ينفذ يعني ابتداءً ما يجوز ولا يصح، لو أن الراهن باع الرهن مثلاً فإن هذا البيع لا يكون صحيحاً ولا يكون نافذاً.

وذكر قال: وقيل: يتوقف على إجازة صاحب الحق يعني مثلاً المرتهن إذا وافق على بيعه ما فيه مانع لأنه أسقط حقه.

قال: وقيل يتوقف على إجازة صاحب الحق فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ ولعل هذا هو الأقرب.

فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ.

ولعل هذا هو الأقرب هذا ترجيح من الشارح لأن المنع من التصرف للمحافظة على حق صاحب الحق فإذا أجاز التصرف نفذ لتنازله عن هذا الحق .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٣) وابن ماجه (٢/ ٥٧) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد ورد عن أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وغيرهم. والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٥٠).

المبحث الثاني: حكم التصرف في العين التي تعلق بها حق غير مستقر:

وفيه مطلبان:

١- حكم الإقدام على التصرف.

٢- نفوذ التصرف.

ما فيه إشكال أن حكم الإقدام عليه جائز وأن التصرف نافذ فيه.

يقول: اختلف في الإقدام على التصرف بالعين التي تعلق بها حق غير مستقر على قولين:

القول الأول: أنه يجوز؛ لأن الحق المتعلق بالعين غير مستقر فلا ينقل الملكية فيها فلا يمنع التصرف فيها؛ لأنها لا تزال في ملك المتصرف فيصح تصرفه فيها.

والقول الثاني: أنه لا يجوز؛ لأنه يفوت تعلق الحق بها، ويعرضه للضياع، وذلك لا يجوز. وهذا هو الذي تقتضيه الأدلة.

ولعل هذا هو الأقرب وهذا ترجيح من الشارح.

المطلب الثاني: نفوذ التصرف لو حصل:

القول الأول: أنه لا ينفذ لما تقدم في المطلب الأول.

القول الثاني: أن نفوذه يتوقف على الإجازة، إذا أجازه من له الحق ما فيه مانع أن التصرف يكون صحيحاً. انتهت هذه القاعدة.

* * *

الأسئلة والأجوبة

السؤال الأول

هل يصح أن يستدل بالقاعدة الفقهية على إثبات الحكم الشرعي؟

الجواب عن هذا: أن القواعد الفقهية منها القواعد المعتمدة على أدلة، كقاعدة: الأمور بمقاصدها؛ فإنها معتمدة على حديث «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)] وكذلك الأدلة التي جاءت في القرآن وفي السنة تؤكد العمل على النية.

وكذلك قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فإنها مبنية على الأدلة التي جاءت في الشريعة دالة على رفع الحرج، كقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٣٣] .

وكثير من القواعد الفقهية تجدون أنها راجعة إلى أدلة.

ومثل قاعدة: (ما يؤخذ أحد بجريرة غيره) فإن هذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾.

والقسم الثاني من القواعد: قواعد استنبطها العلماء عن طريق التعليل، وهذه القواعد تكون اجتهادية، ولهذا يقع الخلاف فيها.

فالقسم الأول: لا إشكال في أن القاعدة يستدل بها بناء على أنها مبنية على أدلة.

أما القسم الثاني: فقواعده في الحقيقة كل قاعدة منه تحتاج إلى نظر خاصٍ بها.

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) .

السؤال الثاني

كيف نعرف الفرق بين القاعدة والضابط؟

الجواب: القاعدة تكون فروعها من أبواب مختلفة، مثل: قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فإنك تجد قواعدها في جميع أبواب الفقه، بدءاً من الطهارة إلى كتاب الإقرار تجدون فروعها لا تحصى.

وأما بالنظر إلى الضابط، فهو يجمع فروعاً من باب واحد، كما إذا جمع فروعاً من باب التيمم مثلاً تقول: التيمم رافع، فحينئذ إذا قلت إنه مبيح هذا له فروعه، وإذا قلت إنه رافع؛ فإنك تعطيه حكم الماء يعني حكم الوضوء .

والفروع بين الأمرين مختلفة، وفيه كتب كثيرة توجد فيها الضوابط.

السؤال الثالث

ما معنى قول الإمام الشافعي: ترك الاستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؟

الجواب:

الإمام الشافعي ذكر هذا الكلام، وهما مسألتان:

المسألة الأولى: إذا سُئل النبي صلى الله عليه وسلم، فأجاب، فعندما يجيب السائل ولا يستفصل، هذا الذي يقال فيه (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

الرجل الذي دخل المسجد وقد فاتته الصلاة، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من يتصدق على هذا»[1] الآن الذي فاتته الصلاة، يحتمل أن يكون إماماً ويحتمل أن يكون مأموماً، ويحتمل أن يكون قد دخل في الصلاة ويأتي شخص ويدخل معه وتنقلب صلاته من كونه مفرداً إلى كونه إماماً، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل له حتى يأتيك أحد لا تدخل في الصلاة إلا بعد أن يأتيك أحد، فهذا هو الذي يقال فيه (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزله منزلة العموم في المقال).

أما الثاني: يأتي الدليل ابتداء وهذا هو الذي يقولون فيه (إذا تطرق

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٣١٨) وأحمد (٣/ ٥) وأبو داود (١/ ٢٢٤-٢٢٥) والترمذي (١/ ٤٢٧) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو حديث صحيح .

الاحتمال بطل الاستدلال) وهذا خاص من نوع واحد من الأدلة هذا النوع هو المجمل، يعني إذا جاء دليل يحتمل أمرين أو ثلاثة، ولكن لا مزية لأحد الأمرين أو أحد الثلاثة لا مزية له على الآخر، فهذا هو الذي يكون مجملاً، وهذا يجب التوقف فيه حتى يرد دليل يدل على الاحتمال المراد.

ومن أراد أن يقرأ الكلام، فهذا ذكره القرافي، لأنه في «الفروق» ذكرهما قاعدتين، وذكر الفرق بينهما ففي إمكان طالب العلم أن يشتري الفروق ويقرأ هذا الفرق[١].

(١) «الفروق» (٢/ ٨٧) .

السؤال الرابع

هل الأفعال المُبَيِّنة للوجوب تكون واجبة مثل قوله: «خذوا عني مناسككم»[١]، «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] فيكون الأصل في أفعال الحج والصلاة الوجوب إلا ما أخرج بأدلةٍ أُخرىٰ؟

الجواب:

هذا هو الأصل؛ لأنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] والقاعدة أن الأصل في الأمر الوجوب، والفعل هو تفصيل للواجب، لكن إذا وجدنا دليلاً يخرج بعض الأفعال عن الوجوب أخرجناها.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤٦).

السؤال الخامس

ما رأيكم في كلام الشاطبي في الموافقات[١] عن خبر الآحاد إذا خالف القاعدة الفقهية؟

الجواب:

أنا قرأت الكلام الذي في الشاطبي لكن إذا ثبت الحديث، إذا كان الحديث ثابتاً فحينئذ يكون هذا مستثنى من القاعدة، فمثلاً فيه قواعد كثيرة، ولهذا جاء في رسالة لشيخ الإسلام «فيما جاء على خلاف القياس» رسالة كاملة. أظنها موجودة في مجموع الفتاوى قسم الأصول[٢].

فإذا كان الحديث ثابتاً، فالعبرة بثبوت الحديث ويكون مستثنى من القاعدة، مثل استثناء بيع العرايا.

فالرسول ﷺ نهى عن بيع التمر الذي على رؤوس النخل بالتمر اليابس، يعني «نهى عن المزابنة ولكنه رخص في العرايا»[٣] مع وجود العلة لأن الأصل منع الربا في المكيل والموزون إلى آخره، لكن هنا الرسول ﷺ استثنى من هذه القاعدة العرايا بالنظر إلى حاجة الناس، يعني بيع التمر على رؤوس النخل بمثل ما يؤول إليه كيلاً، فهذا رخص فيه الرسول ﷺ مع أن التماثل غير مقطوع به، قد يكون الذي على رؤوس النخل أكثر أو أقل أو مساويًا للتمر اليابس.

---

(١) «الموافقات» (٣/ ٢٠١).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٥٠٤-٥٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

السؤال السادس

ما الفرق بين القياس الشرعي والقياس الأصولي؟

الجواب:

القياس الشرعي: هو عبارة عن رد الفرع إلى القاعدة مثل ما نقول الآن: الأصل أن الله لا يأمر إلا بما فيه مصلحة، فأي أمر تجده في القرآن أو في السنة ترده إلى هذه القاعدة، وتقول: «الله لا ينهي إلا عما فيه مفسدة» هذه قاعدة، فإذا تتبع جميع النواهي الموجودة في القرآن وفي السنة، تجد أن كل أمر نهى الله عنه فلابد أن يكون مشتملاً على مفسدة؛ واذا جاء استثناء من قاعدة الأمر أو استثناء من قاعدة النهي فهذا استثناء يكون من الشارع، ومثل ما تقول: «الأمور بمقاصدها» وتردّ كل مسألة من فروع الشريعة على حسب النية إذا كانت من باب العبادات، فإنها تُرَد إليها من جهة صحة العمل، ومن جهة الثواب عليه، وإذاكانت من باب العادات فإنها تُرد إليها من ناحية أنها شرط في الثواب على العَمَل.

ومثل ما تقول: «اليقين لا يزول بالشك» وهكذا.

أما القياس الأصولي: فهذا إلحاق فرع يعني إلحاق صورة حادثة بصورة منصوص عليها.

* * *

السؤال السابع

ما معنى الرخص والعزائم وما الذي يستثنى منها؟

الجواب:

يا أخي: الأصل في الشريعة أنها عزائم الآن الصلوات الخمس، الجمعة، رمضان، الحج كل هذه عزائم، الأصل في الشريعة العزائم، لكن عندما تأتي مثلا إلى كتاب الطهارة تجد فيه عزيمة الوضوء والغسل وتجد فيه رخصة التيمم والمسح على الجبيرة.

عندما تأتي إلى الصلاة تجد فيها العزيمة أن تصلي كل صلاة في وقتها أربعاً الظهر والعصر والعشاء، والمغرب ثلاث ركعات، والفجر ركعتان.

وعندما تأتي إلى الرخص في كتاب الصلاة تجد الجمع والقصر بالنسبة للمسافر، وتجد الجمع بالنسبة للمريض، وتجد الجمع إذا حصل مثلاً مطر أو ما إلى ذلك، وتجد أيضا صلاة الخوف، وتجد أيضا في صلاة المريض «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[١].

فحينئذ الرخص تجد أن فيه كتباً خاصة بها مؤلفة تقريباً يمكن يجي خمسة أو ستة كلها في مباحث الرخص ما فيها غموض، ومن أراد أن يتوسع في هذا يرجع إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير وفيها كتب مؤلفة، أو كتاب «رفع الحرج» للدكتور يعقوب باحسين؛ لأن هذا الكتاب من أوسع ما كتب في رفع الحرج في الشريعة، ومن رفع الحرج مسائل الرخص.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

السؤال الثامن

هل للعامي أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه؟

العامي مقلد هو من الطبقة السابعة؛ لأن طبقات الفقهاء سبع، وهذا الشخص يكون في الطبقة السابعة، وهو الذي يأخذ الحكم من غير معرفة دليله ولا يقلد مذهباً تاما؛ لأن المذاهب من المعروف فيها أن الإمام الواحد في المسألة الواحدة يكون له عدة روايات، ولهذا في كل مذاهب الأئمة الأربعة كل مذهب تجد في كثير من المسائل خلاف في المذهب.

فعلى سبيل المثال إذا نظرنا إلى مذهب الشافعي وجدنا له قولاً في العراق ووجدنا له قولاً لما ذهب إلى مصر، الأول يسمونه القديم، والثاني يسمونه الجديد، فالمقلد هل يأخذ بالقديم أو يأخذ بالجديد لأن الجديد يخالف القديم؟

ولهذا البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «معرفة السنن» وهو تقريباً ثلاثة عشر مجلداً اعتنى ببيان مذهب الشافعي يعني يأتي بالقديم ويأتي بدليله، ويأتي بالجديد ويأتي بدليله، ويحقق ما اعتمده الشافعي من المذهب.

وهكذا بالنظر إلى كتب المذاهب الأخرى والوقت لا يتسع لسرد الكتب التي تعتني بهذا الموضوع.

فالشخص العامي ما نقول أنه يقلد مذهباً تقليداً أعمى؛ لأنه هو ما يعرف المذهب، لكن إذا أشكل عليه شيء؛ فإنه يسأل أهل العلم.

السؤال التاسع

حفظكم الله ما هي الطبقات السبع للفقهاء؟

الجواب:

الطبقات السبع:

* **منها المجتهد المطلق** مثل الأئمة الأربعة، والمجتهد المطلق: هو الذي يكون له أصول ويفرّع الفروع الفقهية يعني يستنبط الفروع الفقهية من أدلة التشريع حسب القواعد التي وضعها.

فهذا مكتفٍ من جهة التأصيل ومن جهة التفريع يعني أنه لا يقلد غيره لا في الأصول ولا في الفروع فهذا يسمونه مجتهد مطلق.

* **والثاني ما يسمونه بمجتهد المذهب:** ومجتهد المذهب هذا تجدون أنه يوافق إمامه في الأصول بمعنى أنه يكون مقلداً لإمامه في الأصول، ولكنه قد يختلف معه في الاستنباط من الفروع، فهذا قالوا عنه أنه مجتهد مذهب.

* **وفيه مجتهد المسائل،** ومجتهد المسائل هذا تجدون أنه يجتهد في مسألة معينة وهذا يسمونه بالاجتهاد الجزئي يعني يجتهد في مسألة يعطيها حقها من البحث لأن عنده القدرة على هذا الشيء ويستخلص النتيجة ويبني عليها.

ومنهم: من يكون مجتهد الترجيح، ومجتهد الترجيح هذا تجدون أنه ينظر في ثروة إمامه، يعني الثروة الفقهية ينظر في أقواله وفي أدلته ويعمل

موازنة بينها ويختار ما يرجحه الدليل، لكنه لا يخرج عن أصول إمامه ولا يخرج عن فروع إمامه، وإنما يعمل موازنة بين أقوال الإمام وبين أدلته ويستخرج بعد ذلك ما يقتضيه الدليل من جهة الترجيح.

* **ومنها أيضا: ما يسمونه بمجتهد التخريج**، ومجتهد التخريج هذا تجدون أنه يفتي بمسائل مقيسة أو مبنية على أقوال إمامه. يخرِّج مسائل تقع له أو يخرّج مسائل عن طريق الاستنباط ولكن يكون مبنياً على أصول إمامه.

* **ومنهم: من يسمونه مجتهد التصحيح**، ومجتهد التصحيح هذا تجدون أنه ينظر في أقوال الإمام وأقوال أصحابه وما إلى ذلك، ويبين يقول هذا صحيح وهذا أصح[١].

وكلها فيها كتب هذه الطبقات هي طبقات الفقهاء، من أراد أن يتوسع فيها هناك كتاب اسمه «رسم المفتي» وموجود أيضا في مقدمة «المجموع شرح المهذب» طبقات الفقهاء، وموجود أيضا في كتاب «الإنصاف للمرداوي» وهي قاعدة في بيان مصطلحات المذهب.

وأنا أنصح الإخوان أنهم تكون لهم عناية في معرفة مصطلحات المذاهب الأربعة.

فكل مذهب من المذاهب قد ألف في مصطلحاته ففيه كتاب اسمه مصطلحات المذهب الحنبلي، وكتاب مصطلحات المذهب المالكي،

(١) لم يذكر الشيخ السابع من هذه الطبقات وهو: العامي، واكتفى بذكره في الجواب عن السؤال السابق.

وفي مقدمة «المجموع شرح المهذب» جملة كبيرة من مصطلحات المذهب الشافعي، وفيه كتاب اسمه «الفرائد البهية في ما يحتاج إليه طلبة الشافعية».

وفيه بيان طبقات الفقهاء من جهة، وفيه أيضا مصطلحات المذاهب من جهة الأقوال ومن جهة الكتب ومن جهة الرجال.

وبالنسبة للمذهب الحنفي فيه كتاب اسمه «المذهب الحنفي» في مجلدين في رجاله ومصطلحاته وكتبه، وفيه كتاب اسمه «المذهب المالكي» في بيان رجاله ومصطلحاته.

أنا غرضي هو أن الإخوان تكون لهم عناية في معرفة مصطلحات المذاهب الأربعة.

السؤال العاشر

بعض الأفعال يقول أهل العلم إنها مكروهة مع أن النبي ﷺ فعلها مثل الشرب قائما وغيرها.

الجواب:

الرسول ﷺ له صفات كثيرة، لكن من صفاته أنه مبلِّغ عن الله شرعه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧].

والصفة الثانية: أنه بشر مأمور بما يبلِّغه عن الله، فهو مبلِّغٌ من جهة وواحد من المكلفين من جهة أخرى.

فإذا فعل ذلك فبالنسبة له هو يكون فاضلاً وبالنسبة للمكلَّف يكون مفضولاً، فإذا شرب الرسول ﷺ قائماً أو قاعداً فهما سواء في حقه، لكن شرب قائماً ليدل الناس على أن هذا جائز، أما بالنظر لسائر المكلفين فعندما يشرب قاعداً يكون قد أخذ بالسنة، وعندما يشرب قائماً لا يقال إنه عمل أمراً غير جائز، فعمل الرسول ﷺ المضاف إليه فهذا لا شك أنه فاضل في جميع الأحوال.

السؤال الحادي عشر

حفظكم الله ما معنى قول العلماء أن النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات؟

الجواب:

من قواعد النسيان أنه يُنزِّل الموجود منزلة المعدوم ولا يُنزِّل المعدوم منزلة الموجود.

وصورة ذلك: أن الشخص إذا صلى الظهر خمساً ناسياً؛ فإنه يسجد للسهو وصلاته صحيحة.

وإذا صلى الظهر ثلاثاً وسلم ساهياً؛ فإنه يُذَكَّر ويأتي برابعة.

ففي هذه الحالة الركعة الخامسة منهي عنها، وهنا الركعة الرابعة مأمور بها، فهو كما ذكرت لك قبل قليل ينزل الموجود منزلة المعدوم، ولكنه لا ينزل المعدوم منزلة الموجود.

يعني ما طُلِبَ إعدامُهُ، وهو موجود هذا يُلغَى، وما طُلِبَ إيجاده وهو معدوم فلابد من إيجاده ولا يكون النسيان معذوراً به من ناحية النسيان، مثل ما لو نسى صلاة الظهر أو العصر أو المغرب هل يقال إن النسيان عذر له يتركها لا يأتي بها؟ لا.

فلابد من الإتيان بها، وهكذا ..

* * *

السؤال الثاني عشر

هل كل فعل وقع في زمن النبي ﷺ وسكت عنه يُعدّ ذلك إقراراً له؟

الجواب:

القاعدة العامة هذه هي أن السكوت من الله، فيه سكوت من الله وسكوت من الرسول ﷺ، وبعض الصحابة يقول: كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن[١].

ففيه أمور كانوا يفعلونها ولا نهوا عنها، وهكذا لأن الرسول ﷺ لا يجوز في حقه أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فلو فرضنا أنه فُعِلَ أمر محرم أمامه فلا يجوز له أن يسكت عنه؛ لأنه مؤتمن على التشريع.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

السؤال الثالث عشر

معنى قاعدة: لا عبرة بالعرف الطارئ؟

الجواب:

فيه عرف في أصل التشريع هذا له حكم، لكن الأعراف الطارئة هذه ما تخصص العموم مثلاً، ولا تقيد المطلق، لكن فيه أدلة جاءت مطلقة مثل ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩] والآية الأخرى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإذا تعارف أناس على أمر من الأمور ينظر هل يخالف الكتاب؟ هل يخالف السنة؟ هل يخالف الإجماع؟ هل يخالف القياس؟ هل يخالف القواعد العامة؟ هل يخالف مقاصد الشريعة؟

إذا كان لا يخالف هذه الأمور وإنما يتمشى مع مقاصد الشريعة؛ فحينئذ إذا تعارف الناس على أمر بهذه الصفة لا مانع منه، لكن المقصود منه أن الناس لو تعارفوا على أمر يعارض أدلة التشريع، يعني العرف الحادث بعد التشريع لو تعارفوا عليه، مثل الآن في بعض البلاد تعارفوا على أن الزوج لا يدفع المهر، وأن المرأة هي التي تدفع المهر فهذا خلاف الشرع، فإذا تعارف الناس على أمر يخالف الشرع فلا عبرة به.

* * *

السؤال الرابع عشر

بعض العلماء يقولون: ما من عام إلا وله مخصوص، إلا قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وقرأت لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقول: إن هذا من أفسد الكلام وأضله، فما رأيكم.

الجواب:

هذا يحتاج إلى معرفة العموم:

تارة يكون عموم عاماً بالوضع والاستعمال يعني بالوضع اللغوي.

وتارة يكون عاماً بالوضع لكنه خاص في الاستعمال بمعنى أن اللفظ يكون عاما لكن المراد منه بعض أفراده هذا هو المقصود.

فلابد من التفرقة بين دلالة العام وضعاً واستعمالاً فتارة يتطابقان كما في حق الله جل وعلا.

وتارة يكون العام في دلالته من جهة الاستعمال يكون مراداً به بعض الأفراد، ولهذا جاءت المخصصات المتصلة في القرآن وجاءت المخصصات المنفصلة في القرآن وكذلك المخصصات من السنة.

يعني غرضي أنا: أن فيه عمومات كثيرة جاءت مخصصاتها إما بعدها مباشرة أو أنها منفصلة عنها.

سؤال: شيخنا يعني هذه الكلمة ليست على إطلاقها؟

الجواب: لا لا ما هي على إطلاقها.

السؤال الخامس عشر

هل للمفتي أن يختار قولاً مرجوحاً في المسألة إذا رأى في ذلك مصلحة.

الجواب: إذا كان المفتي على مستوى علمي كافٍ في أنه يقوم هذا المقام، فإن الأمر المرجوح قد يشتمل على جملة من المصالح.

لأن فيه ناحية مهمة جداً في الفتوى هذه الناحية هي: أن الأمر الشرعي ينظر إليه من جانب نظري، وينظر إليه من جانبٍ تطبيقي.

فعندما تُبْحث المسألة ويذكر العلماء الخلاف فيها ويكون فيها قول راجح وقول مرجوح، هذا ما هو من جهة الواقع، هذا من جهة الأدلة يعني من الناحية النظرية.

لكن من الناحية التطبيقية، لو طُبق مثلاً القول الراجح ترتب عليه مفسدة، ولو طُبِّق القول المرجوح ترتب عليه مصلحة.

فإذاً: المرجوح في النظر هو الراجح في التطبيق.

فلابد من أن ينظر المفتي في الجانب النظري من جهة، وفي الجانب التطبيقي من جهة، ولهذا الرسول ﷺ في وفد نجران لما جاؤوا إلى المدينة من أجل مباهلته بعيسى عليه السلام، دخلوا مسجد الرسول ﷺ بعد صلاة العصر ومن تحدّيهم للرسول ﷺ أنهم صلوا وقام بعض الصحابة من أجل منعهم فقال: دعوهم[1].

---

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » (٢/ ٤٦) وابن جرير في « تفسيره» (٣/ ١٦٢) وقال الألباني في تعليقه على « فقه السيرة» (ص٤٥٩): « إسناد مرسل أو معضل».

فوفد نصارى نجران صلوا صلاتهم في مسجد الرسول ﷺ وهو ينظر إليهم ولم ينههم مع أن هذا عمل محرم، لكن بالنظر إلى الواقع وأن المسألة مسألة تأليف ومسألة دعوتهم للإسلام تركهم، وكذلك الرجل الذي بال في المسجد وأرادوا أن يمنعوه فقال لهم الرسول ﷺ: «لا تزرموه»[١] مع أن البول في المسجد محرم.

فغرضي أنا: أنه لابد أن ينظر العالم المسألة من الجانب النظري، وينظر إليها من الجانب التطبيقي فإذا كان الجانب التطبيقي يكون فيه مصلحة راجحة ولو كان القول مرجوحاً من الناحية النظرية.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

السؤال السادس عشر

هل العلة المستنبطة بمنزلة العلة المنصوص عليها ؟

الجواب :

العلة المستنبطة هذه تحتاج : هل استنبطت وأجمع عليها أم لا ؟ المنصوص عليها ما فيها إشكال لكن العلة المستنبطة هذا طريق من طرق إثبات العلة .

فالعلة من كتاب أو سنة أو إجماع وكذلك تكون مستنبطة، فإذا كانت مستنبطة وكانت مجمعاً عليها ما فيه إشكال، لكن إذا كانت مختلفا فيها ينظر إلى الخلاف ويحقق الكلام فيها.

السؤال السابع عشر

لكن شيخنا إذا اختلف الفقهاء على العلة المستنبطة في الحكم فهل اختلافهم هذا ينبني عليه شيء عملي؟

الجواب:

اختلاف العلماء في العلة المستنبطة هذا من أسباب الخلاف، لكن ينظر بعد ذلك في سائر ما ورد في هذه المسألة من الأدلة ويعمل مقارنة بينها ويؤخذ بالقول الراجح على مقتضى الدليل.

السؤال الثامن عشر

الأحكام هل هي مبنية على المعاني أو الألفاظ والمعاني؟

الجواب:

الشريعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما قصد لفظه ومعناه، وهو الأمور التوقيفية فالله سبحانه وتعالى شرع الأقوال وشرع الأفعال في الصلاة، وكذلك شرع الصيام وشرع الزكاة وشرع الحج. هذه يا أخي مقصودة ألفاظها ومعانيها لأنها توقيفية، فلا يصح إن يقال أن الشارع لا ينظر إلى الألفاظ هذا كلام غير صحيح.

وهذا يسمون الأصل فيه التوقيف أو الأصل فيه التعبد وهكذا بالنظر إلى مسائل الفرائض وكذلك مسائل الحدود كل هذه من الأمور التوقيفية، وكذلك بالنظر إلى الفروج الأصل فيها التوقيف، وكذلك الأصل في الذبائح واللحوم الأصل فيها التوقيف، فكل هذه أمور توقيفية.

أما القسم الثاني:

فهذا ما كان الأصل فيه التعليل، هذا هو الذي يقول فيه العلماء: العبرة بالمعاني وليس العبرة فيه بالألفاظ والمباني، وهذا يدخله القياس الأصولي بخلاف الأول؛ فإنه لا يدخله القياس.

* * *

السؤال التاسع عشر

بالنسبة للضروريات والحاجيات والتحسينيات ؟

الجواب:

هذا طال عمرك يحتاج إلى أنه يرجع إلى كتاب الشاطبي في قسم المقاصد فقد ذكر مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وذكر أنّ مقاصد الشارع أربعة:

- مقاصد الشارع من حيث وضع الشريعة.
- ومقاصد الشارع من حيث وسيلة الفهم.
- ومقاصد الشارع من جهة من يدخل في أدلة التشريع.
- ومقاصد الشارع من جهة ما يدخل في أدلة التشريع.

والقسم الأول الذي هو وضع الشريعة ابتداء هو الذي ذكر فيه الأقسام الثلاثة ذكر الضروريات وأنها خمس:

المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وذكر أن الحاجيات أنها مبنية على الضروريات، والتحسينيات مبنية على الضروريات

ففيه كلام مفصل جداً عن الضروريات والحاجيات والتحسينيات هو أول كتاب المقاصد من كتاب الموافقات للشاطبي.

* * *

السؤال العشرون

شيخنا- حفظكم الله- البعض يقول إن المسائل الخلافية من المتشابهات؟

الجواب:

يا أخي: علم الخلاف هذا يحتاج إلى أهله، والمتشابه: متشابه حقيقي وهذا ما استأثر الله بعلمه.

ومتشابه إضافي: هذا بالنظر إلى مثل الآيات المتعارضة في القرآن مثل قول الله عز وجل ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن: ٣٩] .

ففي هذه الآية نفى الله السؤال عن الإنس وعن الجن وفي موضع آخر يقول ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[الصافات: ٢٤] وفي موضع آخر ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف: ٦] .

وقسم أثبت السؤال وقسم نفاه، فهذا هو الذي يقال إنه من المتشابه، ومن أحسن من تكلم على هذا في كتاب «درة التنزيل وغرة التأويل في متشابه التنزيل»[١] وهو من أحسن ما كتب في هذا الموضوع.

وفيه كتاب اسمه (ملاك التأويل)[٢] فيه نفس الموضوع.

---

(١) من مصنفات الإمام محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي المتوفي سنة (٤٢٠هـ).

(٢) اسمه « ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظي من آي التنزيل » للحافظ أحمد بن إبراهيم الزبير الغرناطي المتوفي سنة (٧٠٨هـ).

المقصود أن فيه كتب كثيرة ألفت وفيه كتاب للشيخ الأمين «دفع إيهام الإضطراب» وذكر جملة من الأدلة المتعارضة والجواب عنها.

أما المسائل الخلافية ما هي من النوع هذا.

السؤال الواحد والعشرون

قول الرسول ﷺ في الحديث «أو علماً ينتفع به» هل يدخل فيه علم الطب وعلم الزراعة وغيرهما مما ينتفع به المسلمون؟

الجواب:

فيه العلم الذي يجب على الأعيان، والثاني العلم الذي يجب على الكفاية فالعلوم الدنيوية هذه هي من فروض الكفايات يعني مثلاً الطب لابد يوجد فيه علماء يقومون به، وهكذا سائر العلوم الأخرى التي يحتاجُ إليها الناس في دنياهم، ومعلوم أن الدنيا خادمة للدين فهي وسيلة من الوسائل التي يستعين بها الإنسان على القيام بأمور دينه.

ومن قواعد الشريعة: أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كان الإنسان مثلاً قد تعلم الطب وأحسن تعلمه وأحسن أدائه وبنية صادقة فلا شك أنه يكون مأجوراً.

السؤال الثاني والعشرون

يقول شيخ الإسلام: إن فعل المأمور به يوجب البراءة فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة، فإما أن يعاد وإما أن يُجبر وإما أن يأثم.

الجواب:

شيخ الإسلام في القاعدة هذه يقول:

إن المأمور به تارة يكون سالماً من المعارض مطلقاً.

وتارة يعارضه ما يلغيه مطلقاً.

وتارة يعارضه ما ينقص ثوابه.

وتارة يعارضه ما يوجب العقاب بقدره.

هذا يحتاج إلى فهم، لأن الشريعة منها موارد الأمر فقط ولا يرد فيها نهي، ومنها موارد النهي ولا يرد عليها أمر.

ومنها ما يرد عليه الأمر من وجه ويرد عليه النهي من وجه آخر وهذا يحتاج إلى تفصيل كبير جداً.

السؤال الثالث والعشرون

ما الفرق بين العقد الفاسد والعقد الباطل؟

الجواب:

بالنظر إلى العلماء يختلفون في مسألة الاسم، لكن الأحناف هم الذين يفرقون بين الباطل والفاسد يقولون: إن الباطل هو ما مُنع بأصله ووصفه مثل الزنا، هذا يقولون إنه باطل، فإذا كان ممنوع عنه من ناحية وصفه ومن ناحية أصله يقولون إنه باطل.

أما ما شرع بأصله ولكن منع بوصفه يعني من أجل وصفٍ فهذا يقولون إنه فاسد.

هذا هو الاصطلاح عند الحنفية.

أما المذاهب الثلاثة المذهب المالكي والشافعي والحنبلي لا يفرقون بين الباطل وبين الفاسد.

السؤال الرابع والعشرون

ما هي المصالح المرسلة وهل لها علاقة في البدعة؟

الجواب: المقصود بالمصالح المرسلة ما يلجأ إليها إلا بعد ما لا يوجد دليل من القرآن، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس.

وبمعنى أوسع من هذا: لا يوجد دليل خاص، ولا دليل عام، ولا توجد قاعدة عامة يرجع إليها الفرع ولا يوجد إجماع يعتمد عليه، ولا يوجد قياس يعتمد عليه.

فعندما تتعذر هذه الأمور الخمسة عند ذلك يصار إلى المصالح المرسلة؛ لأن المصالح المرسلة هي أن الإنسان ينظر إلى قواعد الشريعة ومن قواعد الشريعة: أن الله لا يأمر إلا بما فيه مصلحة ولا يستثنى من ذلك شيء إلا من جهة الشارع، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة أو يكون مفسدة محضة مثل الشرك، وقد تكون المفسدة راجحة كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة: ٢١٩] فإذا كانت الحادثة يترتب عليها مصلحة راجحة فحينئذ لا مانع من الاعتماد على المصلحة.

والمصلحة المرسلة فيها عدة كتب ثلاثة أو أربعة بهذا الاسم (المصالح المرسلة)، وفيه كتاب للبوطي في المصلحة تكلم على المصالح المرسلة، وذكر الضوابط التي لا بد من توفرها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن الشخص الذي ينظر إلى المصلحة المرسلة هذا ما ينبغي أن يكون شخصاً عادياً وإنما يكون مجتهداً.

فبالإمكان الرجوع إلى كتاب من كتب المصالح المرسلة والتوسع في معرفتها ولا علاقة لها في مسألة البدعة، لأن البدعة هي إنشاء أمر مخالف للشرع، لكن هذا موافق للشرع.

فالإنسان الذي يلغي صيام رمضان عن شعبه، أو مثلاً يلغي صلاة الجمعة عن شعبه هذا كله من البدع.

هذا معصية من جهة، ولكنه بدعة من جهة أخرى.

ومثل الذي ينشئ إقامة الموالد للرسول ﷺ، هذا كله من البدع؛ لأن هذا ما تجد شاهداً شرعياً له.

السؤال الخامس والعشرون

يقول البعض أن كتاب «المصالح المرسلة» للإمام الشنقيطي عليه مؤاخذات؟ ما هو رأيكم؟

الجواب: هذا طال عمرك إذا كان مستوى الرجل الذي يقول عليها مؤاخذات، إذا كان مستواه أعلى من الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا يحتاج إلى نظر.

لأن الشيخ الشنقيطي الله يغفر له رجل عالم، عالم في اللغة، وعالم في الحديث، وعالم في التفسير، وعالم في الفقه، وفي الأصول، وفي قواعد الفقه، وفي مقاصد الشريعة، يعني يصدق عليه أنه مجتهد؛ فالإنسان الذي يريد أن يعترض عليه لابد أن يكون علمه أوسع من علم هذا.

السؤال السادس والعشرون

ما هو الاجتهاد الذي يؤجر عليه المخطي لأنه صار يدعي الاجتهاد بعض طلبة العلم ويتكلم في المسائل الكبيرة؟

الجواب: أولاً أنه يتعلم قبل أن يجتهد، لأنه يجتهد في ماذا ؟! الإنسان الذي يجتهد في جمع الأدلة وفي فهم الأدلة وفي معرفة كلام أهل العلم، ويكون مؤهلاً للفهم، ما يكون جاهلاً ويقول أنا مجتهد لا هذا ما يجوز له أنه يعمل هذا العمل.

ولهذا الله تعالى يقول للرسول ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦].

وكان ﷺ يُسأل عن الأسئلة فينتظر نزول الوحي ويقول جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾[الأعراف: ٣٣]، إلى أن قال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وقال ﷺ: «**من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»

وفي الحديث: «**من قال في القرآن برأيه ما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار**»(١).

فلا يجوز للإنسان أن تكون عنده جرأة ويقول أنا مجتهد هو يتعلم أولاً وإذا تعلم بعدها تأتي مسألة الاجتهاد مثل واحد طالب عمره يمكن خمسة عشر سنة يقول: هذا الحديث لم يصح عندي.

طيب أنت وش منزلتك من علم الحديث حتى تقول هذا الحديث لم يصح عندي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وضعفه الإمام الألباني في الضعيفة (١٧٨٣).

السؤال السابع والعشرون

هل الضرورة تبطل حقوق الآخرين؟

الجواب: حقوق الناس ما يبطلها شيء، حقوق الناس في الذمم لكن الضرورة قد تكون عذراً، لأن الضرورة هي من أسباب الرخص لكن لو أن الإنسان مثلاً اضطر إلى أكل مال غيره يجوز له الأكل لكن يدفع القيمة، لو كان في البر ووجد غنمة لشخص واضطر إلى أكلها فإنه يسلم قيمتها.

وهذا فيه قاعدة من قواعد ابن رجب ستأتي في هذا الموضوع، لأن الإنسان قد يؤذيه شيء فيدفعه من أجل الأذى وقد يكون الشخص فيه أذى فيأخذ شيئاً ليدفعه ومن أمثلة ذلك إذا صال الجمل على الإنسان ثم قتله أو صال إنسان عليه ثم قتله فإنه يكون هدراً.

لكن لو أنه كان في برية واحتاج إلى أكل ولم يجد إلا طعام آدمي فأكله، له أن يأكله ولكن لابد أن يدفع قيمته، هذا هو المقصود.

السؤال الثامن والعشرون

ما معنى قول العلماء: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الجواب: القاضي عندما يكون مؤهلاً للنظر في القضاء حسب أدلة الشرع وقواعده ويحكم حكماً، إذا كان هذا الحكم لا يخالف دليلاً من القرآن ولا دليلاً من السنة ولا يخالف الإجماع ولا يخالف القياس الصحيح ولا يخالف القواعد العامة لكنه تجدد له اجتهاد آخر، جاءت قضية أخرى واجتهد فيها لكن تَغَيُّر اجتهاده ما يكون أساساً لنقض الاجتهاد الأول هذا بالنظر للقاضي.

وكذلك بالنظر أيضاً للمفتي إذا أفتى فتوى تخالف الكتاب، أو تخالف السنة، أو تخالف الإجماع، أو تخالف القياس، أو تخالف القواعد العامة، فلا عبرة بها.

لكن إذا كانت الفتوى مبنية على اجتهاد وتغير اجتهاده؛ فإن اجتهاده هذا لا يكون مستنداً تنقض به الفتوى السابقة.

السؤال التاسع والعشرون

نرجو توضيح دلالة الأمر على الإباحة؟

الجواب: الإباحة حكم من الأحكام الخمسة، وفيها رسالة تقريباً تسعمائة صفحة اسمها: الإباحة عند الأصوليين وهي مطبوعة ومتداولة فبإمكان طالب العلم أنه يشتري هذا الكتاب ويتوسع في مبحث الإباحة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: يوجد بحث ممتاز في الإباحة في كتاب الموافقات للشاطبي، لأن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بحث الإباحة على وجه غير الوجه الذي بحثه الأصوليون، وهذا الوجه الذي بحثه الشاطبي نظر إلى الإباحة من جهة الاعتقاد، وإلى الإباحة من جهة كلية الترك، وإلى الإباحة من جهة كلية الفعل، وإلى الإباحة من جهة كونها وسيلة إلى محرم أو إلى واجب أو إلى مندوب أو إلى مباح، فنظر فيها من جميع هذه الوجوه وتكلم عليها فمن أراد التوسع في معرفة حكم الإباحة بإمكانه يرجع إلى الكتاب الذي ذكرته، ويرجع إلى مبحث الإباحة في كتاب الموافقات للشاطبي.

السؤال الثلاثون

أنكر كثير من أهل العلم وقوع المجاز في القرآن والمجاز موجود في اللغة والقرآن أتى بلغة العرب .

الجواب: فرق بين المجاز الذي دخل معه المعتزلة والجهمية والفرق الضالة كلها دخلت من باب المجاز.

ولهذا الذين نفوا اليد عن الله دخلوا من باب المجاز؛ لأنهم قالوا لو أثبتنا أن له يداً حقيقية مثل يد الخلق نكون شبهناه بخلقه.

ففرق بين إدخال المجاز في مراد الله، وبين دخول المجاز في دلالة الألفاظ اللغوية.

فالمجاز لا يدخل في مراد الله ولا في مراد رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما يدخل في دلالة الألفاظ من ناحية اللغة فقط.

السؤال الحادي والثلاثون

قال ابن القيم في الصواعق المرسلة: إذا خُصَّ من العموم شيء لم تبطل دلالته في الثاني، وإذا خُصَّ من العموم شيء، لم يصر اللفظ مجازاً فيما بقي» ما معنى هذه العبارة ؟

المقصود أن الدليل إذا جاء عامًا ثم خُصّص، هذا التخصيص الذي أخرج بعض أفراد العموم وكان المخصص هذا مخالف للعموم من ناحية الحكم، فهذا يعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما بقي منه، ويكون العام حقيقة فيما بقي ولا يكون مجازاً. هذا هو مقصوده.

السؤال الثاني والثلاثون

شيخنا حفظكم الله: ما نصحتكم لبعض الأخوة الذين ينالون من الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويتهموه بالإرجاء؟

الجواب: والله أنا نصيحتي أن الإنسان يصون لسانه لأن كل ما يقوله مكتوب عليه وسيحاسب عليه يوم القيامة وإذا تكلم في أحد فسيقف معه بين يدي الله جل وعلا ويقتص للمظلوم من الظالم.

والرسول صلى الله عليه وسلم نبه على أن اللسان من الأسباب التي تكب الإنسان في النار على وجهه، لأنه سأله رجل قال له أوصني، قال: «كف عليك هذا يعني لسانه وقال ثكلتك أمك يا معاذ»[(١)].

ولا هو بملزوم أن يتكلم في الأحياء ولا يتكلم في الأموات لأنه لا يعرف الحقيقة، وحتى لو عرف الحقيقة ما هو بمسؤل عنهم، فالواجب على الإنسان أن يلتزم الصمت.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٠-٢٣٦) والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) وهو حديث صحيح.

الفوائد

من الشيخ ابن غديان رحمه الله

فائدة

من قواعد الورع أنه إذا دار الأمر بين الحل والحرمة فإنه يجتنب يعني مثلاً إذا دار بين الحرام والمكروه أو بين الحرام والإباحة فإنه يجتنبه.

وهكذا إذا دار بين الوجوب والندب، فإنه يتعامل معه على أنه واجب ولا يتعامل معه على أنه مندوب.

فائدة

العلة المنصوص عليها موجودة في الكلام مثل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فعلَّة القطع هي السرقة، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] فهذه علة منصوصة.

أما العلة المستنبطة فهي يستنبطها العالم من الدليل ما ينطق بها.

فائدة

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بمعنى أنهم كما يعاقبون على الأصول في الآخرة فكذلك يعاقبون على الفروع في الدنيا، لكن يقال إن الفروع لا تصح منهم كما لو صلى ولكنه لم يؤمن ما دخل الإسلام أو مثلاً صام يوم أو صام الاثنين والخميس هذه لا تصح منه لأنه لم يأت بالشرط الذي هو الإيمان.

وبناءً على ذلك فالأصل أن الأحكام عامة للمسلمين ولغيرهم لأن هذه الشريعة شريعة عامة إلا ما جاء استثناؤه من جهة وقت أو مكان أو شخص معيّن، لأن الأصل هو عدم الخصوصية.

فائدة

فيه ظني الدلالة، وفيه ظني البقاء، وفيه ظني الثبوت ثلاثة.

ظني الثبوت من جهة الطريق مثل خبر الآحاد.

وظني الدلالة مثل العام المحتمل للتخصيص والمطلق المحتمل للتقييد والظاهر المحتمل للتأويل.

وظني البقاء نص يحتمل النسخ.

فائدة

الخصوصيات التي للرسول ﷺ لا يشركه فيها أحد والخصوصيات التي لبعض الصحابة كقوله لصاحب العناق: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» فهذه قضية عين لا تتعدى إلى غيره، ومثل شهادة خزيمة كونها تعدل شهادة اثنين فهذه خاصة بخزيمة، وكذلك قوله تعالى للرسول ﷺ ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠].

فخصوصيات الرسول ﷺ هذه تخصه.

وخصوصيات بعض الصحابة هذه لا تتعداهم إلى غيرهم. هذه قضايا الأعيان.

فائدة

بالنظر إلى نفاذ حكم الرسول ﷺ من جهة عموم الشريعة.

لا فرق في ذلك بين أن يحكم على رجل إو أن يحكم على امرأة فقوله «قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة» هذا بالنظر إلى عموم الحكم .

وهكذا بالنظر إلى حكمه على الواحد يسرى على الناس الأخرين هذا جانب من التشريع وهذا ما فيه إشكال لأن أدلة عموم الشريعة تؤيد هذا الشيء.

كما قال جل وعلا ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[الأنعام: ٦]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[الفرقان: ١] إلى غير ذلك.

فائدة

في الشريعة قد يوجد شيء من الفروع ما توجد فيه الحكمة لكنه يأخذ حكم الغالب، ومن أمثلة ذلك فيما يتعلق بالمشقة: الإنسان إذا سافر وقد هُيَّأ له كل شيء من الراحة هل يترخص برخص السفر أو يقال إنه لا يترخص لأنه لا توجد عنده مشقة؟ والجواب أنه يترخص برخص السفر ولو لم يوجد عنده مشقة لأنه الحكم للغالب.

فائدة

الصحابة عندما يجمعون على أمر ويحدث خلاف فيما بعدهم فالخلاف الذي حدث بعدهم لا قيمة له من الناحية العلمية فالعبرة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

فائدة

الأصل في دلالة الأمر الوجوب، فيه تقريباً اثنتان وثلاثون قرينة أو صيغة أو أسلوباً جاء في القرآن وجاء في السنة كلها دالة على أن الأمر يقتضي الوجوب، وهذه الصيغ موجودة في الكتاب الذي ذكرت لكم (الأمر في النصوص) وإذا أردتم شيئًا قريبًا فهي مذكورة في كتاب (الكوكب المنير شرح مختصر التحرير) وهذا كتاب من كتب الحنابلة، وموجودة أيضاً بشكل قريب في مقدمة تفسير الشيخ ابن سعدي، لأنه ذكر جملة ما أحصاها كلها لكن ذكر جملة في أساليب دلالة النهي على التحريم في القرآن والسنة، ودلالة الأمر على الوجوب في القرآن والسنة.

فائدة

سألت الإمام ابن غديان عن اختياراته في بعض المسائل:

فقال: من أنا حتى ينقل عني واختياري، وش أنا واختياري. الله يرحم المسلمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة
- المقدمة ٥
- ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي ٩
- ترجمة العلامة ابن غديان ٢٧
- القاعدة الأولى ٣٧
- القاعدة الثانية ٤٠
- القاعدة الثالثة ٤١
- القاعدة الرابعة ٤٤
- القاعدة الخامسة ٤٦
- القاعدة السادسة ٤٨
- القاعدة السابعة ٤٩
- القاعدة الثامنة ٥١
- القاعدة التاسعة ٥٥
- القاعدة العاشرة ٥٧
- القاعدة الحادية عشرة ٥٩
- القاعدة الثانية عشرة ٦١
- القاعدة الثالثة عشرة ٦٣
- القاعدة الرابعة عشرة ٦٥
- القاعدة الخامسة عشرة ٦٦
- القاعدة السادسة عشرة ٦٧
- القاعدة السابعة عشرة ٦٩

- القاعدة الثامنة عشرة ٧٠
- القاعدة التاسعة عشرة ٧٢
- القاعدة العشرون ٧٤
- القاعدة الحادية والعشرون ٧٦
- القاعدة الثانية والعشرون ٧٧
- القاعدة الثالثة والعشرون ٧٨
- القاعدة الرابعة والعشرون ٨٠
- القاعدة الخامسة والعشرون ٨٢
- القاعدة السادسة والعشرون ٨٤
- القاعدة السابعة والعشرون ٨٥
- القاعدة الثامنة والعشرون ٨٧
- القاعدة التاسعة والعشرون ٨٩
- القاعدة الثلاثون ٩٠
- القاعدة الحادية والثلاثون ٩١
- القاعدة الثانية والثلاثون ٩٣
- القاعدة الثالثة والثلاثون ٩٤
- القاعدة الرابعة والثلاثون ٩٦
- القاعدة الخامسة والثلاثون ٩٧
- القاعدة السادسة والثلاثون ٩٩
- القاعدة السابعة والثلاثون ١٠٢
- القاعدة الثامنة والثلاثون ١٠٣
- القاعدة التاسعة والثلاثون ١٠٥
- القاعدة الأربعون ١٠٧

- القاعدة الحادية والأربعون ١٠٩
- القاعدة الثانية والأربعون ١١١
- القاعدة الرابعة والأربعون ١١٥
- القاعدة الخامسة والأربعون ١١٩
- القاعدة السادسة والأربعون ١٢١
- القاعدة السابعة والأربعون ١٢٨
- القاعدة الثامنة والأربعون ١٢٩
- القاعدة التاسعة والأربعون ١٣١
- القاعدة الخمسون ١٣٣
- القاعدة الحادية والخمسون ١٣٦
- القاعدة الثانية والخمسون ١٤٠
- القاعدة الثالثة والخمسون ١٤٤
- الأسئلة والأجوبة: ١٥١
- الفوائد ١٩٣
- فهرس الموضوعات ١٩٩